الموسوعة الشاملة
فى شرح
التشريعات الجنائية الخاصة

يشتمل على شرح للتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقا عليها بأحكام القضاء حتى سنة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات
ملحق بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠١


الجزء الثالث

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة

٢٠٠١

المكتب الفنى للإصدارات القانونية




الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومى
٧ شارع
مخلوف بالدقى
ت : ٧٦٠٧٩٦٤

الموسوعة الشاملة

فى شـــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الموسوعة الشاملة

في شـــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

يشتمل على شرح للتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقـا عليهـا بأحكـام القضـاء حتى سنـة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات

الجزء الثالث

حراس خصوصيين - حضانة - حظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة - حظر شرب الخمر
حماية حق المؤلف - دخان وتمباك - درن - دعارة - دفاع - دمغة - دم - ذبح لحوم
رسوم إرشادات السفن وسلامتها ورسوم المواني - رسوم التوثيق والشهر - ري وصرف
سجل تجاري وصناعي ومستوردين - سرية الحسابات - سكك حديد - سوق رأس المال
شاي وبن - شركات تلقي الأموال وقطاع الأعمال والمساهمة - شعار الجمهورية - شيالون

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة

٢٠٠١

المكتب الفني للإصدارات القانونية
٢٥ ش محمد على ربيع - الثلاثيني - فيصل
ت / ٧٨٣٠٥٢٧

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (ح)

حراس خصوصيين - حضانة - حظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة - حظر شرب الخمر - حماية حق المؤلف.

٤٧ - حراس خصوصيين

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠

فى شأن الحراس الخصوصيين

المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

مادة ١ - يعتبر حارسا خاصا فى حكم هذا القانون كل شخص يكلف من مالك العقار أو من ينوب عنه أو شاغل العقار أو مستأجره أو مستغله أو مديره بحراسة هذا العقار أو مشتملاته والمحافظة عليه .

ولا يجوز مزاولة مهنة حارس خاص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدر من مدير الأمن أو من ينوب عنه فى المحافظة التى يقيم طالب الترخيص فى دائرتها .

ولا يجوز استخدام حارس خاص إلا إذا كان حاصلا على الترخيص المشار إليه .

مادة ٢ - يشترط للحصول على الترخيص ما يأتى :

١ - ألا تقل سن طالب الترخيص على ثمانى عشرة سنة ميلادية .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة إلا إذا رد إليه اعتباره قبل ذلك أو تكن العقوبة سقطت بمضى المدة أو تكن مدة وقف تنفيذ الحكم قد انقضت .

٣ - ألا يكون قد سبق اتهامه أكثر من مرة فى جريمة من الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة ما لم يكن قد مضى على آخر اتهام ثلاث سنوات .

٤ - [1] أن يقدم شهادة بعضويته فى النقابة المقيد بها إذا عمل حارسا خاصا بأحد العقارات السكنية المعدة للاستغلال .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ .

ويجوز لوزير الداخلية ولمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يستثنى من أحكام هذه المادة كلها أو بعضها الحراس الخصوصيين القائمين بالعمل وقت صدوره .

مادة ٣ - يكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وعلى المرخص اتخاذ اجراءات التجديد قبل إنقضاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه إجراءات الترخيص والتجديد والسجلات والنماذج اللازمة لذلك .

كما يحدد مقدار رسم الترخيص وتجديده واستخراج بدل فاقد منه بما لا يجاوز جنيها واحدا .

مادة ٤ - يحدد وزير الداخلية بقرار منه الواجبات الخاصة بأمن العقارات التى يلتزم الحارس بأدائها وفقا لأحكام هذا القانون دون المساس بالحريات الشخصية .

مادة ٥ - على كل من يستخدم حارسا خاصا أن يخطر قسم أو مركز الشرطة الذى يقع فى دائرته العقار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استخدامه باسم الحارس الخاص وتاريخ استخدامه ورقم وتاريخ الترخيص وجهة اصداره وعليه عند إنتهاء خدمة الحارس الاخطار عن ذلك خلال خمسة عشر يوماً .

مادة ٦ - على كل من يزاول مهنة حارس خاص فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يحصل على ترخيص طبقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

وعلى كل من يستخدم الحارس الخاص فى هذه الحالة أن يخطر قسم أو مركز الشرطة الذى يقع فى دائرته العقار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول الحارس على الترخيص .

مادة ٧ – يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة الخامسة والفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون.

مادة ٨ ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة يجوز لمدير الامن أو لمن ينوب عنه أن يسحب الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اذا خالف الحارس الخاص أيا من الواجبات المفروضة عليه طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون.

وعند تكرار المخالفة يجوز سحب الترخيص مدة لا تجاوز سنة.

ويلغى الترخيص اذا حكم على المرخص له فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.

مادة ٩ ـ يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة ١٠ ـ يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والاوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ / ٢ .

زاول مهنة حارس خصوصى قبل حصوله على ترخيص بذلك.

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ / ٢ من القانون .

لم يقم بتجديد الترخيص له كحارس خصوصى فى الموعد القانونى

العقوبة :

الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتجاوز ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤٨ - حضانة

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن دور الحضانة[1]

المعدل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه. وقد اصدرناه:

الباب الأول

التعريف بدور الحضانة واهدافها

مادة ١ ـ يعتبر دار للحضانة فى تطبيق احكام هذا القانون كل مكان مناسب يخصص لرعاية الاطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة.

مادة ٢ ـ تهدف دور الحضانة الى تحقيق الاغراض الآتية:

(أ) رعاية الاطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع اهداف المجتمع وقيمه الدينية.

(ب) نشر التوعية بين اسر الاطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

(جـ) تقوية الروابط بين الدار وأسر الاطفال.

ويجب ان يتوفر لديها من الوسائل والاساليب ما يكفل تحقيق الاغراض السابقة وذلك طبقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية فى هذا الشأن.

مادة ٣ ـ تختص وزارة الشئون الاجتماعية بالاشراف والرقابة على دور الحضانة طبقا لاحكام هذا القانون.

---

(١) الجريدة الرسمية ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٣٦.

الباب الثانى

الترخيص بفتح دور الحضانة

مادة ٤ ـ يحدد وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية.

مادة ٥ ـ لا يجوز انشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

وفى حالة ايلولة الدار الى غير المرخص له يتعين على من آلت اليه ان يخطر مديرية الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة شهور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بهذه الايلولة وسببها على ان يرفق بالاخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٦) فى شخصه.

مادة ٦ ـ يجوز الترخيص للاشخاص المعنويين والطبيعيين بانشاء دور للحضانة ويشترط فيمن يرخص له من الاشخاص الطبيعيين أن يكون:

(أ) مصرى الجنسية كامل الاهلية.

(ب) لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية، فى جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره.

(جـ) غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوى أو الاجتماعى وان يكون ذا سمعه اجتماعية طيبة

مادة ٧ ـ يقدم طلب الترخيص بانشاء دار الحضانة الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة طبقا للنموذج الذى تعده الوزارة.

مادة ٨ ـ تبحث مديرية الشئون الاجتماعية الطلب على ضوء احتياجات البيئة ويجب عليها البت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه واخطار الطالب بقرارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على ان يكون القرار بالرفض مسببا.

مادة ٩ ـ يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبة باعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار واخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب اليها للتحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة فان كانت كاملة رخصت بالدار خلال خمسة عشر يوما اخرى والا طلبت منه استكمال النقض المطلوب ثم اخطارها، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الاخطار اعاد المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب واصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك.

مادة ١٠ - فى حالة رفض المديرية قبول طلب الانشاء المنصوص عليه فى المادة (٧) أو اصدار الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٩) فللطالب أن يتظلم إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) وعلى هذه اللجنة أن تفصل فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

مادة ١١ ـ تلزم دور الحضانة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٥) خلال سنة من هذا التاريخ والا اعتبرت مفتوحة بدون ترخيص.

الباب الثالث
الكيان القانونى لدار الحضانة
ونظامها المالى والادارى

مادة ١٢ ـ تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى بالشخصية المعنوية المستقلة ويمثلها المرخص له قانونا امام القضاء وفى مواجهة الغير.

مادة ١٣ ـ على صاحب الدار تعيين هيئة متفرغة لادارتها طبقا للشروط والمواصفات والمستويات التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

مادة ١٤ـ يلتزم المرخص له بدار للحضانة بوضع لائحة داخلية لها تعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة مع مراعاة اللائحة النموذجية التى تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص. ويجب ان تشمل تلك اللائحة ما يلى:

(أ) نظام ادارة الدار واداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الادارة.

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تدفع نظير رعاية الاطفال بعض الوقت أو ايوائهم ايواء كاملا.

(جـ) ميزانية الدار التى تتضمن ايراداتها ومصادرها ومصروفاتها وأوجه صرفها واسم المصرف الذى تودع به اموالها والمسئول عن ايداع هذه الاموال وسحبها.

(د) مواعيد استقبال الدار للاطفال وانصرافهم يوميا وفترة الاجازات.

(هـ) نظام العاملين من حيث المؤهلات والاجور والعلاوات والترقيات والاجازات والتأديب ومكافآت ترك الخدمة،

(و) نظام الرعاية الصحية الذى يخضع له الاطفال المقبولون بالدار.

مادة ١٥ ـ يجوز لدار الحضانة قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الافراد أو الهيئات المحلية، أما تلك التى تقدم من افراد أو هيئات اجنبيه أو دولية فلا يجوز قبولها الا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية.

وتخصص لاعانة دور الحضانة نسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية من الجزء المخصص من ارباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة الى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

ويصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية بطريقة وشروط توزيع الاعانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها.

مادة ١٦ ـ تمسك دار الحضانة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بها من النواحى الفنية والمالية والادارية وذلك طبقا للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار.

الباب الرابع

التفتيش الفنى والرقابة الادارية والمالية على دور الحضانة

مادة ١٧ ـ تتولى الاجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التوجيه الفنى والاشراف الادارى والمالى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة ١٨ ـ تتولى مديرية الشئون الاجتماعية اخطار المرخص له بالدار بكل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له مع انذاره بتصحيح المخالفة خلال مهلة يحددها له فاذا لم يقم بتصحيحها رفعت الامر الى لجنة شئون دور الحضانة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) للنظر فى منحه مهلة إضافية.

مادة ١٩ ـ لا يجوز اغلاق الدار بعد الترخيص بها الا بقرار مسبب تصدره اللجنة المشكلة طبقا للمادة (٢٢) ويجوز لوكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالمحافظة أو مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى اغلاق الدار بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره على ان يعرض القرار على اللجنة المشار اليها خلال اسبوعين على الاكثر للبت فيه.

مادة ٢٠ ـ تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يأتى:

(أ) تظلمات اصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بانشاء الدار أو استكمال النقص بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها.

(ب) وضع الدار تحت الادارة المباشرة للمديرية اذا ثبت لديها ان إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها اداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين ان الدار تستغل فى غير اغراضها.

(جـ) اقتراح المديرية وقف صرف الاعانة المقررة للدار فى حالة مخالفتها لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفة لاصلاح المخالفة.

(د) منح مهلة اضافية للمرخص له لتصحيح المخالفة فاذا لم يقم بذلك كان للجنة ان تعهد الى غيره بادارة الدار لمدة يتمكن فيها من تصحيح المخالفة.

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما على الاكثر وبالنسبة للتظلمات تعتبر مقبولة اذا لم يصدر القرار خلال خمسة عشرة يوما من تقديمها.

مادة ٢١ ـ يترتب على وضع الدار تحت الادارة المباشرة للمديرية ان ترفع يد صاحبها عن ادارتها وتتولى المديرية ادارتها نيابة عنه ولحسابه لحين ازالة اسباب المخالفة أو البت فى وضعها نهائيا.

مادة ٢٢ ـ تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تتكون من:

(١) وزير الشئون الإجتماعية أو من ينيبه. رئيسا

(٢) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية

(٣) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للشئون المالية والادارية.

(٤) ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها

(٥) ممثلى لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها

(٦) ممثل لوزارة الأوقاف يختاره وزيرها

(٧) ستة يمثلون دور الحضانة واثنان من المهتمين بشئون الطفولة يختارهم جميعا وزير الشئون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

(٨) ممثل الاتحاد العام للعمال.

(٩) مدير عام الادارة العامة للاسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية .

(١٠) مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية.

(١١) مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة الشئون الاجتماعية .

أعضاء (٢) – (١١)

وتختص اللجنة العليا برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٢٣ ــ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو ادار دارا للحضانة بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا كان من انشأ أو أدار الدار بغير ترخيص لا يتوافر فيه احد الشرطين المقررين بالفقرتين (ب أو جـ) من المادة (٦).

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية ان تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص غلقا مؤقتا لحين الفصل في الدعوى، ولصاحب الدار ان يتظلم من هذا القرار خلال اسبوع من اخطاره به الى القاضي المختص.

مادة ٢٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل صاحب دار للحضانة قبل اعانة أو تبرعا أو هبة أو وصية على خلاف الاحكام والقيود الواردة بالمادة (١٥) مع الزامه بالرد في جميع الاحوال.

مادة ٢٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد ٥ فقرة ٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ من هذا القانون.

ويلتزم المحكوم عليه فضلا عن العقوبات السابقة بدفع غرامة تأخير لا تقل عن خمسين جنيها شهريا في حالة استمرار المخالفة بعد صدور الحكم.

مادة ٢٦ ـ يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لتنفيذ هذا القانون صفة مأمورى الضبط القضائى.

مادة ٢٧ ـ تعتبر اموال دور الحضانة اموالا عامة كما يعتبر العاملون بها من موظفين عموميين فى تطبيق احكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كما تعتبر السجلات والأوراق التى تمسكها أوراقا رسمية فى تطبيق احكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٢٨ ـ على وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لذلك.

مادة ٢٩ ـ يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة ٣٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣١ اغسطس سنة ١٩٧٧).

ملاحظات وأحكام:

من الجدير بالذكر أن قانون الطفل قد تضمن فى الباب الثالث تحت عنوان الرعاية الإجتماعية الفصل الأول دور الحضانة منظما لأحكام الحضانة فيراجع ماسبق بهذا الخصوص .

أهم القيود والاوصاف:

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٢٣ .

أنشأ (أو أدار) دارا للحضانة قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

العقوبة:

الحبس وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية ان تأمر باغلاق الدارغلقا مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى. ولصاحب الدار ان يتظلم من هذا القرار خلال أسبوع من تاريخ اخطاره به الى القاضى المختص

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٦/ب ، ٢/٢٣ .

أنشأ (أو أدار) دارا للحضانة رغم سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ، أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ عقوبات. (هذا بفرض انه لم يرد اليه اعتباره) .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٦/جـ ، ٢/٢٣ .

أنشأ (أو أدار) دارا للحضانة برغم قيامه بعمل يتعارض مع العمل التربوى أو الاجتماعى ، أو لا يتمتع بسمعة اجتماعية طيبة.

العقوبة:

الحبس مدة لاتقل عن سنة .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١٦ ، ٢٥.

بصفته مسئولا عن دار حضانة لم يمسك السجلات اللازمة طبقا للنماذج المقررة .

العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

و يلتزم المحكوم عليه فضلا عن العقوبات السابقة بدفع غرامة تأخير لاتقل عن خمسين جنيها شهريا فى حالة استمرار المخالفة .

٤٩ ـ حظر اقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة

أمر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٢ لسنة ١٩٩٦
بحظر اقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة
داخل كردون عواصم المحافظات [1]

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام .

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٩٦ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العام ؛

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات دعم الكيان الاجتماعى والمحافظة على النظام العام ؛

قرر

(المادة الاولى)

يحظر اقامة أية صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة (الاسمنت، والاسمدة ، واستخلاص المعادن ، وتشكيل المعادن بالصهر ودبغ الجلود ، والمناجم والمحاجر) أو التوسع أفقيا فى القائم منها ، داخل الكردون المعتمد لمدينتى القاهرة والاسكندرية فى حدود دائرة قطرها ٦٠ كيلو مترا ، عدا شمال شرق مدينة القاهرة بطريق القاهرة الاسماعيلية الصحراوى فتكون حدود المسافة ٤٦ كيلو مترا.

كما يحظر اقامة هذه الصناعات داخل الكردون المعتمد لسائر عواصم المحافظات ، وكذلك فى غير المناطق المحددة بالجدول المرفق به المواقع المسموح باقامة الصناعات فيها ، وأرقام المناطق ، ومساحة كل منطقة، وخطوط العرض ، وخطوط الطول ، وأسماء المحافظات .

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أحكام المادة الاولى .

ويجب الحكم بازالة أو وقف أو تصحيح الاعمال المخالفة على نفقة المخالف .

وفى جميع الاحوال يكون للجهة الادارية المختصة ان تأمر بازالة أو وقف أو تصحيح الاعمال المخالفة وباعادة الحال الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف لحين صدور الحكم فى الدعوى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الاول سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٤ يولية سنة ١٩٩٦ م)

رئيس مجلس الوزراء

ملاحظات وأحكام:-

أهم القيود والاوصاف:

جنحة بالمادتين ١ و ٢.

أقام صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة (الاسمنت ـ الاسمدة ـ استخلاص المعادن ـ تشكيل المعادن بالصهر ـ دبغ الجلود ـ المناجم والمحاجر) داخل الكردون المعتمد لسائر عواصم المحافظات أو فى غير المناطق المحددة قانونا .

العقوبة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أحكام المادة الاولى .

ويجب الحكم بازالة أو وقف أو تصحيح الاعمال المخالفة على نفقة المخالف.

٥٠ - حظر شرب الخمر

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦

بحظر شرب الخمر[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر خموراً فى تطبيق أحكام هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والخمور المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الداخلية اضافة أنواع أخرى للجدول المذكور.

مادة ٢ - يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم .

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة ٣ - يحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المنصوص عليها فى المادة السابقة بأية وسيلة .

مادة ٤ - تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمور الصادرة للمحال العامة المشار إليها فى المادة (٢) من هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٧٦/٦/٢٤ .

مادة ٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العام أو مديره الذى وقعت فيه الجريمة.

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين.

ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة ، وبإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٦ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن نشر الاعلان أو إذاعته بأية وسيلة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين.

مادة ٧ - يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود .

مادة ٨ - لا تخل العقوبات المقررة بهذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٩ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - على الوزراء ، كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦) .

جــدول

بيان المشروبات الروحية والكحولية المخمرة

أولا : المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة

براندى	بأنواعه
روم	بأنواعه
زبيب شراب	بأنواعه

ثانيا : المشروبات الكحولية المخمرة

الأنبذة	بأنواعها
البيرة	بأنواعها
العرقى	بأنواعها
الكينا	بأنواعها
البوظة	

ثالثا : مشروبات كحولية مقطرة

الويسكى	بأنواعه
الفودكا	بأنواعها
الكونياك	بأنواعه
الشمبانيا	بأنواعها

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

- جنحة بالمواد ١ و٢ و٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٧٦.

- قدم (أو تناول) المشروبات الروحية (أو الكحولية - أو المخدرة) المبينة بالمحضر وكان ذلك فى الأماكن (أو المحال) العامة .

- جنحة بالمواد السابقة .

وهو مستغل (أو مدير) محل عام قدم المشروبات الروحية .. الخ .

العقوبات :

- الحبس ، لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

- وبالغرامة ، التى لا تجاوز ٢٠٠ جنيها .

أو باحدى هاتين العقوبتين .

- وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

- وبالمصادرة (وجوبى) .

- باغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر (وجوبى).

- جنحة بالمواد ١ و ٣ ، ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

- نشر (أو أعلن) عن المشروبات الروحية (أو الكحولية - أو المخمرة) بالوسيلة المبينة بالمحضر .

- جنحة بالمواد السابقة .

- وهو مسئول عن النشر (أو الاذاعة) نشر (أو أعلن) عن المشروبات الروحية (أو الكحولية - أو المخمرة) بالوسيلة المبينة بالمحضر .

العقوبة :

- بالحبس ، مدة لا تزيد على ستة أشهر .
- والغرامة ، التى لا تجاوز مائتى جنيها .

أو باحدى هاتين العقوبتين .

- وتضاعف العقوبة فى حالة العود .
- جنحة بالمادتين ١ و ٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .
- ضبط فى مكان (أو محل) عام وهو فى حالة سكر بين .

العقوبة :

- بالحبس ، لمدة لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر .
- أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه.
- وفى حالة العود يجب الحكم بعقوبة الحبس .

أحكام القضاء :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة بيع مشروبات روحية بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الادلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت بقوله وحيث ان التهمة المسندة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة مما يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات

الجنائية ومواد الاتهام ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الادلة على ثبوتها قبل الطاعن واكتفى فى بيان ذلك بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون ان يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة الامر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٧ / ١ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين . يعاقب بالحبس الذى لاتقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه . المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

قضاء الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضده أسبوعا واحدا . خطأ فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر للجريمة .

لما كانت المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر تنص على انه : « يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لاتقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن عشرين

جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحبس المطعون ضده أسبوعا واحدا فانها تكون قد نزلت بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر فى تلك المادة سالفة البيان .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤س٤٥ص٣٣١)

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن واقعة شربهما الخمر فى فندق..... لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر قد جرى نصها على أنه «يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم (أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .(ب) لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه - لا يبين فيه عن يقين ما إذا كان المحل العام الذى ارتكبت فيه واقعة شرب الخمر من المحلات المحظور فيها تناول الخمر أو أنه من المحلات السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، وكان عدم تفطن الحكم إلى استظهار هذا الركن يصم الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ٩٨٩ لم ينشر بعد)

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢١ / ٤ /١٩٧٨ وجد فى حالة سكر بين فى الطريق العام ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات وقد

طبق الحكم المطعون فيه على الواقعة حكم المادة السابقة . وقضى بتغريم المطعون ضده جنيها واحد لما كان ذلك وكانت الواقعة بالوصف الذى رفعت به إنما يحكمها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذى - صدر وعمل به قبل وقوع الفعل والذى نص فى مادته التاسعة على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه . مما مفاده أنه ألغى نص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات سالف الذكر . وكان القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه يعاقب على الواقعة المطروحة في مادته السابعة بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه . وكانت المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه . ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده إرتكاب جريمة وجوده فى حالة سكر بين فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ قد أوقع عليه عقوبة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات بدلا من توقيع عقوبة الجنحة المقررة لهذه الجريمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٤٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/٦/٣ س ٣٢ ص ٦٠٣)

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ أمام محكمة أول درجة قوله أن عينة أخرى طلبت بعد سنتين وأن النسب تتغير بدرجات الحرارة ، كما ردد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥ ، أنه بعد أخذ عينة ثانية أخذ مفتش الانتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الانتاج سنتان ونصف ، وأن تقرير التحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما

جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الاسكندرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أشار فى صدر أسبابه إلى أن معمل التحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة ، كما أفاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ أن العينات غير مطابقة لمثيلاتها فى العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما اعتنقه الحكم المطعون فيه وردده بأسبابه دون أن يعنى أى من الحكمين بتحقيق ما أثاره الطاعن فى دفاعه المشار إليه فيما سلف ووجه طعنه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها - نقلا عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ من أن - العينات غير مطابقة - فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٣٤٠لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩س٢٩ ص٥٣٩)

أن مجرد إقرار الطاعن بصحة صدور الفاتورتين اللتين تفيدان شراء المتهم الأول منه زجاجات الخمور المضبوطة والتى أورى تقرير المعامل أنها غير مطابقة للمواصفات لأن الدرجة الكحولية بها أقل من المقرر قانونا ، لا يدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل إيجابى فى الأفعال المسندة إليه على أى صورة من صور المساهمة مع ما أثبت من ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الأول ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من معمل الطاعن وقت إنتاجها لاسيما وأن الحكم دان المتهم الأول لمقارفته جريمة غش هذه الخمور وعدم أداء رسم الانتاج عنها ، كما أن الحكم لم يستظهر الحالة التى كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم

الأول وما إذا كانت محكمة الغلق بحيث يتعذر العبث بمحتواها حتى يمكن الاستدلال عليه بمخالفة المواد الكحولية المعبأة بداخلها للمواصفات القانونية وأصل العينة ، فإنه فضلا عما شابه من فساد في الاستدلال يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن ١٨٩٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص٢٩٩)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان ما أجمله الحكم من مؤدى ما ورد فى تقرير مراقب الانتاج وفى محضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط تلك الخمور والحالة التى ضبطت عليها وما إذا كانت معبأة فى زجاجات مغلقة أم لا ولم يورد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن تلك الخمور فى مصنع المتهم الثانى والطاعنة استجلاء لمساءلة هذه الأخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء فى نتيجة التحليل ومدى أوجه الخلاف التى أسفر عنها عن العينات المضبوطة وبين العمليات الانتاجية التى قورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه.

(الطعن ٦٧٤ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س٢٧ ص٩٠٠)

متى كان الثابت من المفردات المنضمة ، أن الدفاع كان قد تمسك بانتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن لأنه لم يكن يعلم بأن ما بداخل تلك الزجاجات هو مشروب الطافيا لأنها كانت محكمة الغلق ، وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة

١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو إحراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أن يتعين لعقاب المالك ، بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم فإن ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه ، أما وأنها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها أنها مشروب الطافيا فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن ١٢٨٦ لسنة٤٥ق - جلسة ٨/١٢/١٩٧٥ س٢٦ ص٨٣٣)

السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته . مثال .

(الطعن ٨٥١ لسنة ٤٢ق - جلسة ٨/٤/١٩٧٣ س٢٤ ص٤٨٢)

٥١ - حماية حق المؤلف

قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

بإصدار قانون حماية حق المؤلف[١]

باسم الأمة : رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة . وقائد ثورة الجيش :

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٤:

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير العدل.وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

(أصدر القانون الآتى)

مادة ١ - تسرى احكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفا لأحكامه .

مادة ٢ - على وزراء العدل والداخلية والثقافة [٢] كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛ صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤) .

---

(١) الوقائع المصرية (العدد ٤٩ مكرر غير اعتيادى) فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤

(٢) استبدلت عبارة المعارف العمومية بعبارة الثقافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ تابع ٤ / ٦ / ١٩٩٢)

قانون حماية حق المؤلف

الباب الأول : فى المصنفات التى يحمى مؤلفوها

مادة ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او أهميتها او الغرض من تصنيفها .

ويعتبر مؤلفاً الشخص الذى نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأى طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك . ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك فى حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢ - ١ تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون مؤلفى :

- المصنفات المكتوبة .
- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط و الألوان والحفر و النحت و العمارة .
- المصنفات التى تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية .
- المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أو لم تقترن بها .
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات ، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة .
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية).
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، او الطبوغرافيا، او العلوم.
- المصنفات التى تؤدى بحركات ، او خطوات وتكون معدة ماديا للاخراج.

المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية

المصنفات السمعية والسمعية البصرية التى تعد خصيصا لتذاع بواسطة الاذاعة السلكية، او اللاسلكية ، او التليفزيون ، او اجهزة عرض الاشرطة او اية وسيلة تقنية اخرى .

مصنفات الحاسب الآلى من برنامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة (وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية).(١)

وتشمل الحماية ، مؤلفى المصنفات التى يكون التعبير عنها بالكتابة ، أو الصوت ، او الرسم ، او الحركة ، او التصوير ، كما تشمل كذلك عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

مادة ٣ – يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او بتحويله من لون من الوان الأدب او الفنون او العلوم الى لون آخر أو من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه بأى صورة تظهره فى شكل جديد وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلى .

على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافى لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشئ المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة فى ذات الظروف التى اخذت فيها الصور الأولى:

مادة ٤ – مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية:

أولا : المجموعات التى تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك من عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

---

(١) مضافة بالقانون ٢٩/ ١٩٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٦ تابع بتاريخ ٢١ ابريل عام ١٩٩٤ .

ثانيا : مجموعات المصنفات التى آلت الى الملك العام .

ثالثا : مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية اذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او اى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية .

الباب الثانى - فى حقوق المؤلف

الفصل الأول - أحكام عامة

حق المؤلف فى استغلال مصنفة ماليا

مادة ٥ – للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق فى (استغلال مصنفه ماليا) ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق الا بعد الحصول على (اذن كتابى) من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الاصلى (او خلفائه) ويتضمن الإذن طريقة ونوع (ومدة) الاستغلال.[١]

مادة ٦ – يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال

اولا : نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :

التلاوة العلنية او التوقيع الموسيقى او التمثيل المسرحى او العرض العلنى او الاذاعة اللاسلكية للكلم او الصوت او للصور او العرض بواسطة الفانوس السحرى او للسينما او نقل الاذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت او بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة رقم ٥ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ١٩٩٢/٦/٤.

ثانيا : نقل المصنف الى الجمهورية بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، او الرسم ، او الحفر او التصوير او الصب فى قوالب او التسجيل او النسخ او التثبيت على اسطوانات او اشرطة مسموعة او مرئية او بأية طريقة اخرى .

مادة ٧ - للمؤلف وحده ادخال ما يرى من التعديل او التحويل على مصنفه وله وحده الحق فى ترجمته الى لغة اخرى . ولا يجوز لغيره ان يباشر شيئا من ذلك او ان يباشر صورة اخرى من الصور المنصوص عليها فى المادة الثالثة الا بإذن كتابى منه او ممن يخلفه .

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلى ، او ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان او تغييره الا بموافقة كتابية من المؤلف او ممن يخلفه . (١)

مادة ٧ مكررا - دون اخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، يحظر على كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية او السمعية البصرية ، سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا انتاج او نسخ او تصوير او تسجيل او تحويل او عرض او طرح للتداول اى من هذه المصنفات بأى طريقة الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة .

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه واجراءاته والرسم المستحق على اصداره او تجديده بما لا يجاوز الف جنيه سنويا .

---

(١) أضيفت الفقرة الرابعة من المادة رقم ٧ بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر فى ١٩٩٢/٦/٤.

وتؤول حصيلة الرسم المشار اليه الى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة (١)

(مدة حق المؤلف فى ترجمة مصنفه للغة الأجنبية او العربية)

مادة ٨ - تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره فى مدى (خمس سنوات) من تاريخ او نشر المصنف الاصلى او المترجم .

مادة ٩ - للمؤلف وحده الحق فى ان ينسب اليه مصنفه وفى ان يدفع اى اعتداء على هذا الحق وله كذلك ان يمنع اى حذف او تغيير فى مصنفه.

على انه اذا حصل الحذف او التغيير فى ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق فى منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى المواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

مادة ١٠ - لا يجوز الحجز على حق المؤلف وانما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته .

مادة ١١ - ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه او تمثيله او القاءه فى اجتماع عائلى او فى جمعية او منتدى خاص او مدرسة ما دام لا يحصل فى نظير ذلك رسم او مقابل مالى .

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة والاشخاص العامة الاخرى الحق فى ايقاع المصنفات من غير ان تلزم بدفع اى مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى .

---

(١) المادة ٧ مكررا اضيفت بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

مادة ١٢ - (١) لا يجوز للمؤلف الذى نشر مصنفه باحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون ان يمنع اى شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف (لاستعماله الشخصى) وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية اذا تم اذاعتها كاملة بالاذاعة او عرضها بالتليفزيون.

مادة ١٣- لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والإقتباسات القصيرة اذا قصد بها (النقد او المناقشة او الاخبار) ما دامت تشير الى (المصنف واسم المؤلف) اذا كان معروفا.

مادة ١٤ - لايجوز للصحف او النشرات الدورية ان تنقل المقالات العلمية او الأدبية او الفنية او الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التى تنشر فى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها .

ولكن يجوز للصحف او النشرات الدورية ان تنشر (مقتبسا او مختصرا او بيانا مؤجرا) من المصنفات او الكتب او الروايات او القصص بغير اذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجوز للصحف او النشرات الدورية ان تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية او الاقتصادية او العلمية او الدينية التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما دام لم يرد فى الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

ولا تشمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية ، ويجب دائما فى حالة النقل او نشر اقتباس او غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف ان كان قد وقع مؤلفه .

---

(١) المادة رقم ١٢ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر فى ١٩٩٢/٦/٤

مادة ١٥ – يجوز دون اذن المؤلف ان ينشر ويذاع على سبيل الاخبار الخطب او المحاضرات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والادارية والاجتماعية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والاحاديث موجهه الى العامة .

ويجوز ايضا دون اذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية فى حدود القانون .

مادة ١٦ – فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق فى نشر مجموعات خطبه ومقالاته .

مادة ١٧ – فى الكتب الدراسية وفى كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

(أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها .

(ب) نقل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية بشرط ان يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .

ويجب فى جميع الأحوال ان يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين .

مادة ١٨ – بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فإذا كان المصنف عملا مشتركا وفقا لأحكام هذا القانون ومات احد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول الى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤلف ان يعين اشخاصا بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار اليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

مادة ١٩ - اذا مات المؤلف قبل ان يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر الى من يخلفونه وفقا لأحكام المادة السابقة .

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ .

على أنه اذا كان المؤلف قد اوصى بمنع النشر او بتعيين موعد له او بأى امد آخر وجب تنفيذ ما اوصى به .

انقضاء حق المؤلف

مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ بمضى (خمسين عاما) على وفاة المؤلف ، على انه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التى ليس لها طابع انشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما ، تبدأ من تاريخ اول نشر للمصنف (١) وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر اذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً .

مادة ٢١ - تبدأ مدة الحماية المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التى تنشر غفلا من اسم المؤلف أو مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة .

مادة ٢٢ - تحسب مدة الحماية بالنسبة الى المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٠ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر فى ١٩٩٢/٦/٤ .

مادة ٢٣ - اذا لم يباشر الورثة او من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ١٩ ورأى وزير الثقافة ان (الصالح العام) يقتضى نشر المصنف فله ان يطلب الى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

فإذا انقضت ستة اشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار امر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف فى هذه الحالة تعويضا عادلا .

مادة ٢٤ - فى الأحوال التى تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقا لأحكام هذا القانون يتخذ اول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر الا اذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا . فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا على حساب المدد

الفصل الثانى

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة ٢٥ - إذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر الجميع اصحاب بالتساوى فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٢٧،٢٩،٣٠،،٣٢،٣٣،٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اى اعتداء على حق المؤلف .

مادة ٢٦ - اذا كان اشتراك كل من المؤلفين تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حده بشرط الا يضر ذلك باستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٧ - المصنف الجماعي هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي او معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص الطبيعي او المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده .

ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف .

مادة ٢٨ - فى المصنفات التى تحمل اسما مستعارا او التى لا تحمل اسم المؤلف يعتبر الناشر لها قد فوض من المؤلف فى مباشرة الحقوق المقررة فى هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلا آخر او يعلن شخصيته ويثبت صفته .

مادة ٢٩ - فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على انه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون اساسا لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠ - فى المصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفى الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفى جميع المصنفات المشابهه يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق فى

الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف فى الموسيقى وحدها بشرط الا يستعمل فى مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣١ - يعتبر شريكا فى تأليف المصنف السينمائى او المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية او التليفزيون .

أولا : مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعى او التليفزيون .

ثانيا : من قام بتحرير المصنف الأدبى الموجود بشكل يجعله ملائما للفن السينمائى .

ثالثا : مؤلف الحوار .

رابعا : واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينمائى.

خامسا: المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائى .

واذا كان المصنف السينمائى او المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية او التليفزيون مبسطا او مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا فى المصنف الجديد.

مادة ٣٢ - لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السينمائى او المعد للإذاعة اللاسلكية او التليفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبى الاصلى او واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك فى التأليف .

ولمؤلف الشطر الأدبى او الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفة بطريقة أخرى غير السينما او الاذاعة اللاسلكية او التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٣ - اذا امتنع احد المشتركين فى تأليف مصنف سينمائى او مصنف معد للاذاعة او التليفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى انجزه وذلك مع عدم الاخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف .

مادة ٣٤ - يعتبر منتجا للمصنف السينمائى او الاذاعى او التليفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط او يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع فى متناول مؤلفى المصنف السينمائى او الاذاعى او التليفزيونى الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه .

ويعتبر المنتج دائما ناشر المصنف السينمائى وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه .

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبا عن مؤلفى المصنف السينمائى وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية او الموسيقى المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

مادة ٣٥ - للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة اللاسلكية الحق فى اذاعة المصنفات التى عرض او توقع فى المسارح او فى اى مكان عام آخر وعلى مديرى هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة .

وعلى هذه الهيئات اذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او لخلفه ولمستغل المكان الذى يذاع منه المصنف اذا كان لذلك مقتضى .

مادة ٣٦ - لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع اصل الصورة او نسخا منها دون اذن الأشخاص الذين قام

بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسرى هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهره عالمية او سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله او بسمعته أو بوقاره.

وللشخص الذى تمثله الصورة ان يأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسرى الأحكام على الصور ايا كان الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر او وسيلة اخرى.

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧ - للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوق الاستغلال المبنية بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون.(١)

ويشترط لتمام التصرف ان يكون (مكتوبا) وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

وعلى المؤلف ان يمتنع عن اى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه .

مادة ٣٨ - يقع (باطلا) كل تصرف فى الحقوق المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة اولى) و٧ (فقرة اولى) و٩ من هذا القانون .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٧ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٣٩ – تصرف المؤلف فى حقوقه على المصنف سواء كان كاملا او جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج منه الاستغلال او بطريقة جزافية .

مادة ٤٠ – يعتبر (باطلا) تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقل .

مادة ٤١ – لا يترتب على التصرف فى النسخة الاصلية من المؤلف ايا كان نوعه (نقل حق المؤلف) ولكن لا يجوز الزام من انتقلت اليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٢ – للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب خطيرة ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بحسب مصنفة من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه رغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة ان يعوض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالى اليه تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر للحكم.

الباب الثالث

الفصل الاول (فى الإجراءات)

مادة ٤٣ - لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف او من يخلفه وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر بالاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر او عرض بدون اذن كتابى من المؤلف او ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ ، ٧ (فقرة اولى) من القانون .

(أولا) إجراء وصف تفصيلى للمصنف.

(ثانيا) وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته.

(ثالثا) توقيع الحجز على المصنف الاصلى او نسخه (كتبا كانت او صور او رسومات او فوتوغرافيات او اسطوانات او اللوحات او تماثيل او غير ذلك وكذلك على المواد التى تستعمل فى اعادة نشر هذا المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف .

(رابعا) اثبات الاداء العلنى بالنسبة لايقاع او تمثيل او القاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم او حظره مستقبلا.

(خامسا) حصر الايراد الناتج من النشر او العرض بمعرفة (خبير) يندب لذلك ان اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأموال .

ولرئيس المحكمة الابتدائية فى جميع الأحوال ان يأمر بندب خبير لمعارفة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة .

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة المختصة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع فى هذا الميعاد زال كل أثر له .

مادة ٤٤ - يجوز لمن صدر ضده الأمر ان يتظلم منه امام رئيس المحكمة الأمر وفى هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع اقوال طرفى النزاع ان يقضى بتأييد الأمر او الغائه كليا او جزئيا او بتعيين حارس تكون مهمته اعادة نشر أو عرض صناعة او استخراج نسخ لصنف محل النزاع على ان يودع الايراد الناتج فى خزانة المحكمة الى ان يفصل فى اصل النزاع من المحكمة المختصة .

مادة ٤٥ - يجوز للمحكمة المطروح أمامها اصل النزاع بناء على طلب المؤلف او من يقوم مقامه ان تأمر باتلاف نسخ او صور

المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع والمواد التى استعملت فى نشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ، ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على انه يجوز للمحكمة اذا كان حق المؤلف بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الاخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ (ف) و ٧ (ف أ) و٩ (ف أ) ان تستبدل الحكم (بتثبيت الحجز التحفظى على هذه الأشياء وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات بالحكم باتلاف او تغيير المعالم .

وكذلك لا يجوز الحكم بالاتلاف او تغيير المعالم اذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف الى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفى كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه فى التعويض إمتياز على صافى ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الإمتياز غير إمتياز المصروفات القضائية والتى تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ .

مادة ٤٦ - لا يجوز بأى حال أن تكون المبانى محل حجز تطبيقاً للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذى تكون تصميماته ورسومه قد إستعملت بوجه غير مشروع .

الفصل الثانى

فى الجزاءات والعقوبة على تقليد المصنف

مادة ٤٧ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد : ٥، ٦، ٧ من القانون .

ثانيا : من أدخل فى مصر بقصد الإستغلال دون أذن المؤلف، أو من يقوم مقامه مصنفا منشور فى الخارج مما تشمله الحماية التى تفرضها أحكام هذا القانون .

ثالثا : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلدا مع عمله بتقليده .

رابعا : من قلد فى مصر مصنفاً منشوراً فى الخارج ، أو باعه، أو عرضه للبيع ، أو للتداول ، أو للإيجار ، أو صدره ، أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده . وتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة (بمصادرة النسخ المقلدة) والأدوات المستخدمة للتقليد ، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر ، على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى أستعملها المقلدون أو شركاؤهم فى إرتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٤٧ مكرر[١] - يعاقب على مخالفة حكم المادة (٧) مكرراً بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ثلاث آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الإيداع بدار الكتب

مـادة ٤٨ - يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم (بإيداع نسخ) من مصنفاتهم ، وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التى تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها لطبيعة كل مصنف ، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها .

مع عدم الإخلال بواجب الإيداع، يعاقب الناشر، أو المنتج ، حسب الأحوال ، على التخلف عن القيام به (بغرامة) لا تقل عن (ألف جنيه) ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه .

ولا يترتب على عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت (منفردة) .

مادة ٤٨ مكررا - يلتزم منتجو وموزعو الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصرى أو الإنتاج المشترك بين مصر وغيرها، التى تعد بقصد الإستغلال للعرض فى الأماكن العامة داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج . أن يودعوا على نفقتهم وبالتضامن فيما بينهم (نسخة مقاس ٣٥ م من كل شريط سينمائى لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة) قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلى الخارج ، ولا يجوز لهذه الإدارة الترخيص بالعرض أو التصدير قبل إيداع النسخة المذكورة .

ويعاقب على عدم الإيداع طبقاً لأحكام هذه المادة (بغرامة) لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وذلك دون الإخلال بوجوب الإيداع .

مادة ٤٩ - تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى فلا يحميها هذا القانون إلا إذا (كانت محمية فى البلد الأجنبى وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر وأن تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى .

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل فى حساب هذه المدة الفترة التى إنقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والإتفاقات التالية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الإتفاقات التى تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التى كانت سارية المفعول وقت تمامها .

مادة ٥١ - تلغى المواد ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ من قانون العقوبات .

قرار وزير الثقافة

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨ [١]

في شأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤/١٩٥٤ بشأن إيداع المصنفات بدار الكتب تنفيذ المادة ٤٨ من قانون حماية المؤلف .

وزير الثقافة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ - على السادة مؤلفي وناشري وطابعي المصنفات في جمهورية مصر العربية التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا تلقائيا وعلى نفقتهم (عشر نسخ) من المصنفات المكتوبة بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة وخمس نسخ من المسجلات الموسيقية والصوتية في مكتبة الفن التابعة للدار .

ويكونون ملتزمين بالتضامن فيما بينهم بإيداع هذه المصنفات قبل قيامهم بتوزيعها أو عرضها للبيع .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٥ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨.

ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بذاتها فى المصنفات التى تعد النشر فى أكثر من مجلد وتسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية إذا ما نشرت هذه المصنفات على إنفراد .

مادة ٢ - يلتزم بأحكام هذا القرار كل من يعمل فى مجال التأليف والنشر والطبع سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو إعتباريين تابعين لجهات حكومية أو للقطاع العام والخاص كما تسرى أحكام هذا القرار على مصنفات المؤلفين الأجانب إذا تم نشرها فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - يجب على ناشرى وطابعى المصنفات المشار إليها فى المادة الأولى أن يثبتوا فى المصنفات البيانات الآتية :

(أ) تاريخ النشر .

(ب) رقم وتاريخ إيداع المصنفات بدار الكتب والوثائق القومية على أن يرد هذا البيان فى آخر صحيفة فى المصنف المطبوع - وعلى وجه الإسطوانة بالنسبة للمسجلات الموسيقية والصوتية .

مادة ٤ - على القائمين بأعمال التأليف والمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وتنشر مصنفاتهم خارجها أن يقوموا بإيداع خمس نسخ من هذه المصنفات بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بمدينة القاهرة وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

مادة ٥ - على المودع أن يرفق بالنسخ المودعة إقرار من صورتين مؤرخاً وموقعا عليه منه ،ويكون متضمنا البيانات التالية :

(أ) عنوان المصنف . (ب) اسم المؤلف.

(ج) اسم وعنوان الناشر . (د) رقم الطبعة وتاريخ إنجازها.

(هـ) عدد الصفحات المرقمة وعدد الصفحات أو وسائل الإيضاح التى لم يشملها الترقيم .

(و) مقاسها بالسنتيمتر . (ز) عد النسخ التى أعدت للنشر .

(ح) ثمن النسخة الواحدة .

(ط) اسم المؤلف وعنوان المصنف باللغة التى تمت الترجمة عنها وذلك بالنسبة للمؤلفات المترجمة .

مادة ٦ - فى حالة إعادة طبع المصنف يتجدد الإلتزام بالإيداع وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٧ - تقوم دار الكتب والوثائق القومية بتسليم نسخة واحدة من كل من المصنفات المودعة بها إلى مكتبة مجلس الأمة (مجلس الشعب).

مادة ٨ - يجوز لمدير دار الكتب والوثائق القومية بناء على طلب يتقدم به أحد الملتزمين بالإيداع أن يخفض عدد النسخ المطلوب إيداعها إلى خمس نسخ على الأقل وذلك بالنسبة للمصنفات التى لا يزيد ما أعد منها للنشر عن مائتى نسخة .

مادة ٩ - يجوز لمدير عام دار الكتب والوثائق القومية تخصيص خمس نسخ على الأكثر من الدوريات ونسختين على الأكثر من باقى المصنفات المودعة للإنتفاع بها فى أغراض تبادل المطبوعات مع الخارج .

مادة ١٠ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها كل من يخالف أحكام هذا القرار – مع عدم الإخلال بوجود الإيداع .

مادة ١١ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

قرار وزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ (١)

بخصوص إيداع مصنفات الحاسب الآلى

وزير الثقافة ؛

بعد الإطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القرار بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلى الخاضعة لأحكام قانون حماية حق المؤلف المشار إليه .

(المادة الثانية)

فى تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منهما :

(١) الحاسب الآلى : (ويشار إليه أيضاً بالحاسب) أى جهاز قادر على تخزين وتحليل واسترجاع البيانات أو المعلومات .

(٢) برنامج الحاسب : مجموعة تعليمات معبر عنها بأى لغة أو رمز ومتخذة أى شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب.

(٣) قاعدة البيانات : أى تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى يستحق الحماية

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٤ فى ١٩٩٣/٥/٩ .

وبأى لغة أو رمز وبأى شكل من الأشكال ، يكون مخزنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا .

(المادة الثالثة)

يكون إيداع مصنفات الحاسب فى المكان الذى يخصصه مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .

ويتم إيداع نسختين من كل مصنف من مصنفات الحاسب فى الشكل النهائى المتداول أو المطروح أو الجاهز للإستخدام مرفقاً بها الوثائق الدالة على الحق فى المصنف وكيفية استخدامه .

ويجب على مودعى مصنفات الحاسب أن يرفقوا بالنسخ المودعة إقراراً موقعا منهم متضمنا بيانات المصنف وبيانات المؤلف وصاحب الحق فيه أو الناشر .

وعلى مؤلفى ومنتجى وناشرى وموزعى مصنفات الحاسب وصاحب الحق فيه أن يثبتوا على مصنفاتهم رقم وتاريخ ومكان الإيداع.

وعلى مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تجهيز مكان إيداع مصنفات الحاسب بما يكفل سلامة تلك المصنفات والوثائق المرفقة بها وبما يحقق لها التأمين الأمن والسرية .

ولا يخل عدم الإيداع بمدد الحماية المقررة لحقوق المؤلف طبقاً للقانون وللإتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى

ملاحظات وأحكام :

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادتة الأولى الحماية لصالح مؤلفى . المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ، ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطة أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه . للمؤلف أن ينقل الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الإستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) و٦ و ٧ (فقرة ١).

وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الإستغلال الى الغير، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلاً بإعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن « أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن وباقى المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وأن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات من جانبهم هو

من قبيل دفع الإتهام عنهم إذ لا يتأتى من قيامهم بعمليات الطبع وهى مهمتهم الإستناد الى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت فى هونج كونج». لايكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلا أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعة فى هونج كونج ، لا يجدى فى توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الإتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

(الطعن١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٧٧س ٢٨ ص ١٤٤)

لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفة وفى تعيين طريقة هذا النشر . وله وحدة الحق فى استغلال مصنفة ماليا بأية طريقة من طرق الإستغلال ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه . كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه « للمؤلف أن ينقل الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الإستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ١) ، ٦ (فقرة ١) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر - ويشترط لتمام التصرف ان يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه » . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الإستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، و تعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة

بما نصت عليه من أن « يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثالثة من هذا القانون . (ثانيا) من باع مصنف مقلد الخ . (ثالثا) من قلد في مصر مصنفات .... الخ .

(الطعن ٧٦٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠س ٣١ ص ٨٩٩)

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته فيها أنه أطرحها ، وكان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه اثار أمام محكمة الموضوع أنه لم يتيسر له الحصول على إذن كتابي من المؤلف بسبب فقد بصره فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن ٧٦٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠س ٣١ ص ٨٩٩)

أهم القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٤٧ .

اعتدى على حق المؤلف بأن قام بنشر مصنفة دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه .

جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٥ و٦ و ٤٧ .

اعتدى على حق المؤلف بأن إستغل مصنفه مالياً دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه .

جنحة بالمواد ١ و ٢ و٤٧ .

باع أو عرض للبيع أو التداول مصنفا مقلد مع علمه بتقليده

قلد فى مصر مصنفا منشوراً فى الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو صدره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده .

العقوبة:

الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه . وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة فى التقليد وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لاتزيد على ستة أشهر.

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (د)

دخان وتمباك - درن - دعارة - دفاع - دمغة .

٥٢ - دخان وتمباك

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣

المعدل بالقانون ٧٩/٤٤، /٨٦/١٩٤٨

فى تنظيم صناعة وتجارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعتبر كلمة « الدخان » فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعاً من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش » جميع المواد المعدة للبيع أو للإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الإستعمال .

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت.

مادة ٢ - يجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم إقراراً مبيناً فيه:

١ - اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه إن كان له فروع .

٢ - اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته . وإذا كان المصنع ملكاً

لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقدم إقرارا مبينا فيه :

١ - اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته .

٢ - عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان.

ويحرر الإقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة بهذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل الى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن .

مادة ٣ - لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش إلى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها.

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ - [١] تؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المحل أو من يمثله خاتمه عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمه على الأكياس يجب أن يشار إلى ذلك فى المحضر .

(١) معدلة بالقانون ٨٦ لسنة ١٩٤٨ .

وترسل إحدى العينات وصور من المحضر الى المعمل الكيمائى الحكومى وتحفظ الثانية بمصلحة الجمارك وتسلم الثالثة للمتهم لتكون العينتان الأخيرتان رهن أمر القضاء إذا دعت الحال.

مادة ٥ - كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلا عن ذلك أن يأمر بإغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولاتزيد على ستة أشهر .

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة لمخالفة هذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالإغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يجوز له أن يأمر بالإغلاق نهائياً .

مادة ٦ -[(١)] مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكررة و٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتتجاوز عشر جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجاير أو السيجار أو يتخلف عن الإستعمال .

مادة ٦ مكررا -[(٢)] يجوز التصريح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط

---

(١) معدلة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

(٢) مضافة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

قانوناً على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط إذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو للإستهلاك.

مادة ٧ - لا عقاب على من لم يكن صانعاً وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطاً إذا أثبت حسن نيته .

مادة ٨ - لوزير المالية أن يعين موظفين لإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق ، وذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٩ - لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ - يمنح أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمخازن وحوانيت البيع الموجودة حالا مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ١١ - على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

تقيد مخالفة بالمواد ١ و ٢ و ٥ .

بصفته صاحب مصنع دخان لم يقدم للجهة المختصة إقراراً من ثلاث نسخ على الإستمارات الخاصة متضمناً البيانات المقررة قبل الشروع فى صناعة الدخان .

العقوبة :

غرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للقاضى فضلا عن ذلك أن يأمر بإغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماص ولا تزيد على ستة أشهر .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة لمخالفة هذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالإغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يجوز له أن يأمر بالإغلاق نهائياً.

٥٣ - درن

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦

المعدل بالقانون ١٩٦٩/٢٧

بالتحصين الإجبارى ضد الدرن [١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - (البند « أ » مستبدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩) يخضع للإختبار بالتيوبر كلين الأفراد الآتى بيانهم وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية .[٢]

(أ) الأطفال خلال السنة الأولى من العمر .

(ب) المخالطون لمرضى الدرن .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ - العدد ٢٤ مكرر .

(٢) صدرت عدة قرارات من وزير الصحة بسريان أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦ على بعض المحافظات منها قرار وزير الصحة رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٣ بسريانه على محافظة الجيزة (الوقائع المصرية فى ١٤/ ١٠/ ١٩٦٣ - العدد ٨٠) .

(جـ) تلاميذ المدارس فى كل مرحلة من مراحل التعليم وطلبة الجامعات والمعاهد حتى ولو كان قد سبق اختيارهم أو تحصينهم فى مرحلة سابقة على ألا تجاوز الفترة بين الإختبار والآخر خمس سنوات .

(د) المقترعون للخدمة العسكرية ولو كان قد سبق إختبارهم.

(هـ) الفئة الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من و زير الصحة العمومية .

مادة ٢ - يخضع للتحصين باللقاح الواقى من الدرن (بى . سى . جى) كل من كانت نتيجة إختباره سلبية .

مادة ٣ - على الأشخاص الخاضعين للإختبار والتحصين طبقا لأحكام المادتين السابقتين التقدم إلى المراكز المختصة لإختبارهم وتحصينهم خلال المواعيد التى تحدد لذلك بقرار من وزير الصحة العمومية ويسأل عن تقديم من يقل سنهم عن إثنتى عشرة سنة للإختبار والتحصين والده أو ولى أمره .

مادة ٤ - يجوز تأجيل الإختبار إذا كانت هناك موانع طبية ثابتة بشهادة من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة تبين فيها مدة التأجيل والأسباب المبررة له .

مادة ٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز ١٠٠ قرش.

مادة ٦ - يستمر ، وجوب التقدم للإختبار والتحصين حتى يتم إجراؤها .

مادة ٧ - يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون أطباء مراكز الإختبار والتحصين وكذلك كل من يندبه وزير الصحة من الأطباء لهذا الغرض .

مادة ٨ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦).

أهم القيود والأوصاف :

تقيد مخالفة بالمواد ١ و ٢ و ٥ .

وهو والد الطفل أو ولى أمره ، لم يقدم ابنه الذى يقل عمره عن ١٢ سنة للإختبار .

تقيد مخالفة بالمواد ١ و٢ و ٣ و ٥ .

وهو والد الطفل (أو ولى أمره) لم يقدم ابنه الذى يقل عمره عن ١١ سنة للتحصين .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز ١٠٠ قرش .

٥٣ - دعاره

نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

بشأن مكافحة الدعارة

ومذكرته الإيضاحية

مادة ١ : (أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصرى ومن ألف ليره الى ثلاثة آلاف ليره فى الإقليم السورى .

(ب) اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليره الى خمسة آلاف ليره فى الإقليم السورى.

مادة ٢ : يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) كل من إستخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل الفجور أو الدعارة .

مادة ٣ : كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

مادة ٤ : فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ٥ : كل من أدخل الى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لإرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليره الى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

مادة ٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات .

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة ٧ : يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة فى حالة تمامها .

مادة ٨ : كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

مادة ٩ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر اذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(جـ) كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز ارساله الى الكشف الطبى فإذا تبين انه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة الى ان تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى حالة العود ، ولا يجوز ابقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة ١٠ : يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و٩ كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا .

مادة ١١ : كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الإقليم المصرى وعلى الفى ليرة فى الإقليم السورى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألفى ليرة الى أربعة آلاف ليرة فى الإقليم السورى اذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيا فى حالة العودة .

مادة ١٢ : للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و٩ و١١ ان تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها اداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها واثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم :

من فتح المحل أو اداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتا بأجر الى من ترى الشرطة انه أهل لذلك الى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها . وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الإستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق .

مادة ١٣ : كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة ١٤ : كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الإقليم المصرى وعلى الف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ : يستتبع الحكم بالإدانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

مادة ١٦ : لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى .

مادة ١٧: يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ١٣/٦/١٩٣٣ المشار اليه وتعديلاته والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ : لوزير الشئون الإجتماعية والعمل فى الإقليم السورى ايداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون فى مؤسسة خاصة وللمدة التى يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من يخالف ذلك .

مادة ١٩ : ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره وفى الإقليم السورى بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

انضمت الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القرار رقم ٨٨٤ الذى اصدره السيد رئيس الجمهورية فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ الى الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٥٩٠ .

ولما كانت الأحكام الواردة فى الإتفاقية تنص على ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغرونهم أو يستغلونهم فى ذلك بقصد البغاء وكل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء ..... الخ - كما تنص الإتفاقية على ضرورة الغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء فى أية صورة من الصور .

ولما كانت أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة المعمول به فى الإقليم المصرى تكفى لتحقيق أهداف الإتفاقية فيما يتعلق بفرض العقوبات على الصور المختلفة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو إحترافه .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنا أحكام القانون سالف الذكر بعد اضافة أخرى جديدة اليه تستهدف بجانب تطبيقه على اقليمى الجمهورية الغاء القانون المعمول به فى الإقليم السورى لتنظيم البغاء .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على عقاب التحريض على بغاء الإناث « الدعارة » وبغاء الذكور « الفجور » أو المساعدة عليه أو تسهيله أو الإستخدام أو الإستدراج أو الإغواء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .

وشددت الفقرة الثانية العقاب اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرون سنة ميلادية .

وتعاقب المادة الثانية بالعقوبة المشددة الواردة بالفقرة (ب) من المادة الأولى كل استخدام أو استدراج أو اغواء للذكور أو اناث بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة اذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه، وكذلك استبقاء الأشخاص بغير رغبتهم فى محل للبغاء اذا كان ذلك بإحدى الوسائل المذكورة .

وتعاقب المادة الثالثة كل تحريض للذكور الذين لم يتموا من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو الإناث عموما على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو تسهيل ذلك أو استخدامهم أو صحبتهم خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة .

كما شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

وتشدد المادة الرابعة العقوبة اذا وقعت احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة اذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة ميلادية ، أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عند من تقدم ذكرهم .

وتعاقب المادة الخامسة كل من أدخل أشخاصا أو سهل لهم الدخول الى الجمهورية لإرتكاب الفجور أو الدعارة .

وتعاقب المادة السادسة فقرة (أ) كل معاونة لأنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق عليها .

وتعاقب الفقرة (ب) كل استغلال لبغاء الأشخاص وفجورهم بأية وسيلة وتشدد الفقرة الأخيرة العقاب اذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة .

وتعاقب المادة السابعة على الشروع فى الجرائم المذكورة فى المواد السابقة .

وتعاقب المادة الثامنة كل من فتح أو أدار أو عاون فى إدارة محال الدعارة أو الفجور . ونصت على الحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاثات الموجودة به . وقضت بتشديد العقوبة اذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه .

وتعاقب المادة التاسعة فقرة أولى على تأجير أو تقديم المنازل أو الأماكن للغير أو لسكنى شخص أو أكثر لإدارته للفجور أو الدعارة أو لممارسة البغاء فيه مع علمه بذلك .

وتعاقب الفقرة الثانية كل من سهل عادة الفجور أو الدعارة بإدارته محالا مملوكة أو مؤجرة مفروشة أو مفتوحة للجمهور سواء أكان ذلك بقبول أشخاص يرتكبون ذلك فيها بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

وتعاقب الفقرة الثالثة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة . وفى هذه الحالة يجوز حجز من ثبت اصابته بأحد الأمراض التناسلية المعدية فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه ، كما يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة ، ويكون مثل هذا الحكم وجوبيا فى حالة العودة، ولا يجوز ابقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وأوجبت الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، وأن ينفذ الحكم دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد ثابت التاريخ .

وعرفت المادة العاشرة « محل الدعارة والفجور » « بأنه كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة أو فجور » ولو كان من يمارس فيه الدعارة والفجور شخصا واحدا .

وتعاقب المادة الحادية عشرة كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو ملهى أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله .

وتشدد الفقرة الثانية من المادة العقوبة اذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

وتوجب الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وان يكون الإغلاق نهائيا فى حالة العودة .

وتنظم المادة الثانية عشرة كيفية اغلاق المحل الذى تقع فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ وكيفية التصرف فى الأمتعة والأثاثات المضبوط فيها وكيفية التحفظ عليها الى ان تفصل المحكمة فى الدعوى على وجه الإستعجال فى مدة لاتجاوز ثلاثة أسابيع ، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط الأمر بالإغلاق .

وتعاقب المادة الثالثة عشرة على الأشغال أو الإقامة العادية فى محل الفجور أو الدعارة مع العلم بذلك .

وتعاقب المادة الرابعة عشرة على الإعلان عن دعوة تتضمن الإغواء بالفجور أو بالدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك .

وتنص المادة الخامسة عشرة على انه يستتبع الحكم بالإدانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ، وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

وتنص المادة السادسة عشرة على عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى .

وتنص المادة السابعة عشرة على الغاء قانون البغاء الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ وتعديلاته ، وكذلك القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الإقليم المصرى وكل نص يخلف أحكام هذا القانون .

وتنص المادة الثامنة عشرة على أن لوزير الشئون الإجتماعية والعمل فى الإقليم السورى ايداع البغايا المرخص لهن بمؤسسة خاصة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف .

وتنص المادة التاسعة عشرة على ان يعمل بالقانون من تاريخ نشره فى الإقليم المصرى وبعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الإقليم السورى .

وتتشرف الوزارة برفع مشروع هذا القرار بقانون الى السيد رئيس الجمهورية بعد افراغه فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة - رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الداخلية المركزى

ملاحظات وأحكام :

جريمة تحريض أنثى على مغادرة البلاد أو اصطحابها إلى الخارج للاشتغال بالدعارة وقوعها فى إقليم الدولة المصرية .اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى. الدفع بعدم اختصاصه دفع قانونى ظاهر البطلان.

العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لابقصد المجنى عليها. تحقق الجريمة ولو كان الغرض الذى

أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجانى يضمر غرضاً آخر هو البغاء.

لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه» كما نصت المادة الثامنة منه على أن « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك» وجرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى جمهورية مصر العربية بأن « كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ...» وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن ومتهمين آخرين تحريض ..... على مغادرة البلاد وتسهيل سفرها باستخراج جواز السفر لها وتذكرة السفر والتأشيرة وأنهم اصطحبوها لدولة الإمارات للاشتغال بالدعارة وأن عناصر هذه الجريمة قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر به قضاؤه وبما ينم عن فهم سليم للواقع فإن الدفع بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى -بفرض إثارته- لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة رداً. أما ما يثيره الطاعن من أن سفرها كان لغرض مشروع هو العمل فإنه مردود بأن العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها

من نقلها غرضاً مشروعا مادام الجانى يضمر غرضاً آخر هو البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وبمنأى عن قالة القصور فى التسبيب.

(الطعن ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١. مناط تحققها؟ سلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإقامة فى محل يدار للدعارة. رهين بعلم المتهم بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة. وأن يستظهر الحكم توافره فى استخلاص سائغ من وقائع الدعوى

إغفال الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التى استند إليها فى الإدانة ووجه استدلاله بها. قصور.

من لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية. لا يمتد إليه أثر نقض الحكم.

النص فى فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى قوامه الاشتغال أو الإقامة بمحل الفجور أو الدعارة على وجه الاعتياد، وركن معنوى هو علم الجانى بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة. لما كان ذلك، وكان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق إقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتياد فى محل الفجور أو الدعارة انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور -وهو الفجور أو الدعارة- أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها

استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله « وحيث أن المحكمة ترى أن التهمة ثابته فى حق المتهم ثبوتاً كافيا ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج»دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن ١٣٣١لسنة ٦٥ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ لم ينشر بعد)

جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ مناط تحققها؟.

ممارسة الرجل للفحشاء مع النساء. لايتحقق به معنى الفجور المؤثم بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

عدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة فى حق الطاعنين. أساس ذلك؟.

عدم اندراج الفعل المستند إليهم تحت أى نص عقابى آخر. معاقبتهم رغم ذلك خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءتهم.

لما كانت جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠

لسنة١٩٦١ لا تتحقق إلا إذا اتخذت معاونتها على ذلك صورة الإنفاق المالى عليها. وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من أنهم قصدوا إلى ارتكاب الفحشاء من المحكوم عليها الرابعة - التى دينت بالاعتياد على ممارسة الدعارة- لقاء أجر يدفعونه لها، إنما يخرج عن نطاق تطبيق المادتين ٦/١،٩/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ إذا أنهم لم يقصدوا إلى تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها، كما لا يتحقق به معنى الإنفاق على البغى لتأمين طريقها إلى الدعارة لما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر. هذا إلى ماهو مقرر من أن ممارسة الرجل الفحشاء مع النساء لا يتحقق به معنى الفجور المؤثم بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر ، كما أن هذا الفعل لا يوفر فى حق الطاعنين -من جهة أخرى-الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة الرابعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدهم إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل وعقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان تقدم، وكان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمتى التحريض والمعاونة على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم.

(الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧لم ينشر بعد)

جرائم إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة. من جرائم العادة. تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة موضوعى. حد ذلك؟.

تكرر الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم. لايكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. علة ذلك؟.

لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى . . . . قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل،ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لاثبات توافر الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه، فإنه يتعين نقض الحكم.

(الطعن٤٩٨٦٥ لسنة٥٩ق - جلسة٢٤ / ٢ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل.

غموض النص لا يحول دون تفسيره على هدى من قصد الشارع. القياس محظور فى مجال التأثيم.

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز. سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو الأنثى. تتحقق به

أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١. تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز . وينسب الفجور للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك؟.

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب «كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة». وكان من المقرر أن الأصل هو التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم، وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى «الدعارة » تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور «ينسب للرجل» حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١- والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه، ومما أوردته مذكرته الايضاحية صراحة إذ ورد به «كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة «الدعارة» اكتفاء بكلمة «الفجور» التى تفيد من الناحية اللغوية إرتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى، لأن العرف القضائى قد جرى على إطلاق كلمة «الدعارة» على بغاء الانثى وكلمة «الفجور» على بغاء الرجل فرأت الهيئة

النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء». يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن « كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ...... وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة....» وفى الفقرة أ من المادة التاسعة على أن « كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا للفجور أو الدعارة ..» وفى الفقرة ب من المادة ذاتها على ان «كل من يملك أو يدير منزلا مفرشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوح للحمهور يكون قد سهل عادة الفحور أو الدعارة ....» فاستعمال الشارع عبارة « الفجور أو الدعارة» فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كل من اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى البادى ذكره، والدعارة إلى بغاء الانثى.

(الطعن ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٧٩)

سريان قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات، على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك.

خلو القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ من النص على عدم سريان قواعد الاشتراك على جرائمه. استمداد الشريك صفته من فعل الاشتراك ذاته وقصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه.

عدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن. وعدم اندراج الفعل المسند إليه تحت أى نص عقابى آخر. معاقبته رغم ذلك. خطأ فى القانون. يوجب نقض الحكم والبراءة.

من المقرر أن قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى ايضاً - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون- على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة، إلا إذا وجد نص على غير ذلك، وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة. إلا أنه لما كان الأصل أن االشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه ، من الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه، فإنه يجب أن ينصرف قصده إلى الفعل الذى تقوم به الجريمة بعناصرها كافة، وإذ كان فعل الطاعن - بفرض قيام جريمة الاعتياد على الدعارة فى حق من مارست معه الفحشاء- لا يوفر فى حقه الاشتراك فى تلك الجريمة، كما هى معرفة به فى القانون سالف البيان بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلى الاسهام معها فى نشاطها الاجرامى -بفرض ثبوته- وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض من سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم، لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه عن جريمة ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله،

بما يوجب نقضه والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة الطاعن وببراءته مما أسند إليه.

(الطعن ٢٤٤٥٠ لسنة٥٩ق - جلسة ٥/١٢/١٩٩٤س٤٥ص١٠٧٩)

القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. المادة ١٥ من هذا القانون.

إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها. وجوب نقضه جزئياً. أساس ذلك؟.

من المقرر وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه «يستتبع الحكم بالادانه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين» ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها، فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس.

(الطعن ١٧٦٨٠ لسنة٥٩ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٣س٤٤ ص٥٩٧)

تعذر الاستدلال على الشاهد. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة فى الأوراق. مادامت قد اطمأنت إليها وأنست إلى صدقها.

عدم ضم الأفلام المخلة المضبوطة وعدم عرضها بالجلسة لكونها قد أعدمت لما يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المتهمة.

إعدام الأفلام يحول دون الحكم بمصادرتها. علة ذلك؟.

مثال لحكم بالادانة صادر من محكمة النقض فى جريمة دعارة حال نظرها موضوع الدعوى .

من المقرر أن تعذر الاستدلال على الشاهد لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله الثابتة فى الأوراق مادامت قد اطمأنت إليها وأنست إلى صدقها كما أن عدم ضم الأفلام المخلة المضبوطة فى الدعوى وعدم عرضها بالجلسة - لكونها أعدمت حسبما ورد بكتاب النيابة العامة المرفق لا يمنع المحكمة من القضاء بالإدانة عن تهمة عرضها المسندة إلى المستأنفة الأولى ما دامت قد اطمأنت إلى ثبوت التهمة من واقع ما أثبتته النيابة العامة بتحقيقاتها عن تفريغ هذه الأفلام فى حضور المستأنفة بغير اعتراض منها أو منازعة فيما اثبتته النيابة العامة عن مضمونها وفحواها ومن ثم فإن ما تمسك به الدفاع فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قصد به تشكيك المحكمة فى أدلة الدعوى وتنوه المحكمة إلى أن إعدام الأفلام وان كان لايمنع المحكمة من القضاء بالإدانة إلا أنه يحول دون الحكم بمصادرة الأفلام لأن المصادرة تكون قد وردت على غير محل.

(الطعن ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢١/٥/١٩٩٢ س٤٣ ص٥٢٧)

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها.

إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء. قصره تطبيق الفقرة الاولى من المادة السادسة منه على الانثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة و التسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله. كليا أو جزئياً وما يستلزمه من الإستدامة زمناً طال أم قصر.

جريمة التحريض على البغاء. عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته الفحشاء مع المحرض. أساس ذلك؟.

١- إن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى اماز كلا منها- من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها- من الاخرى وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، إذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الاولى منه على أن «كل من حرض شخصا ذكرا كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه» بينما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى» فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على اطلاق حكمها

بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والانثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الاولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الانثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الاولى من المادة الاولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز او يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض.

(االطعن ٣٦٥٤ لسنة٥٧ق جلسة ١/٣/١٩٩٠ س٤١ ص٤٤٦)

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز. تتحقق به أركان الجريمة. سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الانثى اساس ذلك؟.

تنسب الدعارة الى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز. وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز.

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب «كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة» وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الانثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى «الدعارة» تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها

ويقابلها «الفجور» ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه.

(الطعن ٣٦٥٤لسنة ٥٧ق جلسة ١/٣/١٩٩٠ س٤١ ص٤٤٦)

عدم تحقق جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور وعدم توافر أى صورة من صور الإشتراك فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن وعدم إدراج الفعل المسند إليه تحت أى نص عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك بعد تعديل وصف التهمة المنسوبة إليه من الإعتياد على ممارسة الفجور الى ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءته .

لما كان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، ولا يوفر فى حقه - من جهة أخرى - الإشتراك فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده الى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى وهو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانيات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلا - وهى الإعتياد على ممارسة الفجور - و دانه بجريمة

ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن ٣٦٥٤لسنة ٥٧ق جلسة ١/٣/١٩٩٠ س٤١ ص٤٤٦)

شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

(الطعن ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٧/١/١٩٩٠س٤١ص١٥٤)

(الطعن ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ٩/١/١٩٩٠س٤١ص٦٤)

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٢/٧/١٩٩٠س٤١ص٨٣٣)

حرمة المساكن حق مقرر بمقتضى الدستور . المادة ٤٤ من الدستور . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب . المادة ٩١ إجراءات .

إذن التفتيش . عدم لزوم تسبيبه . إذا انصب على غير المساكن .

لم يستلزم القانون شكلا خاصا لتسبيب إذن التفتيش.

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش.

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره غير مسبب وأطرحه في قوله « ما أثير بشأن بطلان الإذن لعدم تسبيبه فمردود عليه بأنه من المتعارف عليه قانونا ان إذن النيابة الصادر بالضبط والتفتيش ليس له شكل معين ولم يشترط القانون ان يكون له أسباب معينة ومجرد اطمئنان النيابة لما سطر بالمحضر المعروض عليها من رجل الضبط عند طلب الإذن وإصدار إذن بالضبط والتفتيش بناء على ذلك يتم على أى ما ورد بهذا المحضر من أسباب جعلت النيابة تصدر الإذن هى في الواقع أسباب صدور الإذن ، ومن ثم فإن الدفع المبدى فى هذا الشأن يضحى على غير سند من الواقع وتلتفت عنه المحكمة » . وهذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من ان « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن « تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... وفى كل الأحوال يجب ان يكون أمر التفتيش مسببا » - لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا بالتسبيب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لإصداره فإن هذا حسبه كى يكون محمولا على هذه

الأسباب بمثابتها جزءا منه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ٣/١/١٩٨٨س٣٩ص٤٩)

لما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن « للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه ان هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ،ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون ان يستثنى من ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك ان مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس فى حكمها ، غير ان هذا الإستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم استثناء حالة التلبس فى الضمانين اللذين أوردهما أى صدور أمر قضائى وأن يكون مسببا - فلايسوغ القول بإستثناء حالة التلبس فى حكم هذين الضمانين قياسا على إخراجها من حكمهما فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، لأن الإستثناء لا يقاس عليه كما ان القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفة البيان ووضوح دلالته. ولا يغير من ذلك عبارة « وفقا لأحكام القانون » التى وردت فى

نهاية تلك المادة بعد ايرادها الضمانين المشار اليهما ، لأن هذه العبارة لاتعنى تفويض الشارع العادى فى اطلاق حالة التلبس من قيدهما، والقول بغير ذلك يفضى الى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستورى وتعليق أعمالها على ارادة الشارع القانونى وهو مالا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور ، وانما تشير عبارة « وفقا لأحكام القانون » الى الإحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها هذا التفتيش لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للاعمال بذاته وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من ان «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور » لا ينصرف حكمها بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذه الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من الشارع .

(الطعن ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٠٢٧)

جرائم القوادة الدولية :

تطبيقات قضائية :

المادة ٣ / ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة - تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية : الأولى : تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها - إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دونما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها.

النوع الثاني : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء لا تتم الا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولاتتطلب الا اصطحاب المتهم له الى الخارج لهذا القصد - اثبات الحكم فى حق الطاعنة ارتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للإشتغال بالدعارة - لا محل للنعى بأن ماقارفته لا يعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية .

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على « أن من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة .... » ومفاد ذلك ان هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها. (وثانيهما) جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لاتتم عناصرها الا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلا ولاتتطلب أكثر من اصطحاب المتهم الى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك، واذ كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة على ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ١/٣ من قانون مكافحة الدعارة وهى اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للإشتغال بالدعارة

فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضربا من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره ولم يكن موضع اتهام الطاعنة .

(الطعن ١٧٩ لسنة ٤٢ق - جلسة ٤/٦/١٩٧٢س٢٣ ص٨٦١)

اقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل - ليس شرطا للعقاب على جريمة التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة - المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ - مثال.

دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على انه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة ، إقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما إنتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهن الفحشاء وادانة الطاعن فى جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة ، وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(الطعن ١١١٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة٢٦/٢/١٩٧٣س٢٤ ص ٢٥٦)

لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بإدانته بجريمة التحريض على الدعارة - مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمتى تحريض الإناث على المغادرة للإشتغال بالدعارة والشروع فيها وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الإناث على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة والشروع فيها - استنادا الى الأدلة السائغة التى أوردها - فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شأن ادانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

(الطعن ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة١٣ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ ص ٩٧٢)

العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها. فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا مادام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء . كما انه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى ان يكون الجانى قد انصرف قصده الى استخدامها فى عمل من شأنه ان يؤدى بها فى النهاية الى ممارسة البغاء .

(الطعن ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤س٢٥ ص١٦٩)

الأصل انه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه - لما كان ذلك - فإن ما تنعاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الإطلاع على القانون الليبيرى فى شأن بيان الأعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هناك وإكتفائها فى ذلك بما ورد بخطاب السفارة المصرية فى منروفيا وهو ما يتصل بما أسند الى باقى المحكوم عليهن من ممارستهن الدعارة بتلك الدولة ولا تأثير له فى ثبوت الجرائم التى دينت بها لا يكون مقبولا . كما انه لا مصلحة للطاعنة فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصور وتناقض فى التدليل على ثبوت جريمة

الشروع فى تحريضها الفتيات على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة التى دانها الحكم بها طالما كان ذلك الحكم قد إعتبر الجرائم المسندة اليها جميعها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س٢٥ ص١٦٩)

لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما سجله الحكم من أنه ورد بمحضر التحريات المؤرخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ أن الطاعنه وزوجها يحتالان على إرسال الفتيات الى الخارج لممارسة الدعارة تحت ستار العمل فى الشركات والمؤسسات له صداه فى محضر جمع الإستدلالات المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ . أما عن الخطأ المادى فى ذكر تاريخ المحضر فلا يضيع أثر الدليل المستمد منه . كما وأن ما أورده الحكم من أقوال على لسان المتهمة .... له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما عبر به الحكم - فى مقام سرده أدلة الثبوت - بقوله من هذا الحشد من أقوال الفتيات اللاتى سئلن وكلهن إجماع على أن المتهمة - الطاعنة - هى الساعد الأيمن لزوجها .... إنما كان ملحوظا فيه أن الشاهدة .... والمتهمة .... لاتدخلان ضمن هذا الحشد الذى يعنيه الحكم بالإجماع - بدليل أنه لم يورد أولاهما البتة ضمن شهود الإثبات الذين بين أسماؤهم بيان حصر وأورد أقوالهم قبل هذه العبارة مباشرة ، وأنه وإن أسند الى أخراهما القول بأن الطاعنة كانت ترافق الفتيات فى السفر ، الا أن قصده واضح فى أنه لم يستخلص الإدانة سوى من إجماع حشد الفتيات اللاتى شهدن بأن الطاعنة كانت الساعد الأيمن لزوجها فى إرسال الفتيات الى الخارج لممارسة الدعارة دون غيرهن ممن أورد أقوالهن فى أدلة الثبوت التى عددها على سبيل الحصر وإذ كان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ

والمباني بما ينأى به الحكم عما تعيبه عليه الطاعنة من التردى فى إطلاق القول بإجماع الفتيات اللائى سئلن على ما خلص اليه فى حقها فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

(الطعن ١٩٠٧ لسنة٤٥ق - جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٦س ٢٧ص٣٠٥)

لما كان ذلك وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من التفاته عن دفاعها المؤسس على عدم توافر القصد الجنائى لديها أنها تمتهن التوسط بين راغبى الزواج وما زعمته من أن اثنتين من الفتيات لم تغادرا البلاد، كما انها لم تسافر الى الخارج - فإنه - مردود عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على انها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها من الإدانة .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٢)

الفارق بين التحريض على الدعارة والمعاونة :

إن هناك فارق بين التحريض على الدعارة والمعاونة وهذا الفارق واضح فى قضاء النقض ومن ذلك ما جاء بقضاء النقض.

دل القانون رقم١٠ لسنة١٩٦١ - فى شأن مكافحة الدعارة - بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإتفاق المالى بشتى سبله سواء أكان

كليا أو جزئيا . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من ان الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة . ومن ثم فإن الحكم اذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، الا انه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم .

(الطعن ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٣/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٤٨)

إن النص الوارد فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب الا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة . فالحصول على المال اذا كان أجرا عن عمل معين قام به المتهم ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة المذكورة . ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة اذا كان ذلك لم يكن الا مقابل اعداده منزلا لقبول النساء الساقطات لإرتكاب الدعارة فيه .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٠ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٤٠)

عدم توفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ ع على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء.

ان الشارع اذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات فى باب هتك العرض وافساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات ، ولو كن بالغات ممن يسيطرون عليهن ويستغلوهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن ، فنص على

معاقبة هؤلاء متى ثبت انهم يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة . وإذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء. فإذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى انه قاد امرأتين الى أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين، وقبض منهما نقودا سلم منها احدى المرأتين خمسين قرشا والأخرى مائة قرش ، فهذا ، مؤداه ان المتهم لم يكن الا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين وليس فيه ما يدل على انه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

النقود المسروقة لا تعتبر كسبا من الدعارة .

اذا كان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم فى جريمة التعويل فى بعض معيشته على ما تكسبه امرأة من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة من انه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود ، وكان الثابت ان هذه الحافظة مسروقة فهذا يكون خطأ ، اذ مادامت الحافظة المذكورة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة ، ولا يصح بالتبع اعتبار المتهم قد عول فى معيشته على كسب من الدعارة .

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩)

تسبيب الأحكام فى جرائم الدعارة:

عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

اذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى تهمة التعويل على ما تكسبه زوجته من الدعارة قد دافع عن نفسه بأن زوجته كانت متهمة معه بأنها متشردة لإتخاذها لتعيشها وسيلة غير مشروعة

هي الدعارة وقضى ببراءتها ، وانه لم يثبت انها أخذت مالا من أحد فهو بالتالي لا يمكن ان يكون أخذ منها شيئا مكسوبا من الدعارة ،وكانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانته على واقعة ضبط زوجته في عوامة ووجوده هو بها وقتئذ ، مستخلصة من ذلك انه عول في معيشته كلها أو بعضها على ما أخذه منها من مال في هذه الواقعة، فإنها لا تكون قد ردت على الدفاع المذكور ويكون حكمها قاصر البيان متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ ق - جلسة ٦/٦/١٩٤٩)[1]

إذا كان الحكم قد إستفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها الى الشخص الذى إتخذ محله مكانا لإلتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتهما الى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين، فإن هذا الإستخلاص يكون سائغا ومقبولا وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٩/١/١٩٥٦س ٧ ص ٩)

ما قرره الحكم المطعون فيه من « أن للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية » - هذا

---

(١) راجع فى هذا الحكم ومايليه الموسوعة الذهبية للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى المرجع السابق ج٥ ص ١٢٣ ومابعدها .

الذى انتهى اليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل مايسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الإستناد اليه فى الإدانة.

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٣١ ق - جلسة٨/ ٥/ ١٩٦١س ١٢ ص ٥٤٦)

لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معا فى حالة تنبئ بذاتها على وقوع هذه الجريمة ، وإستظهر ركن العادة بالنسبة الى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما إستخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لإرتكاب الفحشاء معها ، فلا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة٣/ ٦/ ١٩٦٣س ٢٢ ص ٤٨٠)

نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات « كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره » وهذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلا من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس « كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة » ويبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ان المشرع قصد من وضعها ان يمتد العقاب الى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الإستغلال مصحوبا بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة . وإذ كان

وورود عبارة « التعويل فى المعيشة على كسب المرأة » بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاه قد ترتب عليه جعل النص قاصرا على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة فقد رؤى ان هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد أبدلت بعبارة « كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهم ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة » فقد رؤى ان هذه العبارة لم تعد ملائمة . ومن ثم فقد أبدلت بعبارة « كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره » لتتناول بالعقاب كل وسائل الإستغلال المباشرة وغير المباشرة دون اعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما اذا كان فعل الإستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية - وبين ما انتهى اليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقوله التناقض فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن ١٦٣٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٨٧)

متى كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الجريمتين المسندتين اليها (فتح وإدارة منزلها للدعارة ، وتحريضها وإستغلال فجور وبغاء إمرأة أخرى) واستظهر

ركن العادة بالنسبة الى الجريمة الأولى مما استخلصه من شهادة الشهود وما دلت عليه التحريات وماكشفت عنه المراقبة المستمرة لمسكنها ومن ضبط المتهمة الثانية فيه ، فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم من دعوى فساده فى الإستدلال على توافر ركن الإعتياد يكون غير سديد . ولا ينال من سلامة تدليل الحكم على توافر ذلك الركن قضاؤه ببراءة المتهمة الثانية لإبتناء حكم البراءة على سبب قانونى متصل بحالة هذه المتهمة وهو عدم ثبوت اعتيادها هى على إرتكاب الجريمة المسندة اليها (الإعتياد على ممارسة الفجور والدعارة) دون أن ينفى واقعة ضبطها بمسكن الطاعنة وهى ترتكب الفحشاء مع آخر قدمته الطاعنه اليها مقابل ما تقاضته من أجر وهى الواقعة التى إستند اليها الحكم - ضمن ما إستند - على التدليل على توافر ركن العادة لدى الطاعنة ، ولم يكن حكم البراءة بمؤثر فى عقيدتها فى هذا الشأن.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٦س ١٨ص ١٦٧)

متى كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية إرتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المتهمة وادارت محلا لممارسة الدعارة - يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجرائم الأربعة المسندة الى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن ٢٠٢٣ لسنة٣٦ ق - جلسة١٩٦٧/٢/٢٠س ١٨ ص٢٤٠)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعنى بتحقيق ماأثارته الطاعنه الثانية من عدم توافر ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق ومضى أكثر من ثلاث سنوات عليه ، وما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة ، وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين ، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقيق ثبوتها، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة اليها، فإن ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغا الى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالأخلاق بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

(الطعن ١٦٥٨لسنة٣٩ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠س ٢١ ص١١٠)

عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد على الدفاع الموضوعى - كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه - مثال فى دعارة .

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى إن هى التفتت عنه إذ يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم فى الإدانة . ولما كان دفاع الطاعنة من أن زوجها كان يكرهها على ممارسة الدعارة طوال السبع سنوات السابقة على الحادث لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون فى محله.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة٤١ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٧١س ٢٢ ص٣٩٠)

متى كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم ثابتا فيها ان الطاعنة الأولى دأبت على تقديم بعض النسوة لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن وان الطاعنة الثانية من بين من إعتادت الطاعنة الأولى تقديمهن لعملائها وأن الأخيرة اعتادت ممارسة الفحشاء مع من ترى الأولى ارسالها لهم دون تمييز ، وكان لايشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنتان وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وأقوال شهود الإثبات واعتراف كل منهما فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة فى حق نفسها وعلى الأخرى وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٥٤)

افصاح الحكم المطعون فيه عن وقوع تسهيل الدعارة حين اصدار القاضى الإذن بالمراقبة التليفونية -تعييبه بالخطأ فى الرد على الدفع ببطلان هذه المراقبة فى غير محله .

تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة - وهو ما أقرته عليه

محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله.

(الطعن ٩٥٣ لسنة٤٣ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ ص١٠٥٣)

لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم قصوره أو فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والإعتياد على ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الإعتياد على الدعارة .

(الطعن ٩٥٣ لسنة٤٣ ق - جلسة٢٥ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ ص١٠٥٣)

إثبات الحكم إعتياد الطاعنة إرتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر - كفايته إثباتا لتوافر أركان الجريمة .

لا معقب على محكمة الموضوع فى إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة .

لم يستلزم القانون لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد إعتادت إرتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة اليها - وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا - كما هو الحال فى الدعوى - فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة٢١ / ١ / ١٩٧٤س ٢٥ ص٤٨)

إتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للإشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الأولى فى دولة أخرى يكفى لتوافر جريمة الإشتراك فى ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ٣ / ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك» كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة بأن « كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو إنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ...... » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة إتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للإشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلة التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الإعتبارات السائغة مايبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤س٢٥ ص١٦٩)

ركن الإعتياد فى إدارة محل للدعارة على موجب حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ - خضوعه لتقدير محكمة الموضوع - لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعتراف المتهمين - علة ذلك - ان القانون لم يستلزم طريقا معينا لإثباته - مثال لتسبيب غير معيب.

من المقرر أن القول بتوافر ركن الإعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة الثبوت استظهر ركن الإعتياد على إدارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله « ولاشك فى أن ركن الإعتياد فى جريمة إدارة مكان للدعارة المسندة الى المتهم متوافر فى حقه من ذات أقوال كل من زوجته وبمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لإرتكاب الفحشاء مقابل أجر وأن إحداهما وهى ..... دأبت على الحضور الى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال الى مسكنه لقاء ثلاثين قرشا عن كل مرة » فهذه الأقوال - والتى اطمأنت اليها المحكمة - تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا للدعارة فى حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير، وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى استظهار هذا الركن، ولاتثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على إعتراف المتهمين الذى اطمأنت اليه طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات، ومن ثم يكون النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الإعتياد فى غير محله.

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٩٥)

دعارة - العبرة فى عقيدة المحكمة - بالمقاصد والمعانى - لابالألفاظ والمبانى - مثال.

لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما سجله الحكم من أنه ورد بمحضر التحريات المؤرخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ أن الطاعنه وزوجها يحتالان على إرسال الفتيات الى الخارج لممارسة الدعارة تحت ستار العمل فى الشركات والمؤسسات له صداه فى محضر جمع الإستدلالات المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، أما عن الخطأ المادى فى ذكر تاريخ المحضر فلا يضيع أثر الدليل المستمد منه . كما وأن ما أورده الحكم من أقوال على لسان المتهمة ... ... له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما عبر به الحكم - فى مقام سرده أدلة الثبوت - بقوله من هذا الحشد من أقوال الفتيات اللاتى سئلن وكلهن أجمعن على أن المتهمة - الطاعنة - هى الساعد الأيمن لزوجها ....« إنما كان ملحوظا فيه أن الشاهدة .... والمتهمة ... ... لا تدخلان ضمن هذا الحشد الذى يعنيه الحكم بالإجماع - بدليل أنه لم يورد أولاهما البتة ضمن شهود الإثبات الذين بين أسماؤهم بيان حصر وأورد أقوالهم قبل هذه العبارة مباشرة ، وأنه وإن أسند الى أحداهما القول بأن الطاعنة كانت ترافق الفتيات فى السفر ، الا أن قصده واضح فى أنه لم يستخلص الإدانة سوى من إجماع حشد الفتيات اللاتى شهدن بأن الطاعنة كانت الساعد الأيمن لزوجها فى إرسال الفتيات الى الخارج لممارسة الدعارة دون غيرهن ممن أورد أقوالهن فى أدلة الثبوت التى عددها على سبيل الحصر وإذ كان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى بما ينأى به الحكم عما تعيبه عليه الطاعنة من التردى فى إطلاق القول بإجماع الفتيات اللائى سئلن على ما

خلص اليه فى حقها ، فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

(الطعن١٩٠٧ لسنة٤٥ق - جلسة ١٤/٣/١٩٧٦س ٢٧ ص٣٠٥)

دفاع المتهمة بالزنا - يسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة - دفاع جوهرى - وجوب تحقيقه - لما قد يترتب عليه - من تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الإستئنافية ان المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيسا على أنها قدمت للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢ آداب القاهرة بتهمة الإعتياد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التى تحاكم عنها بوصف الزنا وقضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولايفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز ان ترفع الدعوى عليهم على التعاقب . ولما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على إنتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج اليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة ، وما

قد يترتب عليه - ان صح نفيه لها - من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وإتصال وجه النعى بها وحسن سير العدالة .

(الطعن ١٩٧٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٦٢)

دعارة - حكم - تسبيبه - تناقض - ما لا يوفره .

من المقرر ان تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة ، واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليها نفسها بالنسبة الى متهم آخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها . وإذ كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على ادانة الطاعن بجريمة تسهيل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين استنادا الى عدم اطمئنان المحكمة الى اقرارهم المثبت بمحضر الضبط واعتقادها بأن تواجدهم فى محل عام بالحالة التى كانوا عليها وقت الضبط لا يؤكد الإتهام المسند اليهم لايتناقض مع ما انتهى اليه الحكم من ادانة الطاعن أخذاً باقراره بالتهمة فى محضر الضبط والذى تأيد بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها وهى أقوال الشهود وبقية المتهمات ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديدا.

(الطعن ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠٤)

تحقيق ثبوت الإعتياد على الدعارة وأن يكن من الأمور التى تخـضع للسلطة التـقـديرية لمحكمـة المـوضـوع الا انه يشترط ان يكون تقديرها فى ذلك سائغا.

إن تحقيق ثبوت الإعتياد على الدعارة ، وان يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه يشترط ان يكون تقديرها فى ذلك سائغا . ولما كان الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنة الثانية بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الإعتياد الا بقوله : «ولايقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لاتزال بكرا فإن ذلك لاينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات انه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله فى جسمها الى أن أمنى يضاف الى ذلك ما ألمح اليه بالمحضر رقم .... إدارى ذلك الذى ينبئ عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذى ارتوت منه » . و هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وإن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن التقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة . لما كان ذلك ، وكان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، حتى ولو كانت إبنتها ، ذلك أن الإعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات ركن الإعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة .

(الطعن١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة١١/ ١/ ١٩٧٩س ٣٠ ص ٤٩)

كفاية استخلاص توافر العلم بالغرض من تأجير الشقة بأدلة سائغة.

عدم تطلب إقتضاء أجر أو أية منفعة أخرى.

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجيره الشقه هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها ، وكان القانون لا يتطلب اقتضاء أجر أو أية منفعة أخرى فى مقابل ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن ١٥٤٧ لسنة ٤٩ق - جلسة ٤/ ٢/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٨٢)

جريمة . تسهيل البغاء . لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة انما تتناول شتى صور التسهيل.

القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ان يكون بطريقة معينة انما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل .

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٤٤)

الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره ان يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها.

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للقبض والتفتيش وقت إجرائهما إذ

لا يشترط القانون الا أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة وهو ما لا تجادل الطاعنة فى حصوله - فإنه بفرض إثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين فى مذكرتها - فلا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

إثارة دفاع الطاعنة أن الشاهد المنسوب لها ممارسة الدعارة معه شخص وهمى . وطلبه تحقيق هذا الدفاع وتمسكه به بمذكرته الختامية المصرح بها . وتقديمه تأييدا لهذا الدفاع صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد ويحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الإستدلالات . دفاع جوهرى . الإلتفات عنه . قصور . وإخلال بحق الدفاع .

لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الإستئنافية ومن مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعنة آثار فى مرافعته أن الشاهد السعودى الجنسية المنسوب للطاعنة ممارسة الدعارة معه بمسكنه - شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتمسك به بمذكرته الختامية المصرح له بتقديمها وقدم تأييدا لدفاعه صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد تحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الإستدلالات . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة يعد فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاعا جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما إنتهى اليه قضاؤها فى شأنه ، أما وهى قد إلتفتت كلية عن التعرض له مما يكشف عن أنها أطرحته وهى على بينه من أمره - مع أنها قد عولت ضمن ما عولت فى قضائها بالإدانة على الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مستوجب النقض والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ٤٤١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٣٦١)

حجية الأحكام . مناطها ؟.

جرائم العادة . إستقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها. أثر ذلك ؟. مثال .

من المقرر ان مناط حجية الأحكام هو وحده الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب ان تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحده السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتخذ معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتين كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة للطاعن إرتكابها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة - هى من جرائم العاده . وهى بطبيعتها هذه رهن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على قيامها مما يقتضى وإنما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى حتى لو كانت هذه الجرائم تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العادة - إذ تظل فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنها فى قرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الأخرى أو كل بقرار على حده ، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة . والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم العادة فى مكافحة الدعارة وإنحراف عن الغاية التى تغياها من نصوص هذا القانون.

(الطعن ٢١٧٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٠٦٩)

دعارة . جريمة « أركانها » . إثبات « بوجه عام » . تقدير توافر ركن الإعتياد . موضوعى .

مثال لتسبيب غير معيب على توافره .

لما كان ثبوت ركن الإعتياد فى الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولاتثريب على المحكمة ان هى عولت فى إثباته على أقوال الشهود واعترافات المتهمين التى اطمأنت اليها طالما ان القانون لايستلزم لثبوته طريقة معينة للإثبات ، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق إتهام المتهم فى مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الإتهام فيها ، ومن ثم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد استدلاله فى إستخلاص ركن الإعتياد يكون فى غير محله .

(الطعن٢١٧٣ لسنة٥٢ ق - جلسة٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢س٣٣ص١٠٦٩)

قصد جنائى. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». محلات عامه . دعاره .

تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إدارة محل عام للدعارة . موضوعى .

مثال لرد سائغ على دفاع بإنتفاء ركن العلم .

(الطعن٢١٧٣لسنة٥٢ق - جلسة٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢س٣٣ص ١٠٦٩)

تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة على مسرح واحد للإثم . لايكفى وحده لتكوين العادة . ولو ضم المجلس أكثر من رجل . علة ذلك ؟.

مثال لتسبيب معيب فى إثبات ركن الإعتياد .

تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الإعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف .

لما كان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الإعتياد الذى لاتقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليها الثانية التى قضى بعدم قبول طعنها شكلا ، والثالثة والتى يعتبر الحكم فى حقيقته حضوريا بالنسبة لها وان وصفته المحكمة خطأ بأنه غيابى - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وإتصال وجه النعى بهما ، وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٨٠٧)

الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة.

التلبس . حالة تلازم الجريمة .

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير. لايكفى لقيام حالة التلبس. علة ذلك؟.

مجرد دخول إمرأة معروفة للشرطة . إحدى الشقق. لاينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية. ما ترتكبه. التعرض لها. قبض صريح ليس له مايبرره . المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب فى إطراح دفع ببطلان إجراءات القبض .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟ .

من المقرر انه لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، كما أنه من المقرر أيضا ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على ان الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الإستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة الى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالإعتياد على ممارسة الدعارة والى ما قرره حائزا الشقة التى ضبطت فيها ، ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت اليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك ، كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية إرتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لاتجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ، ولا يغنى عن ذلك ماذكره الحكم من

أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن ١٢٠٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ٨/ ١٠/ ١٩٨٤س ٣٥ص ٦٣٢)

تقدير قيام القصد الجنائى فى جرائم الدعارة . موضوعى .

لما كان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من ان استغلال المتهم الأول لدعارة الساقطات وممارسة المتهمة الخامسة للدعارة كان معلوما للطاعن مما قرره المتهم الأول والمتهمة الخامسة وما قرره الطاعن فى محضر الضبط فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٨٥س ٣٦ ص ٣١٥)

جريمة تسهيل الدعارة . صورها .

ان جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى ان ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح ان الطاعن قد سهل دعارة المتهمة الخامسة واستغلاله بغائها للمتهم الأول وكان ما حصله

الحكم من الأدلة فى هذا الخصوص لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى لامحل له ويكون منعاه فى هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣١٥)

تسبيب غير معيب فى جرائم الدعارة .

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الأولى فقرة أولى على ان كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له . وأورد فى مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد دل على انه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الإعتياد اذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الإعتياد لقيام هذه الجريمة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة والفجور فى المادة التاسعة فقرة جـ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن منعى الطاعن عن تخلف ركن الإعتياد قبله يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣١٥)

إستقلال قاضى الموضوع فى إثبات العناصر الواقعية وركن الإعتياد فى ممارسة الدعارة . مادام لذلك ما يسوغه.

إن إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه مادام يقيمه على أسباب سائغة .

(الطعن ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٨٩)

محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب».

عدم إلتزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية. إستفادة الرد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها.

لما كان يسار الطاعن وملاءته ماليا وتنفيذه لأعمال تبلغ قيمتها آلاف الجنيهات مما لا يتصور معه تقاضيه لمبلغ جنيهين نظير تسهيل دعارة المتهمتين الثالثة والخامسة ، فإن الحكم لم يكن بحاجة بعد ما أثبته فى حق الطاعن من إرتكابه للجريمتين المسندتين اليه ، أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لأنه لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها .

(الطعن ٣٩٥٨ لسنة٥٥ ق - جلسة٣٠/ ١/ ١٩٨٦س٣٧ص١٨٩)

دعارة . عقوبة « تطبيقها » غلق . حكم« تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

غلق المحل المفتوح أو المدار للدعارة . تدبير وقائى . وليس عقوبة . أثر ذلك ؟ .

لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنه ، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة به » ، وكانت هذه المادة إذ نصت على إغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها

على من إرتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الى الغير ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغلاق السكن الذى ثبت إدارة الطاعن له للدعارة ، فإن نعيه عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح .

(الطعن٣٩٥٨ لسنة٥٥ ق - جلسة٣٠/١/١٩٨٦س٣٧ص١٨٩)

مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وعلى وجه الإعتياد . بغاء . إعتباره دعارة إذا مارسته المرأة وفجور إذا مارسه الرجل.

الفجور هو إباحة الرجل عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟.

إعتبار الحكم المطعون فيه ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجورا خطأ فى القانون علة ذلك : خروج هذا الفعل عن نطاق التأثيم .

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب « كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة »، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى « الدعارة » تنسب للبعض فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ،وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ،والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة

١٩٦١ ذات أحكامه على ما يبين من مراجعة أحكامه ومما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به « كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة « الدعارة » إكتفاء بكلمة الفجور التى تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على إطلاق كلمة « الدعارة » على بغاء الأنثى وكلمة « الفجور » على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء . » يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن « كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات . وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة .... » وفى الفقرة «أ» من المادة التاسعة على أن « كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة » ، وفى الفقرة «ب» من المادة ذاتها على أن « كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة.......... » فاستعمال الشارع عبارة « الفجور أو الدعارة » فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كلا اللفظين بما يصرف الفجور الى بغاء الرجال بالمعنى بادى الذكر ، والدعارة الى بغاء الأنثى ، وهو ما يؤكده أيضا أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى كان يجرى بأن « كل من فتح أو أدار منزلا للدعارة أو ساهم أو عاون فى إدارته يعاقب بالحبس .... ويعتبر محلا للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء

عادة ولو إقتصر إستعماله على بغى واحدة ، وقد عدل هذا النص فى مجلس النواب فأصبح « كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة فى إدارته ويعتبر محلا للفجور أو الدعارة : كل مكان يتخذ أو يدار لذلك ولو كان من يمارس فيه الفجور والدعارة شخصا واحداً». وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتى العدل والشئون التشريعية والشئون الإجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة « فجور » أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور والإناث ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم وإعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجورا ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر .

(الطعن ٢٤٣٤ لسنة٥٨ق - جلسة٨/٦/١٩٨٨س ٣٩ ص٧٧٢)

إشتراك . دعارة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى. حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون» « الحكم فى الطعن » وصف التهمة.

عدم تحقق جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور وعدم توافر أى صورة من صور الإشتراك فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن وعدم إدراج الفعل المسند اليه تحت أى نص عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك بعد تعديل وصف التهمة المنسوبة اليه من الإعتياد على ممارسة الفجور الى ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة. خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءته .

لما كان الفعل الذى إقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، ولايوفر فى حقه - من جهة أخرى - الإشتراك فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة الى المتهمة التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى وهو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو الى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانيات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها اليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلا - وهى الإعتياد على ممارسة الفجور - ودانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن٣٦٥٤ لسنة٥٧ ق - جلسة١/٣/١٩٩٠س٤١ص٤٤٦)

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة١٩٦١. تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها.

إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس

الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله. كليا أو جزئيا وما يستلزمه من الإستدامة زمنا طال أم قصر .

جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض . أساس ذلك ؟ .

ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أماز كلا منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - من الأخرى وإن كانت فى عمومها تنقسم الى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة ومايلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية الى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن «كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه » بينما نص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى» فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة

السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان ان الجرائم المنصوص عليها فيها لاتقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلاتقوم الجريمة اذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض.

(الطعن ٣٦٥٤ لسنة٥٧ ق - جلسة١ /٣/ ١٩٩٠س٤١ص٤٤٦)

(الطعن ٤٧٨١٥ لسنة٥٩ ق - جلسة١٤ / ١ /١٩٩٧لم ينشر بعد)

يجب على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة بثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها سلامة مأخذها .

(الطعن٢٤٦٨٨ لسنة٥٩ق - جلسة١ /٦ /١٩٩٢لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٧٢٠ لسنة٦٠ ق - جلسة١٤ / ١ /١٩٩٧لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠١٨٩ لسنة٦٠ ق - جلسة١٤ / ١ /١٩٩٧لم ينشر بعد)

العقوبة فى شأن مكافحة البغاء والدعارة:

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن « كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم بإغلاق المحل،

ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به» ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن ١٦٢٥ لسنة ٣٨ق - جلسة٤ / ١١ / ١٩٦٨س ١٩ ص٩٢٥)

دل الشارع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وبما نص عليه فى المادة السابعة منه ، أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو إستغلال إرتكاب الفجور أو الدعارة ، إقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما إنتهى اليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما ، لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين - ولأن إنتفاء الجريمة الأولى - لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

(الطعن ١٦٧٨ لسنة ٤٠ق - جلسة٢٧ / ١٢ / ١٩٧٠س٢١ ص١٢٦٣)

وضع المحكوم عليه فى جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة - لا يكون إلا فى حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس - المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (الفقرة جـ) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ٢٥ج ولاتزيد على ٣٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند إنقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه:« يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ..» ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة الا إذا قضى بحبسه ذلك انه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة الا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس ، ولو أراد المشرع ان يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة٤١ق - جلسة ٣/ ٥/ ١٩٧١س٢٢ ص٣٩٠)

المادة ٣/ ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة - تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية: الأولى: تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها - إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دونما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها.

النوع الثانى : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء لا تتم الا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولاتتطلب الا اصطحاب المتهم له الى الخارج

لهذا القصد - اثبات الحكم فى حق الطاعنة ارتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للإشتغال بالدعارة - لا محل للنعى بأن ماقارفته لا يعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية.

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على « أن من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة .... » ومفاد ذلك ان هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها. (وثانيهما) جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لاتتم عناصرها الا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلا ولاتتطلب أكثر من اصطحاب المتهم الى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك، واذ كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة على ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ٣ / ١ من قانون مكافحة الدعارة وهى اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للإشتغال بالدعارة فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضربا من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الأول من

جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره ولم يكن موضع اتهام الطاعنة .

(الطعن ١٧٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢س٢٣ ص٨٦١)

لاجدوى للطاعن من النعي على الحكم بإدانته بجريمة التحريض على الدعارة - مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمتي تحريض الإناث على المغادرة للإشتغال بالدعارة والشروع فيها وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التي تدخل في نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الإناث على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة والشروع فيها - استنادا الى الأدلة السائغة التي أوردها - فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه في شأن ادانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التي تدخل في نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

(الطعن٦٣٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ ص ٩٧٢)

القانون ١٠ سنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل .

إذ نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ في الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصا ذكرا أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من إستخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة . ونص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . ثم نص في المادة

السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها . فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل .

(الطعن ٩٥٣ لسنة٤٣ق - جلسة٢٥/ ١١/ ١٩٧٣س٢٤ ص١٠٥٣)

دعاره . عقوبة . مصادرة. حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١. نطاقها ؟.

من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلا فى دائرة التعامل ولايعد صنعه أو إستعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو الى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها الى غيرها - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد أقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الأثاث استنادا الى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التى إرتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الأثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الإقتناع وهو استخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن ٥١٤٤لسنة٥٢ق - جلسة٢١/ ١٢/ ١٩٨٢س٣٣ص١٠٢٧)

دعـاره . عـقـوبة . « غلق ». نقض « حـالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن» .

عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أطلقها القانون من التوقيت . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . و جوب تصحيحه .

لما كـان ذلك وكـانت المادة الثـامنة من القـانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافـحـة الدعـارة والتى دينت المطعـون ضـدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود » . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص .

(الطعن ٥١٤٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٠٢٧)

دعارة . قانون « تفسيره » . عقوبة . « عقوبة تكميلية». مصادرة . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الغرض من إجراء المصادرة ؟.

المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح. إلا إذا نص القانون على غير ذلك المقصود بالآلات التى إستعملت فى الجريمة؟.

من المقرر ان المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم الا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية لما كان ذلك وكان المقصود بالآلات التى استعملت فى الجريمة كل أداة استخدمها الجانى ليستزيد من امكانياته لتنفيذها أو لتخطى عقبة تعترض تنفيذها واذ كان الثابت ان السيارة المضبوطة قد استخدمها الطاعن لتنفيذ أوامر المتهم الأول ولجلب النسوة الساقطات على ما سلف القول ومن ثم فإن السيارة المضبوطة تكون قد استعملت في الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها ويكون منعى الطاعن عن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون على غير أساس.

(الطعن ٤٧٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨ س ٣٦ ص ٣١٥)

عقوبة غلق المحل المفتوح أو المدار للدعارة تدبير وقائى وليس عقوبة . أثر ذلك؟.

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ نطاقها؟.

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات . ماهيتها؟.

لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنه ، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به » ، وكانت هذه

المادة إذ نصت على إغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من إرتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الى الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإغلاق السكن الذى ثبت إدارة الطاعن له للدعارة ، فإن نعيه عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح .

لئن كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المتقدم ذكرها وإن أوجبت الحكم بمصادرة الأمتعة والأثاث الموجودة بالمحل المستغل للدعارة ، بإعتبار أنها عقوبة تكميلية الغرض منها تمليك الدولة أشياء مضبوطه ذات صلة بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - إلا أن تطبيق تلك المادة يكون على هدى مانصت عليه المادة ٣٠ من قانون العقوبات من حماية حقوق الغير الحسن النية ، بمعنى أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بتلك العقوبة بخصوص الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة أو التى استعملت أو من شأنها أن تستعمل فى إرتكابها إذا كانت مملوكة للغير وكان هذا الغير حسن النية ، إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته فيجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

(الطعن٣٩٥٨ لسنة٥٥ ق - جلسة٣٠ / ١ / ١٩٨٦س٣٧ص١٨٩)

جريمة تسهيل الدعارة . توافرها بقيام الجانى بأى فعل بقصد تسهيل البغاء لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته . فلا تقوم إلا إذا لم ينصرف قصد الجانى الى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضا أو تبعا.

مثال لإنتفاء تطبيق نظرية العقوبة المبررة .

لما كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب انصراف قصد الجانى الى تسهيل البغاء فجورا كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته ، فلاتقوم الجريمة إذا لم ينصرف قصد الجانى الى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضا أو تبعا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار انصراف قصد الطاعن الأول الى تسهيل دعارة المتهمات من الثانية الى السادسة ومن إيراد الوقائع المؤدية الى ذلك ، وأطلق القول بقيام الجريمة فى حقه لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات فى مسكنه ومعهن بعض الرجال دون أن يدلل بتدليل سائغ على توافر هذا القصد لديه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوبا بالفساد فى الإستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول - والطاعنين الثانى والثانية .... والمحكوم عليهن الثانية والثالثة والخامسة ....و ....و ....
اللاتى كن طرفا فى الخصومة الإستئنافية نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دين بجريمة الإتفاق الجنائى وقضى عليه فيها بحبسه شهرا مادام الحكم قد وقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين وهى العقوبة المقررة لجريمة تسهيل الدعارة ذات العقوبة الأشد ، إذ لا يمكن القول أن العقوبة الموقعة عليه مبررة.

(الطعن ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ٨/ ٦/ ١٩٨٨س ٣٩ص ٧٧٢)

أهم القيود والأوصاف:

ـ جنحة بالمادتين ١ (أ) ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

حرض (أو ساعد ـ أو سهل له) .... (فلان) ذكرا (أو أنثى) بقصد ارتكاب الفجور (أو الدعارة).

ـ جنحة بالمادتين ١ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

ساعد أو سهل (لذكر أو أنثى) ارتكاب الفجور أو الدعارة.

العقوبة على جريمة التحريض:

يعاقب على التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن الف ليرة الى ثلاثة الاف ليرة فى الاقليم السورى وذلك فضلا عن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة طبقا لما نصت عليه المادة ١٥ من القانون.

الظروف المشددة:

إن المشرع قد غلظ العقاب كلما قلت سن المجنى عليه أو عليها، وجعل العقاب على درجتين الأولى اذا كانت سن المجنى عليه أو عليها أقل من ٢١ سنة ميلادية أو أكثر من ١٦ سنة. والثانية اذا كانت سن المجنى عليه اقل من ١٦ سنة ففى الحالة الأولى تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وأيضا غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز خمسمائة جنيه وفى الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ١٦ سنة

ميلادية كاملة أو اذا كان الجانى من اصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما بالاجرة عنده أو عند أحد من تقدم ذكرهم.

ـ جنحة بالمادتين ١/٢ (أ) ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

استخدم (أو استدرج ـ أو أغرى) ... (فلان) ذكرا أو انثى بقصد ارتكاب الفجور (أو الدعارة وكل ذلك بالخداع أو بالقوة ـ أو التهديد أو باساءة استعمال السلطة ـ أو بغير ذلك من وسائل الاكراه).

ـ جنحة بالمادتين ٢ (ب) ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

استبقى ... (فلان) ذكرا أو انثى فى محل الفجور (أو الدعارة) بغير رغبة وذلك بالخداع (أو بالقوة أو التهديد ـ أو باساءة استعمال السلطة ـ أو بغير ذلك من وسائل الاكراه).

العقوبة:

يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة الاولى فقرة (أ) وهى «الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ـ وغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى. أو الف ليرة الى خمس الاف ليره فى سوريا».

وتكون العقوبة حبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات اذا كانت من وقعت الجريمة عليه لم يتم ستة عشر سنة ميلادية، أو اذا كان الجانى من اصول المجنى عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من له سلطة عليه أو كان خادما بالاجرة عند من تقدم ذكرهم (م ٤ من القانون).

ويوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة (م ١٥ من القانون).

- جنحة بالمادتين ٣/ ١ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

حرض (أو سهل أو استخدم - أو صحب معه)....(فلان) ذكرا والذى لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية (أو انثى أيا كان سنها) على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة للاشتغال بالفجور (أو الدعارة).

جنحة بالمادتين السابقتين:

ساعد ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية (أو انثى ايا كان سنها) على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة للاشتغال بالفجور (أو الدعارة) مع علمه بذلك.

- جنحة بالمواد ٣/ ٢ ، ٢/ ١، ٤، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

حرض (أو سهل - أو استخدم - أو صحب معه) ذكرا (أو اكثر) لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو اثنتين فاكثر ايا كان سن كل منهن) على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكان ذلك بالخداع (أو القوة - أو بالتهديد - أو باساءة استعمال السلطة - أو بغير ذلك من وسائل الاكراه).

جنحة بالمواد السابقة:

ساعد ذكرين (أو اكثر) لم يتم كل منهم الحادية والعشرين سنة ميلادية (أو اثنتين فاكثر ايا كان سن كل منهن) على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة للاشتغال بالفجور (أو الدعارة) مع علمه

بذلك وكان ذلك بالخداع (أو القوة ـ أو بالتهديد ـ أو باساءة استعمال السلطة ـ أو بغير ذلك من وسائل الاكراه).

العقوبة:

يعاقب على الجريمة التامة اذا توافرت اركانها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن الف ليرة الى خمسة الاف ليرة فى سوريا.

ويكون الحد الاقصى لعقوبة الحبس سبع سنوات وذلك خلاف الغرامة المقررة فى احدى الحالتين الآتيتين:

١ـ اذا وقعت الجريمة على شخصين فاكثر.

٢ـ اذا ارتكبت الجريمة بالخداع أو القوة أو التهديد أو باساءة استعمال السلطة أو بغير ذلك من وسائل الاكراه.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة ميلادية أو اذا كان الجانى من اصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما بالاجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

مع ملاحظة ما نصت عليه المادة ١٥ من انه يستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بما نص عليه قانون التشرد حسبما أوضحناه عند شرح جريمة التحريض المنصوص عليها فى المادة الأولى.

وتنص المادة السابعة على العقاب على الشروع فى هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة عند تمامها.

ـ جنحة بالمادتين ٥ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

أدخل (أو سهل الدخول لـ ...... (فلان) الى الجمهورية العربية المتحدة لارتكاب الفجور (أو الدعارة).

العقوبة:

«الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة الى خمسمائة جنيه».

ويعاقب على الشروع بعقوبة مماثلة لعقوبة الفعل التام (م٧)

ويوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة.

ـ جنحة بالمادتين ٦/١ (أ) ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

عاون انثى على ممارسة الدعارة.

العقوبة:

ـ يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات فضلا عن وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الحبس.

واذا اقترنت جريمة المعاونة بأحد الظرفين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من القانون تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات فضلا عن عقوبة المراقبة.

جنحة بالمادتين ١٥ ، ٦ (ب) من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

استغل (بأية وسيلة) بغاء (أو الفجور) .... (فلان).

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات.

وتشدد العقوبة من سنة الى خمس سنوات اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم ستة عشر سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من اصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما بالاجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة (م١٥).

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة فى حالة تمامها (م٧).

جنحة بالمواد ١/٨ ، ١٠ ، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

فتح (أو ادار ـ أو عاون) باية طريقة كانت فى ادارة محلا للفجور أو الدعارة.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن الف ليرة ولاتزيد على ثلاثة الاف ليرة فى الاقليم السورى.

جنحة بالمواد ٢/٨ ، ١٠ ، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

فتح (أو أدار ـ أو عاون) بأية طريقة كانت فى ادارة محلا للفجور أو الدعارة حالة كونه من اصول أو (المتولين تربية ـ أو ممن لهم سلطة على) من يمارس الفجور أو الدعارة.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

جنحة بالمواد ٩ (أ)، ١٠، ١٥ من ق ١٠ لسنة ١٩٦١.

ـ أجر (أو قدم بأية صفة كانت) منزلا أو مكانا للدعارة ـ أو لسكنى شخص أو اكثر اذا كان يمارس فيه الدعارة مع علمه بذلك.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد عن ثلثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن ٢٥٠ ليرة ولا تزيد عن ٣ آلاف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين.

وطبقا للفقرة الاخيرة من المادة التاسعة يحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الغلق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان جائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

كما يحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة اذا قضى بالحبس.

ـ جنحة بالمادتين ١١/١، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

وهو مستغل (أو مدير) لمحل عمومى (أو لمحل من محال الملاهي العمومية ـ أو لمحل اخر مفتوح للجمهور) استخدم اشخاصا ممن يمارسون الفجور (أو الدعارة) بقصد تسهيل ذلك لهم (أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله).

العقوبة:

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه وذلك فضلا عن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لنص المادة ١٥ من القانون ويحكم ايضا باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.

واذا كان الفاعل من الاشخاص المذكورين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة وهى حالة اذا كان الفاعل من اصول من يمارس الفجور والدعارة أو كونه احد المتولين تربيته أو ممن له سلطة عليه كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على اربع سنوات والغرامة ٢٠٠ جنيه الى ٤٠٠ جنيه فى الاقليم المصرى.

ويحكم بالغلق لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويكون الغلق نهائيا فى حالة العود.

جنحة بالمادتين ١٣ ، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

اشتغل (أو اقام عادة) فى محل للفجور (أو الدعارة) مع علمه بذلك.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنة. كما تنص المادة ١٥ على انه يستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة.

التعليمات العامة للنيابة :

تضمنت تعليمات النيابة العامة نصوصا متعلقة بالجرائم السابق ايرادها ونورد أهمها :

مادة ١٢٢: يجب على أعضاء النيابة ان يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات وان يبادروا الى الإنتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها ، ولهم عند الإقتضاء ندب مأمورى الضبط لمباشرة أى اجراء من إجراءات التحقيق عدا الإستجواب والمواجهة . كما انه يجوز لهم ندب أحد معاونى النيابة لتحقيق قضية برمتها .

ويعتبر اجراء التحقيق الإبتدائى فى مواد الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازما لصحة الحكم فيها .

مادة ١٢٩: يجب على اعضاء النيابة ان يبادروا بتحقيق جرائم الإعتداء على اعراض التلاميذ والتلميذات التى يتهم فيها المدرسون وان يباشروا التحقيق فيها بدقة وعناية وبغير تهاون فى إتخاذ الإجراءات التحفظية ضد أشخاص مرتكبيها ، ومتابعة القضايا الخاصة بها أمام القضاء والطعن فيما يصدر فيها من أحكام مخالفة للقانون .

مادة ١٤٢: جرائم قتل الأطفال حديثى العهد بالولادة التى ترتكب سترا للعار تستلزم من العناية ما تقتضيه جرائم القتل الأخرى ، فعلى اعضاء النيابة ان يباشروا تحقيقها بأنفسهم ولايتركوا أمرها للشرطة .

مادة ١٦٠: يراعى المحقق فى تعامله مع المتهم ، إحترام كرامته وآدميته ، وذلك بالإبتعاد عن الأساليب والعبارات التى تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان كما لا يجوز الإلتجاء الى التعذيب ابتغاء الحصول على الإعتراف بإقتراف الحادث الذى يجرى التحقيق فيه.

مادة ٢١٣: فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكل جريمة أخرى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره ، كالجرائم الخاصة بتهريب النقد وجريمة الزنا وجريمة السرقة التى تقع من الأصول أو الفروع أو من أحد الزوجين على الآخر ، لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها أو القبض على المتهم ولو كانت الجريمة متلبسا بها الا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب ممن يملك ذلك قانونا .

ويقتصر هذا القيد على نطاق الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى أو الحصول على اذن أو طلب ، دون سواها ، ولو كانت مرتبطة بها ويعتبر الإدعاء المباشر بمثابة شكوى، كما لا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢٢٦: يجب على اعضاء النيابة تفادى حضور رجال الشرطة اثناء التحقيق حتى لا يؤثر حضورهم على ارادة الخصوم اثناء ادلائهم بأقوالهم ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد اكراها يؤثر على الإعتراف المدلى به ، الا اذا ثبت ان الخشية منه قد أثرت فعلا فى ارادته فحملته على ان يدلى بما أدلى به .

مادة ٢٩٤: المعاينة هى اثبات مباشر ومادى لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى والمعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره .

مادة ٣٠٤ : لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجنى عليه فى جرائم هتك العرض ونحوها وانما يندب لذلك ذوو الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبى عليها .

ويجب على عضو النيابة ان يتخذ ما يلزم من الإحتياطات للتحفظ على ملابس المجنى عليهم أو المتهمين فى هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما قد تحمل من آثار الجريمة .

مادة ٣٠٥ : يسترشد بالقواعد الآتية عند التمييز بين الآثار التى يمكن الإنتفاع بمضاهاتها والآثار التى لا تصلح لذلك تفاديا من انتداب الخبراء بغير فائدة .

مادة ٣٨٤ : لا يجوز الحبس الإحتياطى اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، الا اذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق .

مادة ٣٨٥ : لا يجوز حبس الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه احدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع فإذا رؤى مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث طبقا لما هو مبين بالباب الخاص بالأحداث بهذه التعليمات .

مادة ٤٣٠ : يندب خبراء قسم الأبحاث السيريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الآتية :

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متخلفات الإجهاض .

مادة ٤٦٢: يجب تغليف الملابس المضبوطة فى حوادث القتل واغتصاب الإناث وهتك العرض والتسمم بأنواعه قبل إرسالها للتحليل تغليفا محكماً ويوضع عليها تاريخ وساعة إرتكاب الحادث.

القبض بمعرفة مأمورى الضبط القضائى:

مادة ٣٦٤: يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة تلبس بالجنايات أو بالجنح التى يتجاوز حد عقوبتها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة أشهر ، بشرط توافر دلائل كافية على اتهامه والدلائل الكافية هى الشبهات والعلامات الخارجية التى توجه بذاتها أصبع الإتهام الى المتهم ، وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والإرتباك .

مادة ٣٦٥: اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يكن المتهم حاضرا يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة .

ولا يكون الأمر بالضبط والإحضار نافذا الا لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد لمدة أخرى .

مادة ٣٦٦: اذا لم تتوافر الشروط المنوه عنها سلفا ، ووجدت دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فورا من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه .

وتنفيذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة .

مادة ٣٦٧ : التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة .

مادة ٣٦٨ : يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه دون ان يستجوبه فى الواقعة المسندة اليه ، فإذا لم يأت المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائى ان يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة المختصة التى يتعين عليها ان تتولى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

مادة ٣٦٩ : اذا عرض مأمور الضبط القضائى على النيابة محضر الإستدلالات بعد حجزه المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة ، وطلب من النيابة مد الحجز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى ، فإنه يجب على النيابة الا تأمر بذلك الا لضرورة ملجئة وان تبادر الى استجواب المتهم ضمانا لحريته .

الأمر من النيابة بالإيداع فى دور الملاحظة :

مادة ٣٨٠ : للمحامى العام أو رئيس النيابة العامه اذا قامت أسباب قوية تدل على جسامة خطورة المشتبه فيه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٨٠ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، ان يأمر بإيداعه احدى دور الملاحظة التى يحددها وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير العدل .

ويجب على النيابة ان تأمر بعرض الأمر على المحكمة المنصوص عليها فى القانون المشار اليه خلال مدة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإجراء.

٥٤ - دعم وإغراق

القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨
بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة
فى التجارة الدولية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والاجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الاغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات، وذلك فى نطاق ما حددته الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥.

وتكون الوزارة هى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، وتقوم فى سبيل ذلك بما يلى:

(أ) توفير الدراسات والمعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الاغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات.

(ب) تقديم المعونة الفنية للمنتجين المحليين عند تعرضهم لشكوى من إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى الحالات المشار إليها فى البند السابق.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع أ فى ١٩٩٨/٦/١١.

مادة ٢ - لوزير التجارة والتموين طلب المعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات من أية جهة كانت، وعلى الجهة المطلوب منها المعلومات والبيانات تقديمها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ طلبها.

مادة ٣ - يصدر وزير التجارة والتموين قراراً بالتدابير التعويضية المنصوص عليها فى الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات، وذلك وفقاً للضوابط وفى الحدود التى قررتها هذه الاتفاقات.

مادة ٤ - تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة، ويكون الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا.

ويتم الفصل فى هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة وطبقاً للقواعد للتى تضمنتها الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون.

مادة ٥ - ينشأ بوزارة العدل جدول خاص لقيد الخبراء فى التخصصات التى يقتضيها تنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون.

ويتم القيد بهذا الجدول وفقا للشروط والأوضاع التى بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين

وتحدد المحكمة مقابل أتعاب الخبير وفقاً للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية، كما تحدد الملزم بهذه الأتعاب من الخصوم.

مادة ٦ - على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق فى الشكاوى المتعلقة بحالات الدعم أو الاغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات وباتخاذ الاجراءات والتدابير والقرارات وفحص التظلمات والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى يدلى بها

ذو الشأن طبقاً للأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون.

ويحظر الكشف عن المعلومات والبيانات المشار إليها إلا بتصريح كتابى محدد من الطرف الذى قدمها.

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

مادة ٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين قراراً بتحديد من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٩ - تلغى المادة (٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٠ - يصدر وزير التجارة والتموين اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات المنفذة له.

مادة ١١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م)

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١، ٢، ٦، ٧ .

وهو من الموظفين المختصين بالتحقيق (أو أى جهة مختصة بالتحقيق) فى الشكاوى المتعلقة بحالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات وباتخاذ الاجراءات والتدابير لم يحافظ علي سرية المعلومات والبيانات التى أدلى بها ذوو الشأن وذلك طبقاً لما تضمنته الاتفاقيات الواردة بهذا القانون أو اللائحة التنفيذية.

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيهاً .

٥٥ - دفاع مدنى

القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن الدفاع المدنى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم الشمالى، وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الدفاع المدنى الصادر فى الإقليم الجنوبى.

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتى

مادة ١ - يقصد بالدفاع المدنى وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان سير العمل بانتظام واضطراد فى المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية وحماية المبانى والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغازات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية.

مادة ٢ - (البندان ١٦، ١٧ مضافان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥)

تشمل تدابير الدفاع المدنى، بصفة خاصة ما يأتى:

١- تنظيم وسائل الإنذار بالغارات الجوية ،

٢ - تنظيم وسائل إطفاء الحرائق.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٦ مكرر (أ) فى ١٩٥٩/٥/٢٤.

٣ - تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والمديريات والمحافظات، في أعمال فرق الدفاع المدني، وإنشاء القوات المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة.

٤ - إنشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني.

٥ - تنظيم عمليات الكشف على القنابل التي لم تنفجر ، ورفعها.

٦ - تقييد الإضاءة والمرور، وإطفاء الأنوار أثناء الغارات الجوية.[١]

٧ - تخزين المهمات والأدوات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني .

٨ - تكوين فرق مراقبي الغارات لإرشاد الجمهور ومساعدته.

٩ - تكوين فرق مراقبي الحرائق، لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة .

١٠- تكوين غرف الكشف عن الإشعاعات الذرية .

١١ - إعداد وتنفيذ خطط إخلاء بعض المناطق والأحياء من سكانها وإغاثة المنكوبين.

١٢- تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لإستقبال المصابين من الغارات الجوية، وإنشاء مراكز للإسعاف والتطهير وإعداد وحدات الإسعاف والتطهير لنقل المصابين إلى هذه المراكز والمستشفيات.

١٣- إقامة خنادق ومخابئ «عامة» وتهيئة مخابئ خاصة بالمباني والمنشآت.

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيود الإضاءة (الوقائع المصرية في ١٠/٣/١٩٦٩ - العدد ٥٥).

١٤- إعداد فرق الإنقاذ وفرق الأنقاض ومهماتها ووسائلها.

١٥- تعليم المدنيين طرق الدفاع المدنى وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل.

١٦- إعداد وسائل وقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة.

١٧- إعداد وسائل الوقاية ضد أخطار الحرب النووية والكيماوية والبيولوجية.

مادة ٣ - [١] تختص مصحة الدفاع المدنى بما يأتى :

أولا : جميع أعمال الدفاع المدنى ولها فى سبيل ذلك بوضع خطط ومشروعات الدفاع المدنى ومتابعة تنفيذها وعمل الاحصائيات وتدريب مختلف بالمستويات والفرق وتدبير المهمات والأدوات ونشر وتنمية الوعى للدفاع المدنى بين المواطنين .

ثانياً : مواجهة حالة الكوارث العامة التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ولها فى سبيل ذلك أن تستخدم فرق الدفاع المدنى وأن تطلب مباشرة من أية إدارة أو هيئة تقديم ما يلزم من معونات ترى لزومها لمواجهة الكارثة سواء كانت تلك المعونات جهوداً للأفراد أو مهمات أو أدوات.

ثالثاً : أعمال الإنقاذ النهرى بالنسبة للأفراد والجماعات.

ويكون مدير الأمن بالمحافظة هو المراقب العام للدفاع المدنى ويتولى شئونه تحت إشراف المحافظ .

رابعاً : أعمال الدفاع المدنى لحماية المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ضد كافة الأخطار.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ٤/٤/١٩٦٥ - العدد ٧٦) والبند رابعا مضاف بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٦/٧/١٩٨٢ - العدد ٢٩).

ولها فى سبيل ذلك وضع الخطط والاشتراطات وتنظيم الوسائل المستخدمة من خلال أجهزتها المتخصصة مركزيا أو محليا بالاشتراك والتعاون مع السلطات المختصة.

مادة ٤ - (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) ينشأ مجلس أعلى للدفاع المدنى ويكون تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

وللمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى يصدرها.

ويختص المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدنى وإقرار ما يعرض عليه من خطط ومشروعات هذا الدفاع وتتبع تنفيذها.

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه كلما رأى ضرورة لذلك.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٥ - (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تنشأ فى كل محافظة لجنة للدفاع المدنى ويكون تشكيلها بقرار من وزير الداخلية.

وتختص هذه اللجنة بدراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذ خطة الدفاع المدنى وتبلغ قرارتها لمصلحة الدفاع المدنى لإعتمادها.

وللجنة أن تقرر استدعاء من ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها.

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة٦ - يصدر وزير الداخلية قرارا بالتدابير التى يقتضيها الدفاع المدنى فى دوائر اختصاص المجالس المحلية.

كما يصدر قراراً بتنفيذ خطط الدفاع المدنى وتحديد الاشتراطات الفنية الوقائية ومراقبة تنفيذها فى المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٤) .

مادة٧ - (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تتولى المجالس المحلية تنفيذ تدابير الدفاع المدنى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وفى المدة المحددة لها وحسب الترتيب المعين لها وفقاً للقرار المشار إليه فى المادة السادسة.

ويكون مجلس المحافظة مسئولاً عن تنفيذ خطة الدفاع المدنى.

مادة٨ - تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدنى مع مراعاة أحكام المادتين ١٠، ١١.

مادة٩ - لوزير الداخلية فى كل إقليم فى حالة الطوارئ أو الكوارث أو إعلان التعبئة أو من يندبه، التصرف فى إعتمادات الدفاع المدنى، سواء رصدت فى ميزانية الوزارة أو الطوارئ (بما فى ذلك من إعانات تمنحها الوزارة للهيئات الخاصة).

وله أن يعهد إلى الوزارات والهيئات المختصة بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهمات التى تسلم إليها تلك الأشياء دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وذلك للإنتفاع بها وحفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة،تحت مسئوليتها وتحت رقابة وإشراف وزارة الداخلية .

مادة ١٠-[١] تخصص المجالس المحلية كل سنة الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدنى كل فى دائرته.

مادة ١١ - على ملاك العقارات المشار إليها فى المادة السادسة أن يقوموا على نفقتهم وفى المواعيد التى تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التى تفرض على هذه العقارات، بشرط ألا تجاوز التكاليف خمسة فى المائة من قيمة العقار وتقدر هذه القيمة باعتبار عشرين مثلاً للأجرة السنوية التى تتخذ أساساً لضريبة العقارات المبينة أو الأجرة السنوية الفعلية فى الجهات التى لاتفرض فيها هذه الضريبة.

ويجوز التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن وذلك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية فى كل إقليم، ويكون قرارها نهائياً.

مادة ١٢ - يجوز أن يشترط فى رخص البناء، قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدنى وأن يشترط أيضا أعداد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة مخابئ عامة وتتحمل الدولة نفقات اعداد هذه المخابئ وتعويض مالك العقار عما يصيب عقاره من نقص فى قيمته بسببها.

وعلى ملاك المبانى المشار إليها فى الفقرة السابقة وعلى شاغليها أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون مخابئ عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطة المختصة.

ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) خلال الميعاد المبين بها.

مادة ١٣ - يصدر وزير الداخلية، فى كل إقليم، قراراً بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بانشاء المخابئ وغيرها من أعمال الدفاع المدنى المنصوص عليها فى المادة السابقة.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥.

ويتضمن القرار الذى يصدر من السلطات القائمة على أعمال التنظيم هذه الاشتراطات والمواصفات، وذلك بالنسبة إلى العقارات التى يحددها وزير الداخلية فى كل إقليم .

مادة ١٤ - إذا لم يقم صاحب العقار بتنفيذ الأعمال المفروضة عليه جاز لجهة الإدارة تنفيذها على نفقته.

مادة ١٥ - لوزير الداخلية فى كل إقليم، إصدار قرار بإلزام ملاك المبانى والأراضى الفضاء بعدم التعرض للسلطات المختصة بأعمال الدفاع المدنى، عند قيامها بهذه الأعمال فى عقاراتهم.

ويعلن هذا القرار إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كما ينشر فى الجريدة الرسمية، ويترتب على هذا النشر سريانه على الكافة.

ويعوض المالك عما يصيب عقاره من ضرر بسبب الأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة ويرفع النزاع فى شأن التعويض إلى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار.

مادة ١٦- لوزير الداخلية فى كل إقليم، أو من يندبه أن يصدر قرارات بالاستيلاء على العقارات، وسواء كانت مبنية أو غير مبنية وعلى المنقولات اللازمة لإعداد المخابئ العامة ولإيواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتموين.

ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص فى قيمته، كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها، ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض إلى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار أو المنقولات المستولى عليها.

مادة ١٧ -[1] لوزير الداخلية، فى كل إقليم، أن ينشئ فرقاً من المتطوعين ذكوراً وإناثاً يتعهدون بالتدريب على أعمال الدفاع المدنى

---

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤.

فى أوقات فراغهم بقصد الإشتراك فى أعمال الدفاع المدنى ، ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتنظم شروط قيام المتطوعين بأعمالهم بقرار من وزير الداخلية، فى كل إقليم.ولوزير الداخلية أو من ينيبه، استدعاء متطوعى الدفاع المدنى، لإجراء تجارب تدريبية عامة أو فى ظروف العمليات.

مادة ١٨ - لوزير الداخلية، فى كل إقليم، أن يقرر فى أى وقت إجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدنى، للوثوق من كافة الوسائل الخاصة به.

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب أو التمرينات المشار إليها أو يعترض تنفيذها، بغرامة لا تجاوز جنيهاً مصرياً أو عشر ليرات سورية.

وتكون العقوبة فى حالة العود، خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم نهائياً بالحبس لمدة لا تجاوز سبعة أيام وغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو عشرة ليرات سورية، أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٩ - لوزير الداخلية، فى حالة التعبئة والكوارث العامة، أن يصدر قرارات بتنفيذ خطة الدفاع ، وأن يعين قراراته العقوبات التى توقع على من يخالفها بشرط ألا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى أو ألفى ليرة سورية، أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠ - يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات المشتغلين فى مرافق أو مؤسسات ذات منفعة عامة، والمشتغلين بصناعة أو تجارة فى المواد الغذائية وعمال النقل فى حالة قيام التعبئة، أن يهجروا الجهات التى يؤدون فيها أعمالهم دون إذن كتابى بذلك من مصلحة الدفاع المدنى بالإقليم الجنوبى أو المديرية العامة للدفاع المدنى بالإقليم الشمالى.

ولوزير الداخلية، فى كل إقليم بالاتفاق مع وزير الحربية أن يحظر الهجرة على أية فئة أخرى، تكون أعمالها ضرورية فى إستقرار المعيشة.

مادة ٢١ - يتولى وزير الحربية فى المناطق العسكرية والمناطق التى تديرها وزارة الحربية إختصاصات وزير الداخلية، المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢٢ - تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدنى وبين القوات المسلحة بقرار يصدره وزيرا الداخلية والحربية متضمناً الآتى:

(أ) واجب القوات المسلحة إزاء الدفاع المدنى فى الأحوال العادية.

(ب) كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدنى، وذلك فى حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية الخطيرة العاجلة مع تحديد الأعمال التى تناط بالقوات المسلحة فى هذه الحالات.

مادة ٢٣ - يكون للموظفين، الذين يندبهم وزير الداخلية فى كل إقليم،من موظفى وزارة الداخلية وغيرهم، صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى القانون للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وإثبات كل مخالفة لها.

مادة ٢٤ - لا يجوز نزع آلة أو لافته أو اشارة مركبة لاستعمالها فى أغراض الدفاع المدنى أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له ويلزم المخالف بمصاريف إعادة الشئ إلى أصله.

مادة ٢٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص عليه فى المادتين ١٨، ١٩ يعاقب مرتكبها بغرامة

لا تزيد على مائة جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات لحكم البند رابعاً من المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٦ - لوزير الداخلية، فى كل إقليم أن يحدد بقرار منه المدن والجهات التى يطبق فيها كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون- وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ٢٧- يلغى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩).

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

جنحة بالمادتين ١، ٩، ١٩.

خالف القرارات التى يصدرها وزير الداخلية فى حالة التعبئة والكوارث العامة بتنفيذ خطة الدفاع المدنى.

العقوبة:

العقوبة الصادرة فى القرار الوزارى بشرط ألا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

٥٦ - دمغة

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠[١]
المعدل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧[٢]
والقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ والقانون ١١ لسنة ١٩٩٥
والقانون ٩٢ لسنة ١٩٩٦[٣] والقانون ٢ لسنة ١٩٩٨[٤]
والقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٠[٥]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدمغة .

مادة ٢ ـ يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ ـ يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون [٦] ، والى ان تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٢ مكرر «أ» .

(٢) صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعدل قانون ضريبة الدمغة .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠ .

(٤) الجريدة الرسمية العدد ٢ (تابع) فى ١٩٩٨/١/٨ .

(٥) الجريدة الرسمية العدد ١٤ (مكرر) فى ٢٠٠٠/٤/١٢ .

قانون ضريبة الدمغة

الباب الاول

الاحكام العامة للضريبة

الفصل الاول

فرض الضريبة ،وأنواعها ،واستحقاقها

مادة ١ ـ تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والاشياء والوقائع وغيرها من الاوعية المنصوص عليها فى هذا القانون. [(١)]

مادة٢ ـ ضريبة الدمغة نوعان :

(أ) ضريبة دمغة نوعية .

(ب) ضريبة دمغة نسبية .

مادة٣ ـ تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون النظر الى صحتها ،على انه بالنسبة الى الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون :

(أ) اذا كانت محررة قبل ١٥/٥/١٩٣٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة .

(ب) اذا كانت محررة فى الخارج واستعملت فى الجمهورية .

---

(١) تنص المادة الاولي من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن جواز اسقاط بعض رسوم الدمغة علي انه :

« يجوز لوزير الخزانة بناء علي توصية من لجنة تشكل بقرار منه ويكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب علي الاقل اسقاط رسوم الدمغة المستحقة بسبب عدول مصلحة الضرائب عن تعليماتها التفسيرية سواء تم هذا العدول قبل العمل بهذا القانون أم بعد العمل به ».

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة فى أى عمل من شأنه أو يقصد به انتاج أثر من الآثار القانونية .

ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولاترد الضريبة مهما تكن الاسباب التى تجعل المحررات عديمة الاثر .

مادة ٤ ـ تستحق الضريبة على غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحققها ، وعلى الاشياء من تاريخ اعدادها الاعداد الذى تقتضيه طبيعتها والغرض منها .

مادة ٥ ـ لايجوز الاتفاق على ما يخالف الاحكام الواردة فى هذا القانون بالنسبة الى من يتحمل بعبء الضريبة .

الفصل الثانى

ربط الضريبة واجراءات الطعن فيه

مادة ٦ ـ على أصحاب الشأن ان يضمنوا المحرر قيمة التعامل فى الاحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فاذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب ان القيمة المذكورة فيه أو فى الاخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبه تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة ان تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .

وعلى المصلحة اخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فاذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للاخطار يكون الربط نهائيا وتصبح الضريبة واجبة للأداء وفقا لتقدير المصلحة .

وللممول فى حالة عدم موافقته على هذا التقدير يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول الى المأمورية المختصة

لاحالته الى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للاخطار بالتقدير .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقا لقرار اللجنة الصادر فى هذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللممول ان يطعن فى قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التى يقوم فى دائرتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للقرار .

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى المنازعات المشار اليها فى هذه المادة أربعين يوما من تاريخ اعلان الحكم .

مادة ٧ ـ تتعدد الضريبة بتعدد الاحكام فى المحرر الواحد ما لم يرد نص على خلاف ذلك فى هذا القانون .

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـ اذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاه استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التى تستحق على الاصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل الا مرة واحدة على الاصل وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية فى حكم النسخة أو الصورة الممضاه فى حالة استعمالها على الوجه المشار إليه فى المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٩ ـ لاتستحق الضريبة على صور الاوراق التجارية ولانسخها اذا قدمت مرفقة بالاصل المدفوعة عنه الضريبة .

مادة ١٠ ـ تحدد مصلحة الضرائب المستحقة غير المؤداه وفقا لما يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة .

وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبين لها من الادلة والقرائن وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للاطلاع ، أو إتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة والمنصوص عليه فى هذا القانون .

ويعلن الممول بالضريبة أو فروعها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبينا به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التى استحقت عليها الضريبة أو فروقها .

وتسرى فى هذه الحالة اجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيه المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة ١١ ـ يراعى فى تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كسور القرش الى قرش .

الفصل الثالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢ ـ لاتسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .

واذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل.

على انه فى حالة تعدد النسخ أو الصور التى تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

وتعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ ـ فى حالة بيع وشراء الاوراق المالية لايتحمل المتعامل من الجهة الحكومية سوى الضريبة التى يقع عبؤها عليه .

مادة ١٤ ـ يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلى .

(جـ) الهيئات العامة .

(د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام .

الفصل الرابع

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ ـ تؤدى ضريبة الدمغة باحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتى تعدها مصلحة الضرائب للمحررات التى يعينها ويحدد بياناتها وثمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة على الا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف اعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التى تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحررات الخاصة بها وتقدمها الى مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها .

(جـ) لصق طوابع الدمغة .

ويجب الغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحررات بأختام الدمغة التى تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخرى تبين فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ ـ تؤدى الضريبة على ايصالات سداد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الامن القومى نقدا مع تلك الضرائب وبذات اجراءات ومواعيد تحصيلها .

ويفترض تحرير ايصالات سداد أجرة العقارات المشار اليها شهريا ما لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٧ ـ تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون فى حالة الامتناع عن سدادها طبقا لاحكام قانون الحجز الادارى .

ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقا لاحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

وسائل الرقابة على تنفيذ القانون

« حق الاطلاع . واجبات الموظفين وغيرهم »

مادة ١٨ ـ يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٩ ـ يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار اليهم حق الاطلاع لدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصفة عامة على كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة ، ولايجوز منعهم من الاطلاع ولو بسبب المحافظة على سر المهنة .

ويجرى الاطلاع فى مقر نشاط الممول أثناء ساعات العمل ، وعلى مأمور الضبط القضائى اثبات ما يتم ، ويتكشف له من مخالفات فى محضر محرر وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ ـ كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ٢١ ـ يحظر التعامل فى وعاء من الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسددة بالكامل .

مادة ٢٢ ـ لايجوز للقضاه وغيرهم من الموظفين العموميين اصدار أحكام أو قرارات أو وضع اشارات أو التصديق على امضاءات أو القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أديت فعلا .

ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة وعليهم طلب استيفائها فاذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين ابلاغ مصلحة الضرائب ، ولا يسلم المحرر أو الشئ المضبوط لصاحبه الا اذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبؤها واقعا على غيره .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الايصالات المشار اليها فى المادة ١٦ .

مادة٢٣ ـ كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقا لاحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمى يتم

خلافا لاحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به ان تؤدى عنه الضريبة المستحقة. وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانونا .

مادة ٢٤ ـ تسرى أحكام المادتين السابقتين فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاه فى الاحوال المستعجلة ان يأمروا باتخاذ اجراءات وقتية مع عدم الاخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها .

الفصل السادس

تقادم الضريبة وردها

مادة ٢٥ ـ يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق .

على انه اذا ثبت اخفاء الممول للاوعية الخاضعة للضريبة فلايبدأ التقادم الا من تاريخ كشف الاخفاء وضبط الوعاء .

وينقطع التقادم باجراءات المطالبة بأداء الضريبة .

مادة ٢٦ ـ يسقط حق الممول فى المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائها .

ولاتقبل لأى سبب من الاسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة ولا النماذج المدموغة مقدما التى شرع فى الكتابة عليها كما لايجوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر .

الفصل السابع

الاعفاءات

مادة ٢٧ ـ لاتخضع للضريبة الجهات الآتية :

(أ) هيئات التمثيل السياسى والقنصلى الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(ب) الهيئات الدولية .

مادة ٢٨ ـ لاتخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التى تقرر الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الاحكام على خلاف ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

الفصل الثامن

الجزاءات

مادة ٢٩ ـ يعاقب على الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو اتلافها قبل انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٥ بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب فى تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقا لاحكام هذا القانون

ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضى ثلاثين يوما على اخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة .

كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .

(ب) كل من تعمد من موظفى الحكومة وغيرهم اساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .

مادة ٣١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

(ب) كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك . وفى جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الإستمارات أو النماذج المدموغة مقدما بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أ) توقيع أو قبول أو إستعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

(ب) التوسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

ويحكم بالغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ)، (ب) عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هذا القانون .

(جـ) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٤ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦١ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٣٥ ـ علاوة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم .

(أ) قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد .

(ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداه ولا يزيد على عشرة أمثالها.

مادة ٣٦ ـ يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى أداء الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها .

مادة ٣٧ ـ لا تحال الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعادل مثلى الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التى لم تؤد فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية .

كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائى على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التى لم تؤد.

وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح .

مادة ٣٨ ـ[(١)] تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل.

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

كما يستحق مقابل تأخير بواقع ١٪ من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالى لإنتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .

الفصل الأول

الشهادات والإقرارات

مادة ٣٩ ـ تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدراسية المبينة فيما يلى وما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها :

الشهادة الإبتدائية .... مائتا مليم.

الشهادة الإعدادية بأنواعها ..... . ثلاثمائة وخمسون مليماً.

الشهادة الثانوية بأنواعها .... خمسمائة مليم .

شهادة الليسانس أو البكالوريوس .... جنيه .

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ١٤ (مكرر) فى ٢٠٠٠/٤/١٢.

دبلومات الدراسات العليا .... جنيهان .

شهادة الماچيستير .... ثلاثة جنيهات.

شهادة الدكتوراه .... خمسة جنيهات.

ولا يسرى هذا النص على الشهادات والإقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل الدراسى.

مادة ٤٠ ـ تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراقها .

أولا : جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية، عدا الشهادات المشار إليها فى المادة السابقة .

ثانيا : الشهادات الصادرة من :

١ - الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .

٢ - النقابات والإتحادات المهنية .

٣ - الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والإجتماعية.

٤ - مخازن الإيداع .

٥ - وحدات التعاون الإستهلاكى والإنتاجى .

٦ - أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثا : الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلى أية جهة .

وفى جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الإقرار ويعفى من الضريبة شهادة قيد العاطلين .

الفصل الثانى

الصور والمستخرجات[1]

الفصل الثالث

الطلبات والشكاوى[2]

الفصل الرابع

العقود وما فى حكمها

مادة ٤٤ ـ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليماً عن كل ورقة من أوراق العقد أو الإشهاد وذلك بالنسبة إلى جميع العقود بعوض أو بغير عوض ، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة ، وكذلك الإشهادات الخاصة بالوقف .

على أنه بالنسبة إلى العقود التى تخضع طبقا لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

وتستحق الضريبة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده .

مادة ٤٥ ـ يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به .

فإذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوى بينهم ما لم يكن أحدهم معفى قانونا فيتحمل الباقون بالتساوى الضريبة المستحقة بالكامل .

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل .

وإذا كان عقد الوكالة محررا على ظهر إذن الصرف الحكومى أو الورقة التجارية فيعفى العقد فى هذه الحالة من الضريبة .

---

(١) ، (٢) ألغى الفصل الثانى والثالث بموجب القانون ٢ لسنة ١٩٩٨ .

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦ ـ تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالى :

١ - جنيه ونصف على كل عقد زواج .

٢ - جنيه واحد على كل وثيقة طلاق .

ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج .

ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق .

الفصل السادس

وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧ ـ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة وإقرارات التلف وغيرها من الوثائق .

ويتحمل الضريبة مستلم الوثيقة .

الفصل السابع

محاضر الشركات

مادة ٤٨ ـ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق محاضر إنعقاد مجالس الإدارة ومجالس المراقبة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، والمسئولية المحدودة. وتتحمل الشركة الضريبة.

الفصل الثامن

المحررات القضائية

مادة ٤٩ ـ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية :

١ - الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر .

٢ - الأوامر على العرائض التى يصدرها القضاة فى حدود سلطاتهم الولائية .

٣ - كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية.

ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه.

الفصل التاسع

أقساط ومقابل التأمين وما فى حكمها

مادة ٥٠ـ تستحق ضريبة نسبية على أقساط ومقابل التأمين على النحو التالى :

١ - واحد ونصف فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى أيا كان نوعه .

٢ - سبعة ونصف فى المائة بحد أدنى عشرون مليما على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى .

٣ - عشرة فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وكذلك على مقابل هذه التأمينات بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب .

٤ - أثنان فى المائة على رأس المال المبين فى عقود ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة .

٥ - أربعة فى الألف سنويا على إجمالى مقابل وأقساط التأمين التى تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١ ـ يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وبالنسبة لنقود ترتيب الإيراد يتحمل الضريبة المنتفع إلا إذا كان ترتيب الإيراد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين عبء الضريبة على إجمالى أقساط ومقابل التأمين.

وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل إعادة التأمين.

الفصل العاشر

الأوراق التجارية

مادة ٥٢ ـ تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثة فى الألف بحد أدنى ستون مليما على الكمبيالات والسندات تحت الإذن أو لحاملها.

ويتحمل الضريبة على الكمبيالات صاحب الكمبيالة وعلى السندات تحت الإذن مصدر السند .

مادة ٥٣ ـ تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما على الشيكات بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها .

ويتحمل الضريبة الساحب .

الفصل الحادى عشر

الإيصالات والمخالصات والفواتير

مادة ٥٤ ـ تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما عن كل إيصال أو مخالفة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش .

مادة ٥٥ ـ يتحمل الضريبة :

١ - من يسلم الإيصال أو المخالصة .

٢ - بالنسبة لإيصالات المرتبات والأجور والإعانات : رب العمل أو الملتزم بأداء المرتب أو الأجر أو الإعانة .

٣ - مستلم الفاتورة .

مادة ٥٦ ـ يعفى من الضريبة :

١ - الإيصالات الخاصة بالمبالغ التى تودع بصناديق التوفير أو تسحب منها .

٢ - الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى .

٣ - الإيصالات الصادرة من جهة حكومية بإستلام شيك أو حواله بريدية .

٤ - الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق وعمليات بيع وشراء الأوراق المالية .

٥ - الإيصالات التى تعطى عن المبالغ التى تودع البنوك لحساب من قام بالإيداع أو لحساب شخص آخر .

٦ - الإيصالات التى تعطى من البنوك عن الأوراق المالية (أسهم وسندات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكمبيالات

وسندات تحت الإذن) التى تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن .

الفصل الثانى عشر

الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها

مادة ٥٧ ـ تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١ - فتح الإعتماد :

خمسة في الألف على عقود وعمليات فتح الإعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الإعتماد مغطى نقداً بالكامل ، فإذا غطى بعضه نقدا فرضت الضريبة على ما لم يغط .

وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية أو كسورها .

وبالنسبة للإعتماد غير محدد لقيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين يصله الإعتماد خلال مدة نفاذه .

٢ - عقود تحويل الأموال أو النزول عنها :

ثلاثة فى الألف بحد أدنى ستون مليماً .

ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل فى المصارف والأوراق التى تصدر تنفيذاً لها .

٣ - السلف والقروض والإقرار بالدين .

واحد فى الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز مائتى جنيه .

ثلاثة فى الألف عن كل مبلغ يزيد على مائتى جنيه ولايجاوز عشرة آلاف جنيه .

أربعة فى الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه.

وتعفى من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها فى المصاريف وهيئة البريد .

مادة ٥٨ ـ تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١ - الحساب المصرفى :

ثلاثمائة مليم سنويا على كل حساب يفتح فى المصارف .

وتخفض الضريبة بالنسبة لحساب بالتوفير إلى خمسين مليما سنويا .

٢ - أذون التسوية :

خمسون مليما عن كل إذن تسوية فى المصاريف .

٣ - أوامر النقل المصرفى :

مائة مليم عن كل أمر نقل مصرفى الذى بمقتضاه يصدر الأمر إلى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذى ليس له حساب بالمصرف خصماً على حساب مصدر الأمر .

٤ - كشوف ومستخرجات الحساب :

خمسون مليما على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف إلى عملائها الذين لهم حساب فى المصرف .

وتعفى من الضريبة اشعارات الإضافة والخصم التى ترسلها المصارف الى عملائها .

٥ - حوافظ التحصيل .

ثلاثون مليما على حافظة تحصيل حصص أرباح الأسهم وفوائد السندات وذلك بغير إخلال بالضريبة المفروضة على الإيصالات إذا اشتملت الحافظة على إيصال .

٦ - خطابات الضمان وعقود الكفالة :

خمسمائة مليم على كل خطاب ضمان ، وعقد الكفالة ، وضمان الأوراق التجارية أيا كان نوعه إذا أعطى فى محرر مستقل .

مادة ٥٩ ـ يتحمل الضريبة المفروضة طبقا للمادة السابقة الأشخاص الآتى ذكرهم :

١ - فتح الإعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوى الضريبة .

٢ - السلف والإقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة ، ويتحمل الضريبة المدين إذا كان القرض بدون فائدة .

٣ - فتح الحساب ،وكشف مستخرج الحساب ،وحافظة التحصيل : يتحمل العميل الضريبة .

٤ - إذن التسوية ، وأمر النقل المصرفى : يتحمل مصدر الأمر الضريبة .

٥ - خطاب الضمان . وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية: يتحمل المكفول أو من تسلم العقد الضريبة .

الفصل الثالث عشر

الإعلانات

مادة ٦٠ ـ يعتبر إعلانا كل إعلان أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتى :

(أ) ستون مليما عن كل نسخة من الإعلانات على الورق العادى المعلنة أو الملصقة فى الطرقات العامة .

مائة وعشرون مليما إذا علق أو ألصق الإعلان المشار إليه فى غير الطرقات العامة .

(ب) مائتان وأربعون مليما عن كل نسخة من الإعلانات على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة .

فإذا كان الإعلان على تقويم سنوى تكون ضريبته ثلاثين مليما عن كل نسخة .

(جـ) ستمائة مليم سنويا عن كل نسخة من الإعلانات على غير الورق .

فإذا كان الإعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته خمسين مليما عن كل نسخة وتعفى من الضريبة العينات الطبية .

(د) ستمائة مليم أسبوعيا عن الإعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها .

وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان أسبوعا كاملاً .

(هـ) جنيهان وأربعمائة مليم سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الإعلان المضئ إضاءة ثابتة .

(و) أربعة وعشرون جنيها سنويا عن كل متر أو كسوره من مساحة الإعلان المضئ إضاءة غير ثابتة وإضاءة متقطعة .

ويعتبر الإعلان مضيئا إذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته أو إطاره كلها أو بعضها ، ويستوى أن يكون الإعلان مضيئا بذاته أو بإنعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويتم حساب المساحة التى تحصل عليها الضريبة المقررة فى البندين (هـ) ، (و) على النحو التالى :

١ - إذا وجد إطار مضئ للإعلان حسبت المساحة وفقا لأبعاد الإطار بصرف النظر عن الكتابة داخله .

٢ - إذا لم يكن الإعلان المضئ داخل إطار أو كان إطاره غير مضئ حسبت المساحة على أساس المستطيل أو المربع الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها .

٣ - إذا تعددت الإعلانات فى وقت واحد داخل إطار مضئ حسبت الضريبة على كل منها وفقا لأبعاده الخاصة على حده كإعلان مستقل فى غير إطار ما لم تكن الإعلانات المتعددة كل منها داخل إطار خاص فتحسب الضريبة على أساس أبعاد إطار كل منها .

وتؤدى الضريبة مقدماً ، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان سنة كاملة .

(ز) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر المعرض بالنسبة للإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها ، بما فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مستقبلا فى دار السينما لو كانت ملكا لهذه الدار .

(ح) مائة وعشرون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر الإذاعة بالنسبة للإعلانات التى تذاع بالراديو .

(ط) جنيهان وأربعمائة مليم عن الإعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت أو ما يماثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الإشارت البرقية .

(ى) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر النشر بالنسبة للإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على إختلاف أنواعها .

مادة ٦١ ـ على أصحاب دور الطبع والنشر ومديرى البيوت المشتغلة بالإعلانات وشركات النيون ومن يعمل الإعلان لمصلحته أن

يخطروا مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم طبعها أو صنعها.

ويكون الإخطار من نسختين ، ويوضح به نص الإعلان وشكله ومساحته بالمتر المربع ، وعدد النسخ أو الوحدات الموزعة ، والمكان الذى توضع به كل نسخة أو وحده، ومدة الإعلان .

ويقدم الإخطار إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل تعليق أو لصق أو عرض أو نشر الإعلان .

مادة ٦٢ ـ تتعدد الضريبة بعدد الإعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة .

وفى حالة حساب الضريبة على أساس أجر الإعلان تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجاناً .

مادة ٦٣ ـ يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل لمصلحته ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط فى نشر الإعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك فى حالة إخلالهم بواجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٦١ .

مادة ٦٤ ـ يعفى من الضريبة الإعلانات الآتية:

(أ) الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والإستعلامات الحكومية.

(ب) إعلانات التحذير.

(جـ) الإعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية.

(د) الإعلانات الخاصة بالإنتخابات.

(هـ) إعلان طالب الحصول على عمل .

(و) إعلانات الوفاة .

(ز) الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

(ح) الإعلانات غير المضيئة التى تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها ، و كذلك الإعلانات المضيئة داخل المنشأة لتلك الأغراض .

مادة ٦٥ ـ تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الإعلان قد تم تحصيله :

(أ) المنشأة المشتغلة بالإعلانات بالنسبة إلى ما تتولى نشره منها .

(ب) دور الصحف بالنسبة إلى ما ينشر فيها من إعلانات .

(جـ) دور السينما بالنسبة إلى ما يعرض فيها من إعلانات .

(د) هيئة الإذاعة والتليفزيون بالنسبة إلى الإعلانات التى تذاع عن طريقها .

مادة ٦٦ ـ يحظر على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة إجراء الإعلان أو النشر إلا بعد أداء الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن أداء الضرائب التى لم يتم توريدها إلى مصلحة الضرائب .

الفصل الرابع عشر

خدمات النقل

مادة ٦٧ ـ تستحق الضريبة بالنسبة إلى خدمات النقل على الوجه الآتى :

أولا : نقل الأشخاص :

١ - تسعمائة مليم على كل إشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .

٢ - أربعمائة وخمسون مليما على الإشتراك المشار إليه فى البند السابق إذا كان بالدرجة الثانية .

وتخفض الضريبة المنصوص عليها فى البندين السابقين إلى النصف إذا كانت مدة الإشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .

٣ - تسعون مليما على إشتراك للإنتقال بوسائل النقل العامة داخل المدن ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .

وتخفض الضريبة إلى النصف إذا كانت مدة الإشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .

٤ - تسعمائة مليم سنوياً على كل إشتراك أو تصريح سفر مجاناً.

٥ - مائتا مليم سنويا على كل إشتراك أو تصريح سفر مخفض وتعفى من الضريبة .

(أ) التراخيص والإشتراكات التى تعطى لموظفى الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعى عملهم ، ودون أن تتضمن إمتيازا شخصيا لصاحبها .

(ب) التراخيص والإشتراكات التى تعطى بغير إسم إلى الجهات الحكومية لإستعمالها فى أغراض مصلحية .

(ج) التراخيص والإشتراكات التى تصرف لتشهيلات القوات المسلحة لأعمال مصلحية .

(د) التراخيص والإشتراكات التى تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقا لما جرى عليه العرف وتحدده لائحتها .

(هـ) التراخيص والإشتراكات التى تصرف مخفضة الأجرة للملاجئ والفرق الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين .

٦ - أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة فى عربات النوم بقطارات السكة الحديد .

٧ - مائة وثمانون مليما على كل تذكرة فى الدرجة الأولى الممتازة .

٨ - مائة وعشرون مليما على كل تذكرة فى الدرجة الثانية الممتازة .

٩ - جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى .

١٠ - جنيه وثلاثمائة وخمسون مليماً على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية.

١١ - أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثالثة وتخفض الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر على السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية إلى مائتى ومائة وخمسين مليماً على التوالى .

وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن فى الأحوال الآتية :

(أ) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة .

(ب) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى الجمهورية .

(جـ) تذاكر السفر داخل الجمهورية .

(د) تذاكر السفر على ظهر الباخرة .

١٢ - جنيه وثمانمائة مليم على تذكرة سفر على الطائرات للخارج .

١٣ - أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل الجمهورية وتخفض الضريبة إلى النصف على تذاكر السفر على الطائرات لأداء الحج أو العمرة :

(أ) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى الجمهورية .

(ب) التذاكر التى صرفت فى الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها .

ثانيا : نقل البضائع :

١ - نوعية مائتان وسبعون مليما على كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة) الشحن البحرى .

٢ - نسبية : تسعة فى المائة بحد أقصى ثلاثمائة مليم من أجر النقل على وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل بريا أو جويا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية .

٣ - تسرى الضريبة المنصوص عليها فى البند السابق على تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالبضائع التى تنقل بوسائل النقل المشار إليها فى البند المذكور .

وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجاوز أجر النقل جنيها .

مادة ٦٨ ـ تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص فى كل تذكرة أو ترخيص أو إشتراك .

مادة ٦٩ ـ يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الإشتراك أو الترخيص أو مرسل البضاعة.

مادة ٧٠ ـ يلتزم متعهدو النقل - من غير الجهات الحكومية - بسداد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر مصحوبا بإخطار تبين به عدد الوثائق أو الإستمارات أو التذاكر التى صرفت خلال الشهر السابق ، مع عدم الإخلال بحقهم فى الرجوع على من تم النقل لصالحه بقيمة الضريبة .

الفصل الخامس عشر

خدمات البريد

مادة ٧١(١) ـ ملغاة

مادة ٧٢(٢) ـ ملغاة

مادة ٧٣(٣) ـ ملغاة

الفصل السادس عشر

أرباح المراهنات، واليانصيب وما فى حكمه

مادة ٧٤ ـ تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثون فى المائة على المبالغ المعدة للاداء لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات .

مادة ٧٥ ـ تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالى :

(أ) ثلاثون فى المائة من المبالغ المخصصة للرابحين نقدا أو عينا ، وتخفض الضريبة الى النصف اذا وقع الربح من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب .

(ب) خمسة عشر فى المائة من الانصبة والمزايا التى يحصل عليها حاملوا السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب

---

(١) ، (٢) ، (٣) ملغاة بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٨ .

بالقرعة الذى تجريه الجهات العامة والخاصة التى أصدرت السندات أو الاوراق .

وتعفى تلك الانصبة والمزايا من ضريبة الدمغة اذا خضعت للضريبة على ايراد القيم المنقولة وسددت عنها تلك الضريبة .

مادة ٧٦ ـ يتحمل الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الرابح .

مادة ٧٧ ـ يعفى من الضريبة الربح العينى اذا لم تجاوز قيمته عشرة جنيهات .

مادة ٧٨ ـ يجوز تقسيط الضريبة المستحقة على الربح العينى منقولا كان أو ثابتا ، وذلك طبقا للشروط التى تحددها مصلحة الضرائب .

الفصل السابع عشر

المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

مادة ٧٩ ـ تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والاجور والمكافآت وما فى حكمها والاعلانات على الوجه الآتى :

الخمسون جنيها الاولى .... معفاه .

أزيد من خمسين ـ مائتين وخمسين جنيه ...... ستة فى الالف.

أزيد من مائتين وخمسين ـ خمسمائة جنيه ...... ستة ونصف فى الالف .

أزيد من خمسمائة ـ ألف جنيه .... سبعة فى الألف.

أزيد من ألف ـ خمسة آلاف جنيه .... سبعة ونصف فى الالف .

أزيد من خمسة آلاف ـ عشرة آلاف جنيه .... ثمانية فى الالف .

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الالف من الزيادة .

مادة ٨٠ ـ فيما عدا المرتبات والاجور والمكافآت وما فى حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الاموال المملوكة لها وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة .

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها .

ويقصد بالصرف عن طريق الانابة ان تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

مادة ٨١ ـ يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها ، وفى جميع الاحوال يجب الا يقل صافى المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن صافى أى مبلغ يقل عنه .

مادة ٨٢ ـ تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها .

(ب) الصرف لهيئة دولية .

(جـ) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

(هـ) مايصرف ثمناً لشراء أوراق مالية .

(و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا ، أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة احدى الجهات الحكومية .

(ز) ما يصرف فى الخارج .

الفصل الثامن عشر

الاوراق المالية وتداولها

مادة ٨٣ ـ تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة اصدارها وجميع الاسهم والحصص والانصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت مساهمة ، أو توصية بالاسهم ، أو ذات مسئولية محدودة وسواء مثلت تلك الاسهم والحصص والانصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل ، وسواء سلمت الصكوك لاصحابها أم لم تسلم وذلك على النحو التالى :

(أ) نسبية : أربعة فى الالف من متوسط السعر خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة للاوراق المقيدة والمتداولة فى البورصة .

(ب) نسبية : ستة فى الالف من القيمة الاسمية للاوراق غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بها التى ترى مصلحة الضرائب ان العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لايمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

(جـ) نسبية : ستة فى الالف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة غير الممثلة فى أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : ثلاثمائة مليم بالنسبة لحصص التأسيس غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بها التى ترى مصلحة الضرائب ان

العمليات التى تمت بشأنها من القلة بحيث لايمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

وتخفض الضريبة الى النصف خلال السنتين الاوليين من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة ٨٤ ـ تعد فى حكم الشركات المصرية المنصوص عليها فى المادة السابقة وتخضع للضريبة المقررة فيها :

(أ) كل شركة أجنبية يكون مقرها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية ولو شمل نشاطها بلاد أخرى .

(ب) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى الاستثمار فى جمهورية مصر العربية ولو كان مقرها فى الخارج .

(جـ) فروع الشركات والبنوك الاجنبية المخصص لنشاطها فى جمهورية مصر العربية رأس مال محدد .

مادة ٨٥ ـ تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذى أسست بمقتضاه أى هذه التواريخ أسبق .

مادة ٨٦ ـ تستحق الضريبة مقدما فى أول يناير من كل سنة، ويقع عبؤها على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب .

وعلى الشركات والهيئات التى أصدرت الورقة أو الحصة أو النصيب أن تؤدى الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الاولى من يناير من كل سنة .

وتعفى من الضريبة الشركات تحت التصفية .

مادة ٨٧ ـ تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التى تؤسس أو تزيد رأس مالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقية من السنة مع عدم حساب كسور الشهر .

وتؤدى الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة أو الاكتتاب فى زيادة رأس المال .

مادة ٨٨ ـ تخضع عمليات بيع وشراء الأوراق المالية للضريبة على النحو التالى :

(أ) نسبة مقدارها واحد فى الالف بحد أدنى ثلاثمائة مليم وحد أقصى اثنى عشر جنيها على جميع عمليات شراء أو بيع الاوراق المالية مصرية كانت أو أجنبية .

(ب) نسبة مقدارها ستة فى الالف على كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أجنبية مما لاتخضع للضريبة النسبية السنوية ، وذلك علاوة على الضريبة النسبية المنصوص عليها فى البند السابق.

ويتحمل الضريبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين كل من البائع والمشترى ، وتحسب على قيمة المبالغ الواجبة الاداء أو المستحقة التحصيل .

الفصل التاسع عشر
التصاريح والرخص الادارية

مادة ٨٩ ـ تستحق الضريبة على النحو التالى :

أولا ـ التصاريح :

نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما على كل تصريح يصدر من أية سلطة ادارية .

ثانيا ـ الرخص :

نوعية خمسمائة مليم عن كل رخصة تصدر من أية سلطة ادارية وذلك عدا الرخص الآتى بيانها فتستحق عليه الضريبة كما يلى:

(أ) عشرة جنيهات سنويا على ترخيص استغلال محجر أو منجم .

(ب) خمسة جنيهات سنويا على رخصة محال الملاهى ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما والمسارح .

(جـ) خمسة جنيهات سنويا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) خمسة جنيهات على رخصة البناء .

(هـ) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل .

(و) جنيهان ونصف سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنا .

(ز) ثلاثة جنيهات سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا .

(ح) جنيهان سنويا على رخص محل عام .

(ط) ثلاثة جنيهات سنويا على ترخيص محل جزارة أو محل صناعى .

(ى) جنيه سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .

(ك) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) جنيه واحد عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

مادة ٩٠ ـ تستحق الضريبة فى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو اجراء أى تعديل فيها .

مادة ٩١ ـ يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة .

مادة ٩٢ـ يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج .

الفصل العشرون

تأسيس الشركات

مادة ٩٣ ـ تستحق ضريبة نوعية على كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها على الوجه الآتى :

(أ) ثلاثمائة جنيه على الشركة المساهمة .

(ب) مائة وخمسون جنيها على شركة التوصية بالاسهم ، والشركة ذات المسئولية المحدودة .

(جـ) خمسة عشر جنيها على شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه .

وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

مادة ٩٤ ـ يستحق على زيادة رأس مال الشركات ضريبة نوعية كالآتى :

(أ) عشرون جنيها بالنسبة للشركة المساهمة .

(ب) عشرة جنيهات بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

الفصل الحادى والعشرون

السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية

مادة ٩٥ ـ تستحق ضريبة نوعية على الوجه الآتى :

(أ) مائة وخمسون جنيها على قيد كل وكيل أو ممثل تجارى لشركة أجنبية تعمل فى الجمهورية ، عند تجديد هذا القيد .

(ب) تسعون جنيها عن القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ، وعند تجديد هذا القيد .

(جـ) ثلاثون جنيها عن تعديل بيانات القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .

(د) خمسة جنيهات عن كل قيد فى السجل التجارى ، وعند تجديد هذا القيد .

(هـ) ثلاثمائة مليم عن القيد أو الإشتراك أو الإنضمام لأول مرة إلى النقابات المهنية والغرف التجارية والغرف الصناعية ، وكذلك إلى النوادى التى يجاوز الإشتراك فيها ثلاث جنيهات .

ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الإشتراك أو الإنضمام .

(و) خمسمائة مليم عن قيد كل تلميذ مستجد بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة وتسرى الضريبة على القيد فى كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة .

(ز) خمسون مليما عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .

(ح) خمسة عشر مليما شهريا عن صرف المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات ويتحمل عبء الضريبة .

١ - طالب القيد فى السجلات أو تعديله أو تجديده .

٢ - صاحب بطاقة التموين (المستهلك).

٣ - صاحب سجل الأسلحة والذخائر .

الفصل الثانى والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتوجاز واستهلاكها

مادة ٩٦ ـ تستحق ضريبة نوعية على النحو التالى :

(أ) خمسمائة مليم سنويا على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلية عن سنة كاملة .

(ب) خمسة مليمات على كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة فى أى مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما فى ذلك إدارة المصاعد .

(جـ) مليم على عشرة كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة فى الأغراض الصناعية .

(د) ستة مليمات عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز فى غير الأغراض الصناعية .

(هـ) خمسة عشرة مليما عن كل كيلو جرام. إستهلاك البيوتين (البوتوجاز) أو ما يماثله من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية .

(ز) خمسمائة مليم للطن من إستهلاك الغاز والبوتوجاز فى الأغراض الصناعية .

مادة ٩٧ ـ (البند (أ) مستبدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦) يتحمل الضريبة .

(أ) المورد بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك .

(ب) المستهلك بالنسبة للإستهلاك .

مادة ٩٨ ـ يعفى من الضريبة :

(أ) دور العبادة .

(ب) الملاجئ والمستشفيات والمستوصفات التى لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى إلى الكسب .

(جـ) الإستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك وإذا إمتد الإستهلاك إلى الغير استحقت الضريبة .

(د) المنشآت المقامة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(هـ) استهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح واستزراع الأراضي .[١]

الفصل الثالث والعشرون
الإشتراكات السلكية واللاسلكية

مادة ٩٩ ـ تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد على كل إشتراك لإستعمال تليفون ، وخمسون جنيها عن كل اشتراك لإستعمال تلكس .

ويتحمل عبء الضريبة المشترك .

مادة ١٠٠ ـ تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك .

الفصل الرابع والعشرون
شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١ ـ تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثمانون مليما على شهادات وكشوف وزن البضائع التي يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن للجمهور .

ويتحمل الضريبة طالب الوزن .

الفصل الخامس والعشرون
إقرارات الذمة والثروة المالية

مادة ١٠٢ ـ [٢]

---

(١) مضافة بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) ملغاه بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٨ .

الفصل السادس والعشرون

منح الجنسية المصرية

مادة ١٠٣ ـ يستحق على قرار منح الجنسية ضريبة نوعية مقدارها مائتا جنيه .

ويعفى من هذه الضريبة من ينتمي بجنسية لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ولا تسمح حالته المالية بأداء هذه الضريبة ، وذلك متى قدم طلبا لإعفاءه منها إلى رئيس مصلحة الضرائب .

الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسبة

أو التى تعتمد فى إدارتها على المهارة أو الصفة

مادة ١٠٤ ـ تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها مائة وخمسون قرشا على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٥ ـ تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل جهاز يعتمد فى إدارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح من أى نوع فى مقابل مبلغ ما.

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٦ ـ تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد عن كل آلة تسجيل نقد .

وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون.

ولا يجوز استعمال أية آلة إلا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على أداء الضريبة.

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧
بتعديل قانون ضريبة الدمغة[(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ – تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون فئاتها ، وفقاً لما هو مبين قرين كل منها.

مادة ٢ – فى جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

مادة ٣ – يلغى البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٨٧).

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكررا) فى ١٩٨٧/٧/١٣ .

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩[1]

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك عدا الاوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها وفقا لما هو مبين قرين كل منها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ من ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (١٠ يولية سنة ١٩٨٩)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٨٩/٧/١١ .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تلغى المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٩٦ .

(المادة الثانية)

تلغى المادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ من شوال سنة ١٤١٥هـ .

الموافق (٢٣ من شهر مارس سنة ١٩٩٥ م)

محمد حسنى مبارك

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨[1]

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تلغى المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٢ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ .

(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٨م)

محمد حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) فى ٨ يناير سنة ١٩٩٨ .

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠[1]

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتى :

مادة ٣٨ ـ « تلتزم الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها الى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه الى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولايستحق المقابل المشار اليه اذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١٪) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه الى شهر أوجنيه كامل .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤(مكررا) فى ١٢ ابريل سنة ٢٠٠٠ .

ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق١٢ ابريل سنة ٢٠٠٠م)

محمد حسنى مبارك

ملاحظات وأحكام :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت قيمة ضريبة الدمغة النسبية على الأجزاء غير المغطاه من خطابات الضمان التى أصدرها البنك الطاعن والحسابات الجارية المدينة بضمان ودائع وحسابات التوفير وشهادات الإدخار عن الفترة من مارس ١٩٨٣ إلى يونيه ١٩٨٤ - بمبلغ ......، ...... دولار أمريكى وإذ اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت إلغاء مطالبة المأمورية للبنك الطاعن بضريبة الدمغة النسبية على الأجزاء غير المغطاه من خطابات الضمان مع ما يترتب على ذلك من آثار و،رفض ما عدا ذلك من طلبات . أقام الطاعن الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٧ محكمة اسكندرية الإبتدائية طعنا على هذا القرار كما أقامت المطعون ضدهما الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٧

أمام ذات المحكمة طعنا عليه وبعد أن ضمنت المحكمة الطعنين - ندبت خبيرا وإذ أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٩١ بتأييد القرار المطعون عليه - استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الأسكندرية بالاستئناف رقم ٢٧٥ لسنة ٤٧ ق كما استأنفته المطعون ضدها لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين قضت بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩١ برفض استئناف الطاعن وفى استئناف المطعون ضدهما بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن فيما قضى به من إلغاء ضريبة الدمغة النسبية على الأجزاء غير المغطاه من خطابات الضمان وتأييد تقديرات المأمورية فى هذا الشق وتأييده *فيما عدا ذلك - طعن الطاعن فى هذا الحكم* بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بدفاع حاصله أن الخبير لم يحقق أسباب طعنه على قرار اللجنة فيما خلص إليه من خضوع الإعتمادات المغطاه بضمان ودائع مؤجلة أو حسابات توفير أو شهادات إدخار لضريبة الدمغة النسبية إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة النسبية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقد تمسك الطاعن بأن السندات المذكورة هى غطاء نقدى للإعتمادات المكشوفة ، إلا أن الخبير رفض اعتراضاته تأسيسا على أن شرط عدم خضوع هذه الإعتمادات لضريبة الدمغة النسبية هو أن تكون مغطاه نقداً متمسكا بالمعنى الحرفى لعبارة النقد الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون المذكور ولم يرد على هذا الدفاع متخذا من تقرير

الخبير الذى كان محل طعن منه سندا لقضائه بتأييد قرار لجنة الطعن فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد - ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عنه وتأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . وكان النص فى المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة على أن « تستحق ضريبة الدمغة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى : (١) فتح الإعتماد : خمسة فى الألف على عقود وعمليات فتح الإعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الإعتماد مغطى نقدا بالكامل فإذا غطى بعضه نقدا فرضت الضريبة على ما لم يغط .... » يدل على أن الإعفاء من ضريبة الدمغة النسبية لعقود فتح الإعتماد مقصور على ما هو مغطى نقدا والمقصود بعبارة نقدا كما يدل عليه صراحة هذا النص بلفظه ومعناه هو النقود السائلة المودعة فى حساب مخصص لهذا الإعتماد فلا تندرج فيه الضمانات التى يقدمها العميل تأمينا لفتح الإعتماد سواء إتخذت هذه الضمانات صورة تأمينات شخصية أو عينية ، ومن ثم فإن الإعتمادات المغطاه بضمان ودائع مؤجلة أو حسابات توفير أو شهادات إدخار تخضع لضريبة الدمغة النسبية لأنها تعد قروضا من المودعين للبنك الوديع تخضع لقواعد القانون المدنى بشأن القرض كما تخضع للأحكام واللوائح التى يضعها البنك لعملائه فهى غير مغطاه نقدا إعمالا لنص المادة ٥٧ سالفة الذكر والقول بخلاف ذلك فيه خروج عن صريح هذا النص وتأويل له ، وإهدار لعلته ولو شاء المشرع قيام هذه الضمانات مقام النقود وبالتالى إعفائها من تلك الضريبة لما عجز عن النص عليه صراحة،

وإذ عول الحكم المطعون فيه على تقرير الخبير الأخذ بهذا النظر - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى الأسباب من الأول للثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بخضوع خطابات الضمان على الأجزاء غير المغطاه لضريبة الدمغة النسبية إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة فى حين أنها لا تخضع لتلك الضريبة وإنما تخضع فقط لضريبة الدمغة النوعية والقول بغير ذلك يترتب عليه إزدواج ضريبى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع بين الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النسبية على سبيل الحصر وهى عقود فتح الإعتماد وعقود تحويل الأموال أو النزول عنها والسلف والقروض والإقرار بالدين ومن ثم فإن القول بخضوع خطابات الضمان لضريبة الدمغة النسبية لتماثلها مع عقود فتح الإعتماد بسط لمجال سريان هذه الضريبة على تلك المحررات دون سند من نصوص القانون . ولو شاء المشرع إخضاع خطابات الضمان للضريبة النسبية لنص على ذلك صراحة مثل ما فعل عند إخضاعها للضريبة النوعية بنص المادة ٥٨ من ذات القانون ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإخضاع خطابات الضمان فى الأجزاء غير المغطاه لضريبة الدمغة

النسبية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

(الطعن ٩٩٩ لسنة٦٢ ق - جلسة ٢٩/٣/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى بيان ذلك تقول أن مؤدى نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ان المشرع أخضع فتح الاعتماد المصرفى لضريبة الدمغة النسبية شريطة الا يكون مغطى نقدا ، والمقصود بالغطاء النقدى المبالغ النقدية التى يلتزم العميل بدفعها للبنك عند فتح الاعتماد ويمتنع عليه سحبها الا بعد تسوية المديونية التى يسفر عنها الاعتماد ومن ثم لايندرج فيه الضمانات العينية التى يقدمها العميل تأمينا للاعتماد من شهادات ايداع وادخار ، واذ اعتد الحكم المطعون فيه بها كغطاء نقدى فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فان البحث عن حكمه التشريع ودواعيه لايكون له محل . والنص فى البند رقم ١ من المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الدمغة على ان " تستحق الضريبة النسبية على الاعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى : (١) فتح الاعتماد : خمسة فى الالف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط الا يكون الاعتماد مغطى نقدا بالكامل ، فاذا غطى بعضه نقدا فرضت الضريبة على ما لم يغط .. " يدل على ان المشرع فرض ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح وتجديد الاعتمادات المصرفية واشترط لاستحقاق الضريبة ان يكون الاعتماد غير مغطى نقدا بما مؤداه ان الاعتمادات المغطاه بغطاء

نقدى لاتخضع للضريبة فهى وفقا للمعنى الفنى الدقيق للاعتمادات لاتمثل دينا على العميل الذى يكون له رصيد دائن للبنك يزيد على قيمتها اذ تؤول الى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل . المقصود بالغطاء النقدى ـ حسبما يدل بلفظه وبمعناه ـ النقود السائلة فلا تندرج فيه الضمانات التى يقدمها العميل تأمينا لفتح الاعتماد سواء اتخذت هذه الضمانات صورة تأمينات شخصية أو عينية ، وكان المقرر ان استخدام المبالغ النقدية المودعة ابتداء لدى البنك كغطاء لأئتمان يمنحه يستلزم تجنيب هذه المبالغ باخراجها من الحساب المودعة به بما ينفى كل سلطة للعميل المودع عليها ووضعها فى حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد المفتوح وهو ما لا يتحقق بالنسبة لشهادات الايداع ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب فى قضائه الى اعتبار شهادات الايداع بمجردها غطاء نقدى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٩ / ٣ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

٥٧ - دم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠
بتنظيم عمليات جمع وتخزين
وتوزيع الدم ومركباته بالاقليم الجنوبى[(١)]

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لايجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الا فى مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية .

ولايصرف هذا الترخيص الا للهيئات العامة أو الخاصة التى تدخل فى اختصاصها القيام بالعمليات المشار اليها أو لطبيب من الاطباء البشريين .

ويجب ان تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى.

ويتعين ان يتولى ادارته طبيب من الاطباء البشريين.

مادة ٢ ـ يقدم طلب الترخيص الى وزارة الصحة باسم وكيل الوزارة وفق الانموذج الذى يعد لذلك ويتضمن البيانات الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ يونية سنة ١٩٦٠ ـ العدد ١٣٠ .

(أ) اسم الطالب ولقبه .

(ب) جنسيته .

(جـ) اسم الطبيب المختص بالادارة .

(د) أسماء ووظائف من يعاونون الطبيب فى المركز الخاص .

مادة ٣ ـ يدفع الطالب رسم نظر قدره جنيه واحد عند تقديم الطلب ، وعند الترخيص يحصل رسم قدره خمسة جنيهات كما يحصل رسم سنوى قدره جنيه ويعفى من أداء هذه الرسوم الهيئات العامة .

مادة ٤ ـ على الطبيب المرخص له بادارة مركز لنقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت اشرافه ومسئوليته . ويجوز أخذ الدم فى مستشفى أو فى أمكنة وقتية لهذا الغرض وتكون بها كافة الادوات والاجهزة الضرورية والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويكون الطبيب المرخص له مسئولا عن الاخطاء التى قد يتعرض لها المتطوع أثناء عملية أخذ الدم .

مادة ٥ ـ يعد بكل مركز لنقل الدم سجل يدون به أسماء المتطوعين الذين يرخص لهم باعطاء الدم فى هذا المركز ، ويتعين على هذه المراكز اخطار المركز الرئيسى بالقاهرة بالاسماء المقيدة فى السجلات الخاصة بها لقيدها بسجله العام .

ويصدر ببيان طريقة القيد بالسجلات والتحقق من شخص المتطوع مركز المتطوع قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى. (١)

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن بيان طريقة القيد بسجلات مراكز نقل الدم والتحقق من شخصية المتطوع (الوقائع المصرية فى ٢٣/٣/١٩٦١ ـ العدد ٢٤ .

ولايجوز صرف بطاقة لاى متطوع الا بعد الرجوع للسجل العام بالمركز الرئيسى للتثبت من عدم حصوله على أكثر من بطاقة.

مادة ٦ ـ تنشأ بوزارة الصحة العمومية بالاقليم الجنوبى هيئة لمراقبة عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته تمثل فيها الجامعات والهيئات الاهلية المتصلة بعمليات الدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى يطلق عليها اسم مجلس مراقبة عمليات الدم وتختص بالآتى :

(**أولا**) الاشراف الفنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى هذا القانون.

(**ثانيا**) تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والاهلية والجهات المستهلكة لمركبات الدم .

(**ثالثا**) تقييم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته ، وتقييم أعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سنويا .

(رابعا) التوصية بتدريب الاطباء بالمراكز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

(**خامسا**) وضع المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

(**سادسا**) وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

مادة ٧ ـ يعد المجلس لائحته الداخلية ونظام العمل ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى.[1]

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة الداخلية

مادة ٨ ـ يصدر وزير الصحة العمومية التنفيذى القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب ان تتوافر فى المتطوع ومكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم .

مادة ٩ ـ يجب على القائمين بادارة مراكز الدم فى غير الهيئات العامة والتى تكون قد انشئت أو اديرت لجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته قبل العمل بهذا القانون ان يخطروا وزارة الصحة العمومية خلال ستين يوما من تاريخ العمل به . ويجوز منحهم الترخيص اللازم متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الاجهزة والادوات والمهمات موضوع المخالفة ، ويجوز فضلا عن ذلك غلق المركز اداريا اذا أدير من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو دون مراعاة الاشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى بعد ثلاثون يوما من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠)

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والاوصاف:

الجنح:

جنحة بالمادتين ١ ، ٢ ، ١٠

وهو مسئولا عن ادارة هيئة عامة هى ..... أو خاصة هى ..... أو طبيب بشرى قام بجمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته فى مركز خاص قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة .

جنحة بالمادتين ١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠

وهو طبيب بشرى مرخصا له بادارة مركز نقل الدم أخذ الدم عن المتطوعين بغير معرفته أو بدون اشرافه وتحت مسئوليته .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الاجهزة والادوات موضوع المخالفة ويجوز فضلا عن ذلك غلق المركز اداريا اذا أدير من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو دون مراعاة الاشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى.

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (ذ)

ذبح لحوم

٥٨ - ذبح لحوم

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها فى أيام معينة

مادة ١ ـ يحظر فى أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل فى السلخانات العامة-والاماكن المخصصة للذبح .

ويجوز للمحافظ المختص التصريح بالذبح فى السلخانات العامة والاماكن المعدة للذبح خلال يوم الاربعاء بغرض تجهيز اللحوم.

مادة ٢ ـ يحظر فى أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع بيع أو عرض اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والاكباد والقلوب والكلاوى .

كما يحظر خلال الايام المشار اليها تقديم وجبات منها فى المحال العامة والفنادق ويستثنى من ذلك الفنادق السياحية والمحال العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٣ ـ يستثنى من أحكام هذا القرار الحيوانات واللحوم المعدة لاستهلاك القوات المسلحة والجهات التى تصرح لها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ ـ يوقف العمل بأحكام المادتين الاولى والثانية خلال المواسم والاعياد الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار

مادة ٥ ـ يلغى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٦ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١/١٠/١٩٨١ .

الكشف المرفق

أولا : يوم عيد رأس السنة الهجرية واليوم السابق له .

ثانيا : يوم عاشوراء واليوم السابق له .

ثالثا : يوم المولد النبوى الشريف واليوم السابق له .

رابعا : يوم الاسراء والمعراج واليوم التالى له .

خامسا : يوم ليلة النصف من شعبان واليوم التالى له .

سادسا : طوال شهر رمضان المعظم واليوم السابق له

سابعا : أيام عيد الفطر المبارك .

ثامنا : يوم وقفة عرفات وأيام عيد الاضحى المبارك والثلاثة أيام السابقة لهم .

تاسعا : يوم عيد الميلاد المجيد للمسيحيين الغربيين واليوم السابق له .

عاشرا : يوم عيد رأس السنة الميلادية واليوم السابق له .

حادى عشر : يوم عيد الميلاد المجيد للمسيحيين الشرقيين واليوم السابق له .

ثانى عشر : يوم عيد القيامة المجيد .

ثالث عشر : يوم شم النسيم .

رابع عشر : أيام االاعياد اليهودية بالنسبة للكميات من اللحوم الكاشير والقصابين الذين تحددهم الطوائف الاسرائيلية بالجمهورية وتوافق عليها الوزارة .

قرار بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة
وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١٤٣ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ النص الآتى :

مادة ١٤٣ مكررا ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لاحكام المادة ١٠٩ الاناث العشار أو اناث الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها الى الحد الذى يقرره وزير الزراعة .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه

ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الصناعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الاولى وتغلق نهائيا فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة :

(أ) كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجازر أو أية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها أو أماكن سلخ وضغط وتخزين الجلود الخام .

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الاوراق التى تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(جـ) كل من خالف أحكام البند (أ) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة ١٤٠٠هـ(٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠).

وقد نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر الصادر فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠ .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٣[(١)]

بشأن اباحة الذبح بمجزر السويس للمواشى الصومالية والسودانية المستوردة فقط

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها فى أيام معينة ؛

قرر

مادة ١ ـ استثناء من أحكام المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه يسمح بالذبح فى أيام الحظر بالنسبة لمجزر السويس للمواشى الصومالية والسودانية المستوردة فقط ، بشرط تجهيزها وعدم بيعها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ اصداره .

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٣ (١٣ يونيه سنة ١٩٨٣)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٦/٢٧ .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣
بشأن اباحة بيع الكبد والقلوب بمنافذ التوزيع
التابعة لشركات وزارة التموين والتجارة الداخلية

مادة ١ ـ استثناءا من أحكام المادة الثانية من القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه يسمح بعرض وبيع الكبد والقلوب بمنافذ توزيع اللحوم التابعة لشركات وزارة التموين والتجارة الداخلية طوال أيام الاسبوع .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ اصداره .

٢٠ / ٤ / ١٩٨٣

وزير التموين

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والاوصاف :

ذبح الاناث :

جناية بالمواد ١ ، ٢٠ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٠٩ ، ١٤٣ مكرر من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ .

ذبح الاناث العشار أو اناث الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة قبل وصول وزنها أو نموها الى الحد المقرر .

العقوبة :

السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

- ويحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الصناعة .

- وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المدة الاولى وتغلق نهائيا فى حالة العود.

- جناية بالمواد ١، ٢٠، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، ١٠٩، ١٣٦، ١٤٢/١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

ذبح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج المجازر العامة .

العقوبة :

الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

لحوم مستوردة

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٣

بتنظيم تداول اللحوم والكبدة والدواجن المستوردة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ؛

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد نسب الارباح لكافة السلع المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الاقصى للربح فى تجارة السلع الغذائية المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية ؛

وعلى القرار رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٣ بتعيين أسس تحديد أسعار البيع للمستهلك للحوم والدواجن والكبدة المجمدة المستوردة وتنظيم تداولها ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ ـ تحديد أسعار تداول رسائل اللحوم البقرية والكبدة البقرية والدجاج التى تم فتح اعتماداتها قبل صدور القرار رقم ٤٦٣ المشار اليه طبقا لقواعد تحديد نسب الارباح فى السلع الغذائية المستوردة .

ويمنح الموردين والتجار مهلة قدرها ثلاثة أشهر لتصريف ما لديهم منها .

مادة ٢ ـ يجوز استيراد الاجزاء الخلفية ولحم البطن والقطع الممتازة من اللحوم البقرية المستوردة والدجاج المستورد لاستخدام جهات تصنيع اللحوم والمطاعم والفنادق والمحال العامة السياحية .

كما يباح تداول الدجاج الرومى والكبدة الرومى وقوانص وقلوب الدجاج ويتبع فى شأن تحديد أسعار تداولها أحكام القرارات المنظمة لتحديد الارباح فى السلع الغذائية المستوردة .

مادة ٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ حسب الاحوال .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

(نشر بالوقائع المصرية فى ٤/١٢/١٩٨٣).

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د.محمد ناجى شتلة

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والاوصاف:

- جنحة بالمواد ١و ٣ من القرار ٥٠٨ لسنة ١٩٨٣ و ١/ب و ٥٦ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

خالف أسعار التداول بالنسبة للحوم المستوردة على الوجه المبين بالاوراق .

- جنحة بالمواد ١و٢ و ٣ من القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٣ و١/ب و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

قام باستخدام اللحوم المستوردة وعرضها على نحو يخالف القرارات التموينية.

العقوبة:

العقوبة فى الاوصاف السابقة .

هى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

أحكام القضاء:

حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية المنعقدة بجلستها العلنية فى ١٤/١١/١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ جنح أمن دولة الجمرك .

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق الدعوى .

من حيث ان النيابة أسندت الى المتهمين انهما فى يوم ١٩/٤/١٩٨٠ بدائرة قسم الجمرك ـ تصرفا فى حصة تموينية (لحوم توزع وفقا للبطاقات) على غير الوجه المقرر ـ وطلبت عقابهما بالمادتين ٧ ، ١٠ من الامر العسكرى ٥ لسنة ١٩٧٣ وحيث انه محصل الواقعة انه بناء على شكوى من .... قام محرر المحضر بناء على تكليف مراقبة التموين بالانتقال الى محل المتهم الثانى الذى يديره المتهم الاول ـ جزار تعاونى ـ اذ كان الاخير يقوم بعملية البيع للجمهور فقام محرر المحضر بوزن اللحوم الموجودة بالمحل وتبين وجود عجز بها يزن ٦١ كيلو جرام وبسؤال مدير المحل رفض الادلاء بشئ وأنكر ما نسب اليه .

وحيث انه بسؤال المتهم الاول بمحضرى الشرطة والنيابة أنكر ما نسب اليه وقرر ان محرر المحضر رفض القيام بوزن اللحوم المعلقة والتى كان يقوم بالبيع منها للجمهور وان اللحوم مازالت بالمحل المغلق وطلب اعادة وزنها وبسؤال المتهم الثانى قرر انه لم يكن متواجد بالمحل لاصابته فى قدمه وطلب اعادة وزن اللحوم المضبوطة.

وحيث ان النيابة العامة كلفت لجنة بمديرية التموين لجرد كميات اللحوم الموجودة بمحل المتهمين ، ونفاذا لهذا الامر قامت اللجنة المذكورة بالانجاز وتبين لها مطابقة الرصيد وعدم عجز حسبما هو ثابت بمذكرتها المؤرخة ٢١/٤/١٩٨٠ .

وحيث ان المحكمة استدعت محرر المحضر وناقشته فيما سطره بمحضر الضبط فقرر بمضمون ما قرره بالمحضر وأضاف انه قام بحساب كمية العجز من اللحوم المشفاه عملا بالتعليمات الخاصة وبالجملة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وحددت بمذكرات من أجل حدوثه فقدم المتهم حافظة مستندات طويلة على سجل زيارات مفتشي التموين للمحل ومذكرة بدفاعه ضمنها انه على افتراض وجود عجز فان هناك فاقد كبير فى اللحوم نتيجة الزيادة الطفيفة فى الأوزان فضلا عن ان نسبة العظام باللحوم تساوى ٢٥٪ منها وليست ٢٠٪ حسبما قرر محرر المحضر وفرق نتيجة اعادة الوزن اعدمت الدليل على الاتهام المنسوب للمتهمين وطلب براءتهما من التهمة المنسوبة اليهما.

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان يجب ان يكون اقتناع القاضى مستمد من اجراء صحيح وكان يجب ان يكون اقتناع القاضى مبنيا على أدلة مستساغة عقلا فهو وان كان حرا فى اختياره وفى تكوين عقيدته بما يطمئن اليه منها فى حكمه الا ان ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضى لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لايخرج من مقتضيات العقل والمنطق فاستخلاص الحقائق القانونية لايلزم ان يكون مبنيا على أدلة صريحة أو مباشرة وانه يمكن للمحكمة الوصول الى تكوين عقيدتها من جماع الادلة المطروحة الا ان ذلك لابد ان يكون فى اطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقى للامور.(١)

(١) قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض د . مأمون محمد سلامة ص ٨٥٨ وما بعدها)

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالاوراق لدى اعادة وزن اللحوم المضبوطة بالمحل مطابقتها للرصيد الدفترى دون عجز سيما وزن محرر المحضر قد قرر احتساب العظام بما قيمته ٢٠٪ من اللحوم المضبوطة بدعوى تعليمات لم يقدمها للمحكمة وكانت نتيجة اعادة الوزن لاتستقيم مع الثابت بمحضر الضبط وتستقيم مع دفاع المتهمين ويشكك المحكمة فى عملية الوزن الاولى ، ولما كان الشك يفسر فى مصلحة المتهمين اللذين أبديا دفاعا تقبله المحكمة وتطمئن اليه فمن ثم مدى الدليل ويتراع بالشك فتقضى المحكمة على أساس ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما عملا بالمادة ٣٠٤ أ . ج. [١]

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما بلا مصاريف .

أقر الحكم رئاسة الجمهورية ـ مكتب شئون أمن الدولة .

وقد قضى بأنه اذا اتهم شخص بذبح ماشية فى غير الأيام المصرح بالذبح فيها وخارج السلخانات العمومية لأنثى حيوان سولودة فى القطر المصرى ومستعملة لحومها فى الاكل قبل قفل أسنانها ودفع المتهم بانه انما ذبحها بسبب مرضها للانتفاع بجلدها فقط ولم تبحث المحكمة دفاع المتهم ـ وهو دفاع ان صح لما حقت معاقبته فان الحكم يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٤٧/٣/١٠)

---

(١) منشور بالدليل فى التموين ص٣٧٦ .

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ « على انه يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » كما تنص « على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها » . ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له انما يرد عليها ـ فيما تتضمنه من العقوبات ـ نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة ، بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

نصت المادة ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على انه لاتخل هذه العقوبات بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين . كما نصت المادة ١٣٩ منه على ان لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (١) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره فاذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب اعدامها ثم صدر موخرا قرار وزير الزراعة رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٧ وأوجب بيع اللحوم بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابع لها جهة الضبط أو من ينوب عنه وعضو من الاتحاد الاشتراكى العربى ويودع الثمن فى أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة فاذا تبين عدم صلاحيتها تعدم بمعرفة اللجنة واذا حكم ببراءة المخالف يرد ثمن

اللحوم المضبوطة واذا قضى بالادانة وجب القضاء بمصادرة اللحوم عملا بالمادتين ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(الطعن ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨س١٩ص ٨٢٠)

ادانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا الى نصوص المواد ١٣٧ بند أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ خطأ وجوب القضاء بالمصادرة وفقا للمادة ٣٠/٢ عقوبات ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)

متى كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا للمحل وآخر بصفته عاملا به ، بأنهما (١) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . (٢) عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك ، وكان الحكم قد استظهر ان الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل ـ ولم ينازع الطاعن فى ذلك ـ ولما كان العرض للبيع يمكن ان يسأل عنه العامل والمسئول عن ادارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما ـ ومن ثم فان معناه فى هذا الشأن (من انه لايمكن ان يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند .

متى كانت التهمة الاولى المسندة الى الطاعن ـ عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ـ معاقبا عليها طبقاً لاحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو

باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود (أ) «تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح » ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر ان تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة ـ وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه ـ وكانت التهمة الثانية ـ عرض للبيع أغذية مغشوشة ـ معاقباً عليها طبقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ـ وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن ٨٣٨ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٢١)

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع شابه الخطأ فى تطبيق القانون بأن المحكمة لم تفطن الى ان الواقعة المسندة للطاعن لاتخضع للتأثيم لحصولها بقرية ليس بها مجزر عام . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت ..... وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر على قوله " وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم من محضر الضبط متضمنا ما جاء بوصف النيابة ـ وحيث ان المتهم حضر بوكيل ولم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام بالمادة ... وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ .ج " ولم يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها ولا الادلة التى استدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن ٢٥١١٧ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠١/١/١٥ لم ينشر بعد)

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (ر)

رسوم إرشاد السفن ورسوم الموانى - رسوم التوثيق والشهر - رى وصرف.

٥٩ - رسوم ارشاد السفن ورسوم الموانى

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث[(١)] المعدل بالقانونين ٦٠ لسنة ١٩٨٨[(٢)] و٥ لسنة ١٩٩٠[(٣)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

لوزير النقل البحرى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٢/٦/١٩٨٣ .

(٢) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى العدد ١٥ مكرر ١٧/٤/١٩٨٨ .

(٣) نشر القانون ٥ لسنة ٩٠ فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢٩/٤/١٩٩٠ .

قانون رسوم الارشاد والتعويضات

ورسوم الموانى والمنائر

والرسو والمكوث

الفصل الاول

رسوم الارشاد والتعويضات

مادة ١ ـ تحدد رسوم الارشاد بمناطق الارشاد فى الموانى المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون على النحو التالي :

(أ) يكون رسم الارشاد بمنطقة البواخر من ميناء الاسكندرية ومن المدخل الجنوبى لميناء السويس الى ميناء الادبية أو الى حوض البترول أو الى حوض ابراهيم أو الى ميناء عتاقة أو الى مدخل قناة السويس أو بالعكس أوبين اثنين من هذه الاماكن فى ميناء السويس:

مليم	جنيه	
...	٤٠	عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا
...	٧٥	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا
...	١٠٠	عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا
...	١٥٠	عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن
...	٢٠٠	عن السفينة التى تزيد حمولتها ٢٠٠٠٠ طن

(ب) يكون رسم الارشاد بمنطقة الميناء ومنطقة الاحواض الجافة والعائمة من ميناء الاسكندرية ومن غاطس ميناء السويس الى مدخل قناة السويس أو الى حوض ابراهيم أو حوض البترول أو الى ميناء الادبية أو الى ميناء عتاقة أو الى المدخل الجنوبى لميناء السويس لجهة البحر أو بالعكس من ميناء السويس أو بمنطقة

الارشاد فى كل من موانى سفاجة والحمراوين والقصير وأبو غصون وشرم الشيخ والطور:

مليم جنيه

... ٣٠ عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا

... ٤٠ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا

... ٦٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا

... ٧٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن

... ١٠٠ عن السفينة التى تزيد حمولتها ٢٠٠٠٠ طن

(جـ) تزاد الرسوم المبينة فى البندين (أ ، ب) بنسبة ٥٠٪ اذا تمت عملية الارشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

(د) يتعدد الرسم بتعدد الارشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الارشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها .

ويعتبر تحرك السفينة من رصيف الى رصيف أو من الرصيف الى المخطاف أو من المخطاف الى المخطاف أو من مخطاف الى الرصيف عمليتين مستقلتين .

ومع ذلك يعتبر تحرك السفينة من رصيف الى آخر على امتداده عملية واحدة .

ولهيئة الميناء الاعفاء من رسم الارشاد اذا كان تحرك السفينة بناء على تعليمات تلك الهيئة لاعتبارات تتصل بتنسيق العمل بالميناء دون ان يتصل ذلك بسبب يرجع الى السفينة .

(هـ) تستحق الرسوم المبينة فى البنود السابقة حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الارشاد أو من سفينة أخرى .

مادة ٢ ـ تلتزم السفينة بأداء تعويض للجهة التابع لها المرشد على النحو التالى :

(أ) اذا اضطر مرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الاحوال الجوية أو اذا طلب ربان السفينة استصحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر تحصل التعويضات المستحقة طبقا للفئات الآتية :

٣٠٠ جنيه اذا سافر المرشد الى أحد الموانى الاجنبية بالبحر الابيض المتوسط أو البحر الاحمر .

١٠٠ جنيه اذا سافر الى أحد موانى جمهورية مصر العربية .

(ب) اذا وضع الحجر الصحى على السفينة المقلة للمرشد لدى دخولها الميناء فيكون التعويض ٤٠ جنيها عن كل يوم أو جزء من اليوم طوال مدة الحجر الصحى .

(جـ) اذا خرج المرشد من السفينة لتجربة آلاتها أو ضبط بوصلتها يكون التعويض ٤٠ جنيها عن كل ساعة .

(د) اذا استغنت السفينة عن خدمات المرشد بعد حضوره أو فى حالة عدولها عن السفر فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض بمقداره ٥٠٪ من رسم الارشاد .

(هـ) اذا انتظر المرشد فى السفينة لمدة تزيد على الساعة بسبب تأخرها عن السفر فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض ٢٠ جنيها عن كل ساعة .

مادة ٣ ـ تلتزم السفينة التى يسافر عليها المرشد بانزاله فى أقرب ميناء ترسو عليه على ان تتحمل بالاضافة الى التعويض المستحق بمصاريف اقامته ومصروفات عودته الى الميناء فى أول سفينة ركاب أو أول طائرة تتجه اليه أيهما أقرب فى الوصول كما تحمل

السفينة بمصاريف انتقال المرشد من الميناء التابع له إلى الميناء الذى طلبت حضوره اليها ومصاريف إقامته بذلك الميناء .

ويكون سفر المرشد بالسفينة أو السكة الحديد بالدرجة الأولى وبالطائرات بالدرجة التى يعمل بها داخل الجمهورية .

مادة ٤ ـ تحصل رسوم الإرشاد على أساس الحمولة الكلية المسجلة للسفينة وفى جميع الحالات يعتبر كسر الطن طنا كاملا .

أما بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس فتحصل رسوم الإرشاد فى غاطس ميناء السويس على أساس الحمولة الصافية لقناة السويس .

الفصل الثانى

فى رسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث

مادة ٥ ـ تؤدى السفن التى تدخل فى الموانى المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون رسم ميناء قدره خمسة وعشرون قرشا عن كل طن من حمولتها .

مادة ٦ :

(أ) تؤدى السفن التى ترسو على الأرصفة أو السقايل (الاساكل) أو ترسو بجانب سفينة أخرى راسية على أى من تلك الأرصفة أو السقابل التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أى من الهيئات العامة للموانى فى الموانى المبينة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، وكذلك السقالة التابعة للهيئة العامة للبترول لمرسى البترول الجديد رسم رسو قدره قرش عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم .

(ب) وتؤدى السفن التى ترسو على الخطاف الداخلى أو تربط على إحدى الشمندورات التابعة لكل من مصلحة الموانى

والمنائر أو أى من الهيئات العامة للموانى ، وكذلك السفن غير العابرة لقناة السويس وترسو فى غاطس السويس ، رسم رسو قدره نصف قرش عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم ولا يسرى هذا الحكم على الشمندورات والمرابط التابعة لقناة السويس فى ميناء بورسعيد .

ويشترط لإستحقاق هذا الرسم أن يكون الرسو بناء على طلب السفينة لإجراء أعمال الشحن أو التفريغ أو لأى أمر آخر يتصل بها .

مادة ٧ ـ تؤدى كل سفينة رسم مكوث مماثل لرسم الرسو المستحق ، وفقا للمادة السابقة اعتبارا من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالى لإنتهاء عملياتها أيهما أقرب .

مادة ٨ :

(أ) لا تخضع للرسوم المستحقة ، وفقا للمواد ٥ ، ٦ ، ٧ السابقة السفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانى المبينة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجرارات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها التى لاتبرحها عادة على أن تؤدى هذه السفن والعائمات مقابل الترخيص لها بالعمل رسما سنويا قدره مائة وخمسون قرشا عن كل طن من حمولتها إذا كانت غير مزورة بآلة مسيرة .

وثلاثمائة قرش عن كل طن من حمولتها إذا كانت مزودة بآلة مسيرة .

ولا يجوز أن يقل هذا الرسم فى الحالتين عن عشرة جنيهات .

ولا يجوز منح هذه السفن والعائمات ترخيص الملاحة المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة

السفن إلا إذا أدت الرسوم المستحقة عليها كاملة ويستمر الترخيص للعائمات والوحدات المذكورة عاليه من إختصاص هيئة قناة السويس في ميناء بورسعيد .

(ب) ومع ذلك تؤدى السفن والعائمات المشار اليها فى البند السابق عند رسوها على الأرصفة والسقايل (الاساكل) للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ رسم قدره خمسة جنيهات عن اليوم أو جزء من اليوم .

مادة ٩ ـ تؤدى السفن الداخلة الى الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم منائر مقداره ٧ر٢ قرش عن كل طن من حمولتها .

مادة ١٠ ـ تؤدى السفن التى تغادر أحد الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم ترخيص بالسفر بالفئات الآتية:

٢٠٠ قرش للسفن الشراعية أو الساحلية وسفن الملاحة الداخلية .

٢٠٠ قرش للوحدات المبينة بالمادة (٨) إذا رخص لها بالسفر من أى من الموانى المقيدة بها .

٥٠٠ قرش للسفن الأخرى .

مادة ١١ ـ تؤدى السفن عند طلبها القيام بالإجراءات الرسمية الخاصة بها فى غير مواعيد العمل الرسمية رسما إضافيا قدره ١٥ جنيها فى الأيام العادية ويكون هذا الرسم بمقدار ٢٠ جنيها فى أيام الجمع والعطلات الرسمية .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد السفن ولو كان الطلب واحدا كما يتعدد بتعدد الطلبات ولو كانت عن سفينه واحدة .

ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال .

ويشترط لقبول تنفيذ الطلب تقديمه أثناء مواعيد العمل الرسمية .

وعند الضرورة إذا لم يقدم فى هذه المواعيد وجب تقديمه قبل الميعاد المطلوب للتنفيذ فيه بساعتين على الأقل .

مادة ١٢ ـ تؤدى كل سفينة من السفن البترولية التى تقوم بتفريغ مواد بترولية أو شحنها بأى من الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم ملاحظة مقداره عشرة جنيهات عن اليوم أو جزء من اليوم .

مادة ١٣ ـ يؤدى رسم أرضية مقداره خمسون قرشا عن كل رأس من الحيوانات المختلفة أو طرد بداخله حيوانات أو طيور تفرغ من السفن على الأرصفة المعدة لذلك فى الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٤ - تؤدى كل سفينة ترسو على أحد الأرصفة المزودة بتليفونات بأى من الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رسم تليفون مقابل إستخدامه من وقت رسوها على الرصيف حتى وقت مغادرتها إياه عن كل يوم أو جزء من اليوم بالفئات الآتية :

خمسة عشر جنيها عن كل باخرة سياحية أو ركاب .

عشرة جنيهات عن كل باخرة تجارية أو ناقلة بترول .

عشرة جنيهات عن كل باخرة تجارية أو ناقلة بترول .

تابعة للقوات البحرية لجمهورية مصر العربية .

مادة ١٥ - يستحق على الحطام البحرى فى حالة إستخدام أحد الأرصفة أو السقايل (الإساكل) أو الشمندورات أو المخطاف الداخلى فى الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسما قدرة ٢٠٪ من الرسم المقرر للرسوم على أى منها ، ويطبق

ذلك على السفن التى يتقرر تخريدها بالميناء أو التى تستخدم كمخزن عائم .

ولا تستغل منطقة الخطاف الداخلى لغاطس السويس وشمندورات ميناء بورسعيد للأنشطة الخاصة بالحطام البحرى ألا بالإتفاق مع هيئة قناة السويس .

الفصل الثالث

فى حساب الرسوم

مادة ١٦ - تحصل رسوم الميناء ورسوم الرسو ورسوم المكوث ورسوم المنائر على أساس الحمولة الكلية المسجلة للسفينة أما عن الرسوم المستحقة عن السفن العابرة لقناة السويس عن مرورها أو وقوفها بغاطس ميناء السويس فتحصل على أساس الحمولة الصافية المقدرة تأسيسا على القواعد الدولية لحمولة قناة السويس على أن يضاف إليها ما قد يكون مستعملا من صهاريج القاع المزدوج والأماكن المعفاه وقت الوصول سواء أكان هذا الإستعمال خاصا بالنقل التجارى أو بمهمات أو بمواد خاصة بالسفينة .

تحصل الرسوم عن السفن والعائمات المنصوص عليها بالمادة رقم (٨) على أساس الحمولة الصافية ويعول فى تحديد هذه الحمولة على ماهو ثابت بشأنها بسجلات التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر .

وفى جميع الحالات يعتبر كسر الطن طنا كاملا ويعد اليوم فى شأن تحديد الرسوم من منتصف الليل.

الفصل الرابع

فى تخفيض الرسوم والإعفاء منها

مادة ١٧ - يخفض رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس عن مرورها أو وقوفها بغاطس

ميناء السويس دون الدخول إلى باقى أجزاء ذلك الميناء إلى ٢٫٦ قرش عن كل طن من حمولتها .

مادة ١٨ - تمنح السفن الساحلية التى ترفع علم الجمهورية والسفن المرخص لها فى الملاحة الداخلية تخفيضا مقداره ٥٠ ٪ من قيمة رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) وتعتبر السفينة ساحلية فى حكم هذه المادة إذا كانت قادمة مباشرة من أى ميناء من موانى الجمهورية ولو كانت قادمة من ميناء أجنبى .

مادة ١٩ - تمنح السفن التى ترد إلى أحد موانى الجمهورية فى رحلة سياحية تخفيضا مقداره (٧٥ ٪) من رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) بشرط أن تكون هذه السفن غير خاضعة لنظام السفريات الدورية وأن تخطر مصلحة الموانى والمنائر والهيئات العامة للموانى المختصة بميعادها وخط سيرها وإلا تقوم بتفريغ بضائع أو شحنها وأن تقدم شهادة من وزارة السياحة تثبت أنها قادمة فى رحلة سياحية .

ولا يحول دون التمتع بهذا التخفيض إنزال سواح فى الميناء أو أخذهم منه ولو مع أمتعتهم وسياراتهم الخاصة .

وتتمتع بهذا التخفيض سفن الأبحاث العلمية التى لا تقوم بأعمال تجارية وسفن المعارض بشرط المعاملة بالمثل ، كما تعفى هذه السفن الأخيرة من رسم المكوث المقرر فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه السفن الجمع بين التخفيض السالف بيانه والإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٣) .

مادة ٢٠ - يخفض الرسم المنصوص عليه فى المادة (١١) إلى الثلث للسفن الشراعية أو الشراعية ذات المحرك الآلى والوحدات المرخص لها فى الملاحة الداخلية وكذلك للسفن والعائمات المنصوص عليها فى المادة (٨) .

مادة ٢٠ (مكررا) (١) - يجوز لوزير النقل البحرى بقرار منه تخفيض الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون بالنسبة لسفن الحاويات والعبارات التى تستخدم الموانى المصرية فى تداول حاويات الترانزيت على ألا تجاوز هذا التخفيض نسبة ٧٥ ٪ من قيمة هذه الرسوم .

مادة ٢١ - تعفى من رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) السفن العابرة لقناة السويس عن مرورها بميناء بورسعيد فى طريق العبور .

مادة ٢٢ - فيما عدا الرسم المشار إليه فى المادة (١٤) تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون السفن الآتية :

١ - السفن الحربية .

٢ - السفن الحكومية التى لاتقوم بأعمال تجارية .

٣ - السفن المخصصة لتعليم الفنون البحرية بشرط عدم القيام بأعمال تجارية .

٤ - السفن والوحدات العائمة التى تعمل لحساب الهيئة العامة للبترول فى إدارة مرسى البترول الجديد وتشغيله لغاطس ميناء السويس .

٥ - السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس .

٦ - السفن والعائمات غير المجهزة بآلة مسيرة وتقل حمولتها الصافية عن عشرة أطنان .

مادة ٢٣ - تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المواد، ٥، ٧، ٩ السفن الآتية :

---

(١) مضافة بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٠.

(أ) السفن المسجلة تحت علم الجمهورية التى يرخص لها فى الخروج فى رحلة ثقافية أو رياضية وتحسب مدة الخمسة عشر يوما الوارد ذكرها فى المادة (٧) إعتبارا من تاريخ دخولها الأول فى الميناء مع عدم حساب المدة التى مكثتها خارج الميناء .

(ب) يخوت وزوارق النزهة والذهبيات وما شابهها التى لاتباشر أى عمل تجارى .

(جـ) سفن صيد الأسماك والإسفنج المرخص لها فى ذلك ولاتقوم بأعمال تجارية أخرى .

(د) السفن التى تضطر للإلتجاء إلى الميناء أو العودة إليه للحصول على مساعدة طبية أو صحية أو لإنزال أشخاص أنقذوا من البحر أو متسللين من رعايا الجمهورية بشرط أن تغادر الميناء بمجرد الانتهاء من مهمتها دون ان تباشر عملا تجاريا أو ان تدخل حوضا جافا عائما أو قزقا .

(هـ) السفن التى تغادر الميناء ثم تعود اليه بسبب رداءة الطقس أو حصول تلف بها دون ان تباشر أى عمل تجارى ولا يحول دون تمتع السفينة بالاعفاء فى الحالتين السابقتين تزودها بالوقود .

(و) السفن التى يرخص لها فى الخروج من الميناء لتقوم بتجربة آلاتها أو لضبط بوصلاتها أو لالقاء فضلات خارج الميناء ثم تعود الى الميناء قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت خروجها بشرط الا تكون قد دخلت ميناء آخر خلال هذه المدة .

وفى حالة العودة الى الميناء تحسب مدة الخمسة عشر يوما الوارد ذكرها فى المادة (٧) اعتبارا من تاريخ دخول السفينة للميناء لاول مرة مع حساب المدة التى مكثتها خارج الميناء .

مادة ٢٤ ـ تعفى من أداء الرسم المنصوص عليه بالمادة (٩) الوحدات المرخص لها فى الملاحة الداخلية ، وكذلك السفن

والعائمات المنصوص عليها فى المادة (٨) أيا كان الميناء المرخص لها بالعمل فيه .

مادة ٢٥ ـ تعفى من الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٠) سفن صيد الأسماك والاسفنج .

الفصل الخامس
فى الاحكام العامة

مادة ٢٦ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اضافة موانى أو مراسى أخرى على تلك المبينة بأى من الجدولين ٢ ، ٣ الملحقين بهذا القانون أو حذفها منه أو تعديلها .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص اضافة مناطق ارشاد أخرى الى تلك المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو حذفها منه أو تعديلها .

مادة ٢٧ ـ يجوز لوزير النقل البحرى بقرار منه بعد أخذ رأى وزير المالية وبالتنسيق مع هيئة قناة السويس بالنسبة لمينائى بورسعيد والسويس زيادة الرسوم والتعويضات ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى هذا القانون على الا تجاوز الزيادة خمسة أمثال هذه الرسوم .

مادة ٢٨ ـ يؤدى رسم المنائر المنصوص عليه فى المادة (٩) من هذا القانون الى مصلحة الموانى والمنائر وفيما عدا ذلك من الرسوم والتعويضات ومقابل الخدمات فتؤدى الى مصلحة الموانى والمنائر أو الى أى من الهيئات العامة للموانى كل فى حدود اختصاصها .

مادة ٢٩ ـ تسوى الرسوم المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ والتى تؤدى على السفن بمرسى البترول الجديد بميناء السويس لحساب الهيئة العامة للبترول دون خصم أية مصروفات مقابل التحصيل وتتولى تلك الهيئة ادارة هذا المرسى وتشغيله وصيانته .

مادة ٣٠ ـ لوزير النقل البحرى تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أى من الهيئات العامة للموانى .

مادة ٣١ ـ لاتخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات والامتيازات التى تتمتع بها السفن تنفيذا لقوانين خاصة أو لاحكام اتفاقيات تبرمها الحكومة .

مادة ٣٢ ـ لوزير النقل البحرى أو من يفوضه ان يصدر أمرا بمنع السفن من السفر فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا تقدمت احدى الجهات الادارية أو احدى الهيئات العامة العاملة فى الميناء بطلب مسبب بذلك .

٢ ـ إذا لم تؤد السفينة الرسوم المستحقة عليها .

٣ ـ اذا لم تحصل السفينة على الترخيص اللازم بالسفر .

فاذا تعذر استصدار قرار من الوزير أو من يفوضه فى وقت يسمح بمنع السفينة من السفر فيجوز لمدير عام مصلحة الموانى والمنائر ورؤساء الهيئات العامة للموانى كل فى دائرة عمله ان يصدر أمر المنع من السفر ويتعين عرض هذا الامر خلال ٤٨ ساعة من وقت صدوره على وزير النقل البحرى أو من يفوضه للبت فيه والا اعتبر كأن لم يكن وزال أثره بقوة القانون .

ويصدر وزير النقل البحرى بالاتفاق مع الوزراء المختصين قرارا بكيفية تنفيذ هذا المنع .

مادة ٣٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) أو باحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة تغادر أو تشرع فى مغادرة الميناء بغير الحصول على الترخيص اللازم بالسفر .

الجدول رقم (١)

بمناطق الإرشاد فى الموانى

الميناء	منطقة الإرشاد

الأسكندرية

أولا : منطقة البواغيز وتشمل البواغيز ومنطقة المكس الى مسافة ٣ ميل بحرى خارج منارة النجمة .

ثانيا : منطقة الميناء وتقع شرق الخط الوهمى لفنارى مدخل الميناء بما فى ذلك الأرصفة والسقايل .

ثالثا : الأحواض الجافة والعائمة .

السويس

الخط الوهمى الممتد من رأس أديبة الى عيون موسى، تشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالى هذا الخط حتى مدخل قناة السويس.

سفاجا

خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا فى إتجاه ٣٢٥ درجة صحيح إلى الساحل .

الحمراوين

خط وهمى واصل بين المنطقة (أ) واحداثياتها خط طول ٢٠، ٣٤ شمالا وخط عرض ٢٠ ، ٢٦ شرقا والنقطة «ب» واحد إثباتها خط طول ٢٠ ، ٣٤ شمالا وخط عرض ١٣، ٢٦ شرقا ثم الإتجاه ٩٠ صحيح من كل النقطتين « أ» . «ب» على التوالى حتى السواحل عند مستوى المد المرتفع .

تابع الجدول رقم (١)

الميناء	منطقة الإرشاد

القصير

محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد مركزها الطرف الخارجى للرصيف.

أبو غصون

تحد من الجهة البحرية الرصيف المنشأ بالميناء وعلى امتداد ٦٠ متر من حافتيه الشرقية والغربية أى بطول ١٧٥ مترا ، وتحد من الجهة القبلية بخط وهمى مواز للرصيف وعلى بعد ٥٠٠ متر منه .

شرم الشيخ

الخط الوهمى الممتد من الموقع : خط عرض ٤٨ ، ٢٧ درجة شمالا . خط طول ٢٢ ، ٢٤ شرقا .

والإمتداد شمالا حتى شاطئ شبه جزيرة سيناء ومن نفس النقطة غرباً حتى الشاطئ .

الطور

خط وهمى من علامة الإرشاد المعروفة بجرافتون الى علامة الإرشاد شعب عرق الرياح ومنها فى إتجاه شرقى صحيح حتى الساحل.

الجدول رقم (٢)

بالموانى التى يسرى عليها رسم الميناء

موانى البحر الأبيض المتوسط وحدودها

الميناء	منطقة الحدود

١ - السلوم

محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها النهاية الجنوبية لرصيف الميناء .

٢ - مرسى مطروح

خط وهمى يمتد بين الرأسين الخارجين للخليج .

٣ - الاسكندرية الغربى

من جهة خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الأمواج الخارجين ومن جهة ترعة المحمودية هويس المحمودية .

٤ - الاسكندرية الشرقى

الخط الوهمى الموصل بين حاجزى الأمواج الغربى والشرقى مارا بحاجز الأمواج الأوسط .

٥ - بورسعيد

من جهة البحر - خط وهمى يمتد من النهاية الخارجية لحاجز الأمواج الغربى فى إتجاه ١٢٧ درجة صحيح لمسافة نصف ميل بحرى ثم من هذه المنطقة الى النهاية الخارجية لحاجز الأمواج الشرقى ومن جهة قناة السويس خط وهمى يمتد بعرض القناة من الضفة الجنوبية للقناة المتصلة ببحيرة المنزلة ومن جهة قناة المنزلة وقنطرة السكك الحديدية .

تابع الجدول رقم (٢)

الميناء	منطقة الحدود

موانى البحر الأحمر وحدودها

٦ - السويس

الخط الوهمى الممتد من رأس أدبية إلى عيون موسى وتشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالى هذا الخط حتى مدخل قناة السويس.

٧ - أجزاء ميناء السويس

(أ) حوض إبراهيم من جهة البحر خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الأمواج

(ب) حوض البترول خط وهمى يمتد من نهاية حاجز الأمواج الشرقى فى إتجاه ١٤٠ درجة صحيح حتى يقابل حاجز الأمواج الغربى للحوض .

(جـ) ميناء عتاقة إعداد حدود ميناء عتاقه بحواجز المياه المحددة للميناء .

(د) ميناء الأدبية .

(هـ) مرسى البترول الجديد .

(و) غاطس ميناء الويس .

وتعتبر المياه الخارجية عن حدود ميناء ابراهيم وحوض البترول وميناء عتاقة وميناء الأدبية ومرسى البترول الجديد فى حدود غاطس السويس .

٨ - الغردقة

خط وهمى يمتد من رأس فرانكيم من إتجاه شرقى صحيح لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبا لمسافة ميلين بحريين ثم غربا حتى الساحل .

الميناء	منطقة الحدود

٩ - سفاجا

خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا فى إتجاه ٣٢٥ درجة صحيح الى الساحل .

١٠ - أبو غصون

يحد هذا الميناء من الجهة البحرية بالرصيف المنشأ به وعلى إمتداد ٦٠ مترا من حافتيه الشرقية والغربية أى بطول ١٧٥ مترا وتحد جهته القبلية خط وهمى مواز للرصيف وعلى بعد ٥٠٠ متر منه .

١١ - القصير

محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد مريزها الطرف الخارجى للرصيف .

١٢ - الطور:

خط وهمى من علامة الإرشاد المعروفة بجرافتون الى علامة إرشاد شعب عرق الرياح ومنها فى إتجاه شرقى صحيح حتى الساحل .

١٣ - شرم الشيخ:

الخط الوهمى الممتد من الموقع

خط عرض ٤٨ . ٢٧ شمالا

خط طول ٢٢ . ٣٤ شرقا

والإمتداد شمالا حتى شاطئ شبه جزيرة سيناء ومن نفس النقطة غربا حتى الشاطئ.

الجدول رقم (٢)

بالموانى التى تسرى عليها رسوم المنائر والرسو والمكوث وغيرها من الرسوم

موانى البحر الأبيض المتوسط وحدودها

الميناء	منطقة الحدود

١ - السلوم:

محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها النهاية الجنوبية لرصيف الميناء .

٢ - مرسى مطروح :

خط وهمى ممتد بين الرأسين الخارجين للخليج.

٣ - رأس علم الروم:

محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى ومركزها سقالة الفلاح .

٤ - مرسى العلمين:

خط وهمى يبدأ من نقطة تقاطع خط عرض ٢٠ ، ٥٧ ، ٣٠ درجة شمالا وخط طول ٢٠ ، ٣٩ ، ٢٨ درجة شرقا بإتجاه ٢٨ درجة صحيح لمسافة أربعة أميال بحرية ثم إتجاه ١٠٨ درجة صحيح حتى الساحل .

٥ - مرسى العجمى :

خط وهمى يبدأ من نقطة خط عرض ٥٧ ، ٣١ درجة شمالا بخط طول ٤٣,٦ / ٢٩ شرقا ثم إتجاه ٣٠٤ درجة صحيح لمسافة أربعة أميال بحرية ثم إتجاه ٧٠ درجة صحيح لمسافة ٣,٧ ميل بحرى ثم الإتجاه ١٦٠ درجة صحيح حتى تتصل بالساحل عند مستوى المد المرتفع .

تابع الجدول رقم (٣)

الميناء	منطقة الحدود

٦ - الاسكندرية الغربى:

من جهة البحر خط وهمى بين نهايتى حاجزى الأمواج الخارجين ومن جهة ترعة المحمودية هويس المحمودية .

٧ - الاسكندرية الشرقى:

الخط الوهمى الموصل بين حاجزى الأمواج الغربى والشرقى مارا بحاجز الأمواج الأوسط .

٨ - رشيد:

خط وهمى يمتد بين نهايتى ضفتى رشيد من جهة البحر .

٩ - دمياط القديم:

خط وهمى ممتد بين نهايتى ضفتى فرع دمياط من جهة البحر.

١٠ - بورسعيد:

من جهة البحر خط وهمى يمتد من النهاية الخارجية لحاجز الأمواج الغربى فى إتجاه ١٢٧ درجة صحيح لمسافة نصف ميل بحرى ثم من هذه المنطقة الى النهاية الخارجية لحاجز الأمواج الشرقى ومن جهة قناة السويس خط وهمى ممتد بعرض القناة من الضفة الجنوبية للقناة المتصلة ببحيرة المنزلة ومن جهة قناة بحيرة المنزلة وقنطرة السكك الحديدية .

١١ - السويس:

الخط الوهمى الممتد من رأس أدبية إلى عيون موسى وتشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالى هذا الخط حتى مدخل قناة السويس .

الميناء	منطقة الحدود

أجزاء ميناء السويس :

(أ) حوض إبراهيم ... من جهة البحر خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الأمواج .

(ب) حوض البترول... خط وهمى يمتد من نهاية حاجز الأمواج الشرقى فى إتجاه ١٤٠ درجة صحيح حتى يقابل حاجز الأمواج الغربى للحوض .

(جـ) يمناء عتاقة ... وتحدد حدود ميناء عتاقة بحواجز المياه المحددة للميناء .

(د) ميناء الأدبية .

(هـ) مرسى البترول.

(و) غاطس ميناء السويس .

وتعتبر المياه الخارجية من حدود ميناء ابراهيم وحوض البترول وميناء عتاقة وميناء الأدبية ومرسى البترول الجديد فى حدود غاطس السويس .

١٢ - مرسى السادات:

خط وهمى يبدأ من تقاطع خط عرض ٢٩/٤٨ درجة شمالا بخط طول ٣٢/٢٧,١٥ درجة شرقا ثم الإتجاه ٩٠ درجة صحيح لمسافة ميلين بحريين ثم الإتجاه ١٨٠ درجة لمسافة ثلاثة أميال بحرية ثم الإتجاه ٢٧٠ درجة صحيح حتى الساحل .

تابع الجدول رقم (٢)

الميناء	منطقة الحدود

١٣ - رأس غارب:

خط وهمي يمتد شرقا من رأس غارب لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبا ميل ونصف ميل ثم ينكسر غربا حتى الساحل .

١٤ - شقير:

بحد عند مدخل من إتجاه الجنوب الشرقى بنهايتى حاجز الأمواج الشمالى وحاجز الأمواج الجنوبى ومن جهة الغرب برصيف الشحن .

١٥ - الغردقة:

خط وهمى يمتد من رأس فرانكيم من إتجاه شرقى صحيح لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبا لمسافة ميلين بحريين ثم غربا حتى الساحل .

١٦ - سفاجا:

خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا فى إتجاه ٣٢٥ درجة صحيح الى الساحل .

١٧ - ميناء الحمراوين:

خط وهمى واصل بين النقطة (أ) واحداثياتها خط طول ٢٠، ٣٤ شمالا وخط عرض ٢٠، ٢٦ شرقا والنقطة (ب) واحداثياتها خط طول ٢٠، ٣٤ شمالا . خط عرض ١٣، ٢٦ شرقا ثم الإتجاه ٩٠ درجة صحيح من كل من النقطتين، (أ)، (ب) على التوالى حتى الساحل عند مستوى المد المرتفع .

الميناء	منطقة الحدود

١٩ - أبو غصون :

يحد هذا الميناء من الجهة البحرية بالرصيف المنشأ به وعلى إمتداد ٦٠ مترا من حافيته الشرقية والغربية أى بطول ١٧٥ مترا وتحد جهته القبلية خط وهمى مواز للرصيف وعلى بعد ٥٠٠ متر منه .

٢٠ - برنيس :

يحد مدخله من إتجاه الشمال الشرقى بنهاية اللسان الرملى ومن إتجاه الشمال الغربى بالرصيف الجديد ومن إتجاه الغرب بالصخور المرجانية ومن إتجاه الجنوب بالخط الوهمى المحدد للمنطقة الممنوع فيها الملاحة .

٢١ - الطور:

خط وهمى من علامة الإرشاد المعروفة بجرافتون الى علامة الإرشاد شعب عرق الرياح ومنها فى إتجاه شرقى صحيح حتى الساحل .

٢٢ - شرم الشيخ :

الخط الوهمى الممتد من الموقع .

خط عرض من ٤٨ ، ٢٧ درجة شمالا .

والإمتداد شمالا حتى شاطئ شبه جزيرة سيناء ومن نفس المنطقة غربا حتى الشاطئ .

الميناء	منطقة الحدود

٢٣ - رأس ملعب :

خط وهمى يمتد جنوبا من رأس ملعب لمسافة ميل بحرى واحد ثم شرقا الى الساحل .

٢٤ - رأس مطارمه :

محيط دائرة وهمية قطرها ميل بحرى واحد مركزها رأى مطارمه .

٢٥ - رأس جولان :

محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد مركزها السقالة الواقعة تقاطع خط عرض ١٧٫٥ ، ٢٤ شمالا بخط طول ٢١٫٥ ، ٣٥ درجة شرقا .

٢٦ - رأس سلىر :

خط وهمى يمتد من رأس سدر جنوبا بالمسافة ميلين بحريين ثم يتجه شرقا حتى الساحل .

٢٧ - أبو زنيمة :

خط وهمى من رأس أبو زنيمة جنوبا لمسافة ميل ونصف بحرى ثم يتجه شرقا حتى الساحل .

٢٨ - وادى فيران :

محيط دائرة نصف قطرها ميل بحرى مركزها السقالة القديمة بالمرسى.

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣
بتعديل بعض أحكام الجدول الملحق
بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن
الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - يستبدل بالبنود أرقام ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى البنود الآتية :

بند ١ - رسوم المحطة الصحية . ويلزم بها صاحب السفينة أو وكيله .

تحصل على كل سفينة عند وصولها الى أول ميناء مصرية وعن كل رحلة تقوم بها .

صافى الحمولة بالطن		الرسم	
من	إلى	مليم	جنيه
١	٣٠٠٠	—	٣
٣٠١	١٠٠٠	—	٢٤
١٠٠١	٥٠٠٠	—	٣٦
٥٠٠١	١٠٠٠٠	—	٤٥
١٠٠٠١	فما فوق	—	٥٤

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٢/٦/١٩٨٣ .

الإعفاءات :

تعفى من هذه الرسوم :

١ - سفن الحكومة المصرية .   ٢ - السفن الحربية .

بند ٢ : رسوم الحراسة الصحية ، ويلزم بها صاحب السفينة أو وكيله :

٣٦ جنيها عن كل سفينة تعبر القناة تحت الحراسة الصحية لكورنتينية.

الإعفاءات :

تعفى من هذه الرسوم :

١ - سفن الحكومة المصرية .   ٢ - السفن الحربية .

بند ٧ : القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج ، ويلزم بها مستغل السفينة :

صافى الحمولة بالطن		الرسم (بما فى ذلك رسم الشهادة)	
من	إلى	مليم	جنيه
١	٣٠٠٠	—	١٨
٣٠٠١	٦٠٠٠	—	٣٠
٦٠٠١	فما فوق	—	٤٥

بند ٨ : رسوم مقررة على الجلود وبقايا الحيوانات ومنتجاتها، و يلزم بها صاحب البضاعة .

(أ) لدى الورود أو التصدير :

جلود وصوف وشعر وأوبار حيوانية ٣٠ مليم عن كل ١٠ كيلو أو كسورها ...

قرون وحوافر وعظام أو مسحوق العظام ١٠ عن كل كيلو أو كسورها .

فضلات جلود (سيلاته) شعر مجير ١٥ عن كل كيلو أو كسورها .

مصارين ومثانات ودم ظازج ومنافح

ودهن مجفف ومسحوق اللحم ٢٠ عن كل كيلو

ولا تحصل هذه الرسوم فى حالة إعدام الرسالة وتكون مصاريف الإعدام على حساب الحجر الصحى .

(ب) برسم المرور (الترانزيت) :

المواد غير المصحوبة بشهادة أو المصحوبة بشهادة غير قانونية :

١ - رسوم تطهير عمال وملاحظة شحن أو تفريغ عن كل رسالة ثلاثة جنيهات .

٢ - رسوم ملاحظة عن كل ٥٠ طردا أو كسورها فى الأسبوع أو جزء من الأسبوع مبلغ ٦٠٠ مليم .

٣ - رسوم حراسة صحية على البضائع المنقولة تحت الإشراف الصحى من بلد إلى آخر داخل جمهورية مصر العربية مبلغ ١٥ جنيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٣) .

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام رسوم الإرشاد والتعويضات [١]

ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (١) و (١٩) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ . النصان الآتيان :

مادة ١ - تحدد رسوم الإرشاد بمناطق الإرشاد فى الموانى المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ومناطق الإرشاد بميناء دمياط المبينة فى المادة (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ، على النحو الآتى :

(أ) يكون رسم الإرشاد بموانى الاسكندرية ودمياط وبورسعيد والسويس من خارج الميناء الى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو الخطاف وبالعكس .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) فى ١٧ ابريل سنة ١٩٨٨ .

جنيه

٧٠ عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .

١١٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا .

١٦٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .

٢٢٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا .

٤٨٥ عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا.

٦٤٥ عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .

٧٢٥ عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا .

٧٦٥ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .

٩٠٠ عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فأكثر.

(ب) يكون رسم الإرشاد بمنطقة البواغير بموانى الاسكندرية ودمياط وبورسعيد ومن المدخل الجنوبى لميناء السويس الى ميناء الأدبية أو إلى حوض البترول أو إلى حوض ابراهيم أو إلى ميناء عتاقة أو إلى مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين اثنين من هذه الأماكن فى ميناء السويس .

جنيه

٤٠ عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .

٧٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا .

١٠٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .

١٥٠ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا .

٣٤٠ عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا.

جنيه

٤٣٠ عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .

٤٥٥ عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا .

٤٧٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .

٥٥٠ عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فأكثر.

(جـ) يكون رسم الإرشاد بمنطقة الميناء ومنطقة الأحواض الجافة والعائمة من موانى الأسكندرية ودمياط وبورسعيد ومن غاطس ميناء السويس إلى مدخل قناة السويس أو إلى حوض إبراهيم أو إلى حوض البترول أو إلى ميناء الأدبية أو إلى ميناء عتاقه أو إلى المدخل الجنوبى لميناء السويس لجهة البحر أو بالعكس من ميناء السويس أو بمنطقة الإرشاد فى كل من موانى سفاجا والحمراوين والقصير وأبو غضون وشرم الشيخ والطور .

جنيه

٣٠ عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .

٤٠ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا .

٦٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .

٧٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا .

١٤٥ عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا.

٢١٥ عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .

٢٧٠ عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا .

٣٠٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .

٣٥٠ عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فأكثر.

(د) تزاد الرسوم المبينة فى البنود السابقة بنسبة ٥٠ ٪ إذا تمت عملية الإرشاد. كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

(هـ) يتعدد الرسم بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها. ويعتبر تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف أو من الرصيف الى المخطاف أو من المخطاف الى المخطاف أو من مخطاف الى الرصيف عمليتين مستقلتين، ومع ذلك يعتبر تحرك السفينة من رصيف الى آخر على إمتداده عملية واحدة . ولهيئة الميناء الإعفاء من رسم الإشاد إذا كان تحرك السفينة بناء على تعليمات تلك الهيئة لإعتبارات تتصل بتنسيق العمل بالميناء دون أن يتصل ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

(و) تستحق الرسوم المبينة فى البنود السابقة حتى لو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الإرشاد أو سفينة أخرى .

مادة ١٩ - تمنح السفن السياحية التى ترد إلى أحد موانى الجمهورية تخفيضا مقداره ٧٥٪ كما تمنح سفن الركاب تخفيضا مقداره ٥٠٪ من رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) بشرط ألا تقوم تلك السفن بتفريغ بضائع أو شحنها ما لم تكن البضائع بصحبة راكب .

وتتمتع بهذا التخفيض سفن الأبحاث العلمية التى لا تقوم بأعمال تجارية وسفن المعارض بشرط المعاملة بالمثل ،كما تعفى هذه السفن الأخيرة من رسم المكوث المقررة فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه السفن الجمع بين التخفيض المشار إليه وبين الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٣) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ (الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٨٨ م) .

حسنى مبارك

أهم القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمواد ٢٦ ، ٣١ ، ٣٣

وهو ربان أو مستغل أو مالك لسفينة غادرت أو شرعت فى مغادرة الميناء دون حصوله على الترخيص اللازم للسفر .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

٦٠ - رسوم التوثيق والشهر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل (١)

الباب الأول

فى أنواع الرسوم وقواعد تقدير كل منها

مادة ١ - يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات وإجراءات الرسوم الآتية :

رسم مقرر - رسم حفظ - رسم نسبى

الفصل الأول

الرسم المقرر

مادة ٢ - يفرض رسم مقرر على مايأتى :

(١) توثيق المحررات .

(٢) التصديق على التوقيعات .

(٣) الصور الفوتوغرافية والخطية والشهادات والملخصات .

(٤) التأشيرات الهامشية .

(٥) البحث فى السجلات والفهارس .

(٦) الإطلاع (الكشف النظرى) .

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ٢٢ مارس ١٩٦٤ وعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر (أ) فى ٧ مايو ١٩٨٠ كما عدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٠ (مكرر) فى ١٣ مارس ١٩٩١ .

(٧) الإنتقال فى حالة توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات .

(٨) إثبات التاريخ .

(٩) الترجمة .

(١٠) التأشير على الدفاتر التجارية .

(١١) المراجعة .

(١٢) طلب الشهر .

مادة ٣ - يفرض على المحررات المطلوب توثيقها (الإشهادات) رسم قدره مائة قرش عن الورقة الأولى منه وعشرون قرشا عن كل ورقة تالية .

ويفرض على كل إشهاد بتوكيل أوعزل من الوكالة رسم قدره أربعون قرشا عن الورقة الأولى منه ، وعشرة قروش عن كل ورقة تالية ويتعدد هذا الرسم بتعدد المشهدين .

ويفرض على إشهادات الحالة المدنية والتوكيلات المتعلقة بها الرسم الوارد بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

مادة ٤ - يفرض رسم قدره أربعون قرشا على التصديق على كل إمضاء أو ختم .

مادة ٥ - يفرض رسم قدره عشرون قرشا عن كل صفحة تصور فوتوغرافيا من المحررات والأوراق الأخرى التى يجوز تصويرها .

كما يفرض ذات الرسم عن كل ورقة من الصور الخطية والشهادات والملخصات المطلوب إستخراجها من السجلات والمحررات ومرفقاتها وتكون الورقة صفحتين والصفحة ٢٥ سطرا والسطر وإثنتى عشرة كلمة باللغة العربية وإثنى عشر متطعا باللغة الأجنبية

ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما قل عدد الأسطر المكتوبة فيها ، أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عليها الرسم إلا ما زاد عدد أسطرها على ثمانية دون إحتساب التوقيعات والتاريخ .

كما يفرض على كل صورة أو ملخص أو شهادة فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب رسم قدره عشرة قروش مهما كان عدد أوراقها .

مادة ٦ - يفرض رسم قدره عشرون قرشا عن كل تأشير بهوامش السجلات والمحررات .

مادة ٧ - يفرض على البحث فى السجلات والفهارس لإستخراج صورة أو شهادة أو ملخص أو للإطلاع (الكشف النظرى) رسم قدره عشرة قروش عن كل إسم فى كل سنة ويتعدد هذا الرسم بتعدد النواحى أو الأقسام فى المدن التى يشملها الكشف إن كان لكل ناحية أو قسم فهرست مستقل ، ويبدأ حساب السنة من اليوم الموضح فى الطلب مع إحتساب كسور السنة سنة كاملة .

ويجوز البحث على وجه السرعة فى أجل لا يجاوز خمسة عشر يوما لإستخراج شهادة عقارية نظير أداء رسم إضافى معادل للرسم المقرر فى الفقرة السابقة ، ويخصص ما لا يجاوز نصف حصيلة هذا الرسم الإضافى لتنفيذ وتنظيم هذه العملية بالإتفاق بين وزيرى العدل والخزانة .

ولا يستحق الرسم المشار إليه بالفقرتين السابقتين إذا كان البحث خاصا بمسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن .

مادة ٨ - يفرض رسم قدره عشرون قرشا للإطلاع (الكشف النظرى) على كل مادة يراد الإطلاع عليها فى مكاتب الشهر ومأموريتها ومكاتب التوثيق وفروعها .

مادة ٩ - يفرض رسم قدره مائتا قرش على إنتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها لتوثيق المحررات الرسمية أو للتصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية وذلك خلال مصروفات الإنتقال .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ولو إتحد أصحاب الشأن .

أما إذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة إستحق رسم الإنتقال كاملا عن أحداهما ونصفه عن كل من الباقى .

مادة ١٠ - يفرض رسم قدره أربعون قرشا على كل تأشير لإثبات التاريخ .

مادة ١١ - يفرض رسم قدره مائة قرش على كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إلى لغة أجنبية ، وخمسون قرشا إذا كانت الترجمه إلى اللغة العربية .

مادة ١٢ - يفرض رسم تأشير على الدفاتر التجارية بواقع عشرين مليما عن كل ورقة .

مادة ١٣ - بفرض رسم قدره خمسون مليما على مراجعة أصول المحررات التى تقدم من نسخ متعددة إذا صدر قرار من وزير العدل بالإستغناء عن تصويرها ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأصلية .

مادة ١٤ - يفرض رسم قدره مائة قرش على طلب الشهر عند تقديمه لمأمورية الشهر المختصة .

الفصل الثانى

رسم الحفظ

مادة ١٥ - بفرض رسم الحفظ على المحررات المطلوب توثيقها والمحررات واجبة الشهر حسب الفئات الآتية :

(١) عشرون قرشا إذا لم تتجاوز قيمة المحرر مائة جنية .

(٢) خمسون قرشا إذا زادت قيمة المحرر على مائة جنية ولم تتجاوز خمسمائة جنيه .

(٣) مائة قرش إذا زادت قيمة المحرر على خمسمائة جنيه ولم تتجاوز ألف جنيه .

(٤) مائتا قرش إذا زادت قيمة المحرر على ألف جنيه ولم تتجاوز ألفي جنيه ، ويزاد خمسون قرشا عن كل شريحة تالية مقدارها ألف جنيه أو كسورها .

(٥) خمسون قرشا إذا كانت قيمة المحرر مما لا يمكن تقديرها. فإذا كان المحرر حكما من أحكام الإفلاس أو ورقة من أوراق الإجراءات يكون الرسم مائة قرش ، وإذا كان توكيلا لمحام للمرافعة في القضايا أو عزله منه يكون الرسم عشرين قرشا ولايحصل الرسم المشار إليه على الإشهادات الواردة بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون إكتفاء بالرسوم الموضحة به .

مادة ١٦ - يؤدى رسم الحفظ على المحررات المشار إليها فى المادة السابقة ولو كانت غير خاضعة للرسم النسبى .

ويتعدد رسم الحفظ على المحررات التى تشتمل على أكثر من موضوع بتعدد الموضوعات الواردة بها دون الجمع بينها ، فإذا كان بعضها مجهول القيمة والبعض الآخر معلوم القيمة أخذ الرسم على كل منها .

مادة ١٧ - المحررات الموثقة واجبة الشهر لا يتكرر رسم الحفظ عليها عند إجراء شهرها .

الفصل الثالث

الرسم النسبى

مادة ١٨ - يفرض رسم نسبى على كل تصرف أوموضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى

الشأن فيها أو شهرها أو إيداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع إشهاد .

مادة ١٩ - يتحدد الرسم النسبى المشار إليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى «أ» و «ب» المرفقين بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال لا يقل هذا الرسم فى أى من الجدولين المشار إليهما عن عشرة جنيهات .

وتخصص نسبة ٣ ٪ من حصيلة الرسم المشار إليه لصندوق الرعاية الصحية والإجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق (١) .

مادة ٢٠ - (٢)

مادة ٢١ - (٣) تحدد قيمة العقار أو المنقول فى الحالات التى ينص فيها على تقدير الرسم النسبى على أساس هذه القيمة على النحو الآتى :

أولا : العقارات :

١ - الأراضى الزراعية المربوط عليها ضريبة الأطيان :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن مائتى مثل لقيمة الضريبة الأصلية السنوية .

٢ - الأراضى الزراعية داخل كردون المدن المربوط عليها ضريبة الأطيان :

---

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٩ أضيفتا بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

(٢) ألغيت المادة ٢٠ بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

(٣) إستبدلت المادة ٢١ بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

على أســاس القيـمـة الموضـحـة فى المحـرر بحـيث لا تقل عن أربعمائة مثل لقيمة الضريبة الأصلية السنوية .

٣- الأراضى الزراعية داخل كردون المدن المرفوع عنها ضريبة الأطيان لخروجها من نطاق الأراضى الزراعية :

على أساس قيمتها بإعتبارها من الأراضى الفضاء فى تطبيق أحكام هذا القانون .

٤ - الأراضى الزراعية التى لم تربط عليها ضريبة الأطيان :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن ألف جنيه للفدان الواحد .

٥ - الأراضى الصحراوية والأراضى البور خارج كردون المدن :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة المثل المحددة فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الوزير المختص .

٦ - العقارات التى ربطت عليها الضريبة على العقارات المبنية :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة المثل فى الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة لها .

وتبين الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزيرى المالية والإسكان والمحافظ المختص ما يعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبنية فى كل منها مستندة إلى متوسط ربط الضريبة عليه منها .

٧ - الأراضى الفضاء والمعدة للبناء وما فى حكمها التى ربطت عليها ضريبة الأراضى الفضاء :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن خمسين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية السنوية .

٨- الأراضى الفضاء والمعدة للبناء وما فى حكمها التى لم تربط عليها ضريبة الأراضى الفضاء:

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الأراضى المماثلة محسوبة وفقا للبند (٧) من هذه المادة .

ويسرى هذا الحكم على الأراضى البور داخل الكردون المدن .

٩- الأراضى التى ينص المحرر على التصرف فيها دون ما عليها من مبان أو منشآت والمبانى أو المنشآت التى ينص المحرر على التصرف فيها دون الأرض :

(أ) حالة التصرف فى الأرض دون المبانى أو المنشآت :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الأرض والمبانى والمنشآت مقدرة طبقا للجداول المشار إليها فى البند (٧) من هذه المادة مالم يثبت أن التصرف مقصور على الأرض وحدها ، أو أن المتصرف إليه أقام المبانى أو المنشآت على نفقته وعلى الملزم بأداء الرسم عبء إثبات ذلك . ويعتبر ربط الضريبة على العقار ، أو إستخراج ترخيص البناء بإسم المتصرف إليه قرينة على ذلك.

(ب) حالة التصرف فى المبانى أو المنشآت دون الأرض :

وفق القيمة الموضحة فى المحرر أو المحددة طبقا للجداول المشار إليها فى البند (٧) من هذه المادة أيهما أكبر .

وتقدر القيمة فى جميع الأحوال على أساس الحد الأدنى المبين فى البنود السابقة إذا لم يتضمن المحرر بيانا بالقيمة .

ثانيا : المنقولات :

تحدد قيمة المنقولات وفقا لما هو موضح فى المحرر على ألا يقل الرسم المحصل عن عشرة جنيهات فى جميع الأحوال وذلك فيما عدا المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع التى يحددها قانون المرور - فتقدر قيمتها طبقا للجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزير المالية .

ولا يجوز فى جميع الأحوال قبول أى محرر خاص بالتصرف فى المنقولات ما لم يتضمن بيانا بتحديد قيمتها .

مادة ٢٢ - [١] تقدر الرسوم النسبية على التصرفات والوقائع فى المحررات التى تكون الدولة أو إحدى وحدات الحكم المحلى أو إحدى الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام طرفا فيها على أساس القيمة الموضحة فى تلك المحررات .

مادة ٢٣ - فى حالة إختصاص الدائن بعقارات مدينه أو رهن العقار أو حقوق الإمتياز على الدين الأصلى للفوائد المستحقة لغاية تاريخ القيد علاوة على فوائد السنتين التاليتين لهذا التاريخ والمصروفات ، كما يضاف أيضا فى حالة الرهن قيمة التعويض عن الدفع المعجل أن طلب تأمينه .

وفى حالة إنقضاء مدة التجديد القانونية لهذه الحقوق يراعى عند إعادة قيدها بعد الميعاد تحصيل الرسم النسبى كاملا على قيمة الدين الأصلى أو الباقى منه مع الملحقات والفوائد المطلوبة .

---

(١) المادة ٢٢ مستبدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ونصها قبل التعديل كما يلى :

« تقدرالرسوم النسبية على عقود بيع أملاك الدولة على أساس الثمن الموضح فى هذه العقود » .

الباب الثانى
فى تحصيل الرسوم وردها وتخفيضها
والإعفاء منها
الفصل الأول
فى تحصيل الرسوم وردها

مادة ٢٤ - تحصل مقدماً جميع الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون قبل اتخاذ أى إجراء مطلوب، وبالنسبة للمحررات واجبة الشهر يراعى تحصيل الرسوم على عمليتى التوثيق والشهر معاً سواء كان المحرر مطلوبا توثيقه أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه .

مادة ٢٤ (مكرر) - [١]

تحصل مؤقتاً - عند شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حقوق عينيه عقارية أو عند شهر طلب عارض أو طلب تدخل أو طلب إثبات إتفاق يتضمن صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق أمانة قضائية تورد لخزينة المحكمة المختصة على ذمة شهر الحكم الذى يصدر فى الدعوى أو الطلب مقدارها ٢٥٪ من قيمة الرسم النسبى الذى يستحق على شهر الحكم طبقاً للقواعد الواردة بالمادة ٢١ من هذا القانون وتخصم قيمة هذه الأمانة من الرسم النسبى المستحق عن ذلك الشهر.

وفى حالة القضاء نهائياً برفض الدعوى أو عدم قبولها أو اعتبارها كأن لم تكن أو تركها أو سقوط الخصومة فيها أو فى حالة عدم شهر الحكم لتخلف أحد الشروط اللازمة قانونا لشهره والتى لا دخل لإرادة طالب الشهر فيها، يمحى ما تم من شهر ويعتبر كأن لم يكن، وترد الأمانة بغير رسوم.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١.

مادة ٢٥ - [١] يكون للدولة - ضماناً لسداد مالم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادى أو الغش - حق امتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم فى أى يد تكون.

مادة ٢٦ - [٢] يصدر بتقدير الرسوم التى لم يتم اداؤها والمشار إليها فى المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص، ويعلن هذا الأمر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد محضر للملزم بأداء الرسم أو لطالب الإجراء حسب الأحوال.

ويجوز لذوى الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان، وإلا أصبح الأمر نهائياً ويكون للمصلحة تنفيذه بطريق الحجز الإدارى كما يجوز لها تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها بالمكتب الصادر منه ذلك الأمر ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر.

مادة ٢٧ - [٣] يجوز لأمين المكتب المختص بناء على طلب أحد أصحاب الشأن أن يمنحه أجلاً لأداء الرسوم المشار إليها فى المادة (٢٥) أو أن يأذن له بأدائها على أقساط لمدة لا تجاوز سنتين.

وإذا تأخر صاحب الشأن فى الوفاء بأى قسط بالرغم من اعذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على يد محضر استحق عليه باقى الأقساط إعتباراً من تاريخ استحقاق القسط التالى.

ويجوز لأمين عام المصلحة التجاوز عن المطالبة بسداد تلك الرسوم إذا لم تزد على عشرة جنيهات.

---

(١)، (٢)، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١.

مادة ٢٨- ترد الرسوم النسبية المحصلة عن شهر أحكام مرسى المزاد فى حالة الحكم بإلغائها.

مادة ٢٩- إذا حال دون إتمام إجراءات شهر المحررات وفاة أو صدور قانون جديد يرد ٧٥٪ من الرسوم النسبية التى حصلت عنها.

مادة ٣٠- لا يترتب على بطلان المحررات أياً كان نوعها رد شئ من الرسوم على إختلاف أنواعها بأى حال من الأحوال ولا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم.

مادة ٣١- يسقط الحق فى استرداد ما يتحصل من الرسوم بغير وجه حق بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع.

الفصل الثانى

فى تخفيض الرسوم والإعفاء منها

مادة ٣٢- (١) يخفض إلى النصف الرسم النسبى المفروض على بيع العقار المنصوص عليه فى هذا القانون لكل من :

أولاً: صغار الملاك الذين يشترون أطياناً زراعية لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه بحيث لا تزيد ملكيتهم على خمسة أفدنة بما فى ذلك القدر محل التصرف.

ثانياً : مشترو العقارات المبنية أو اجزاء منها بحيث لا تتعدى قيمة ما يملكونه عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك القدر محل التصرف.

(١) عدل البندان أولا وثانيا من المادة ٣٢ بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١.

وتقدر قيمة العقار المشار إليه طبقاً للأسس الموضحة فى المادة (٢١).

ويخفض إلى الربع الرسم النسبى المفروض على قسمة العقار لإنهاء حالة الشيوع فى خلال عامين من تاريخ قيام حالة الشيوع أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول ويراعى فى تطبيق هذا النص ما تضمنته القوانين الأخرى من تخفيضات.

مادة ٣٣- لايؤدى رسم نسبى على شهر الارث وأحكام اشهار الافلاس وعرائض الدعاوى العينية العقارية وأوراق الاجراءات الخاصة بالبيوع الجبرية، وإنذارات الشفعة وكذلك الأحكام الصادرة ببطلان أو فسخ إلغاء أى حق من الحقوق التى تم شهرها.

مادة ٣٤- يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :

(أ) المحررات والإجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق إلى الحكومة.

(ب) الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية أو لجهة وقف خيرى.

(جـ) اشهار الاسلام.

(د) الوقف الخيرى والبيع وغيره من أسباب الملكية إذا اقترن بوقف العين وقفا خيرياً والعقود والتصرفات المتعلقة بالوقف الخيرى متى كانت لجهة الوقف.

(هـ) الوصية فى وجوه البر.

(و) جميع التصرفات التى تؤول بمقتضاها إلى إحدى الحكومات الأجنبية ملكية عقارات فى مصر لاتخاذها دوراً لهيئاتها السياسية أو القنصلية بشرط المعاملة بالمثل.

(ح) الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة .

مادة (٣٤ مكرراً) - [١]

يخفض إلى النصف الرسم النسبى المستحق على المحررات الخاصة بطلبات الشهر القائمة وقت العمل بهذا القانون وتلك التى تقدم طلبات شهرها خلال ثلاث سنوات من التاريخ المذكور.

فإذا كان المحرر المطلوب شهره قد سبقته تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل تعفى هذه التصرفات السابقة من الرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا القانون عند شهرها .

ويجوز مد العمل بحكم الفقرة السابقة فى شأن المحررات التى تقدم طلباتها بعد انقضاء التاريخ المحدد فى هذه الفقرة، لمدة أو لمدد أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية.

(مادة ٣٤ مكرراً/١) - [٢]

يجوز التصالح بين مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وبين ذوى الشأن فى الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالرسوم المستحقة للمصلحة.

وتنشأ فى كل محافظة لجنة أو أكثر تختص دون غيرها بنظر طلبات الصلح فى الدعاوى والمنازعات المذكورة والبت فيها، وتشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة مستشار على الأقل بمحكمة الاستئناف ترشحه سنوياً الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف التى يعمل بها وعضوية اثنين من العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل يعينهما وزير العدل.

ويقدم طلب التصالح إلى المصلحة من صاحب الشأن ويترتب على تقديمه وجوب تأجيل الدعوى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها على سنة إذا كان النزاع مطروحاً على القضاء ، وتقوم اللجنة بدراسة الطلب وفقا لأسس تقدير الرسوم الواردة فى هذا

---

(١) ، (٢) مضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

القانون أو أسس التقدير السابقة عليها أيهما أصلح للطالب وذلك بعد سماع أقواله أو الإطلاع على مستنداته وتبدى اللجنة رأيها مسببا فى هذا الطلب فإذا قبله أصدرت اللجنة قرارها بذلك، ويصبح هذا القرار ملزما للطرفين أمام القضاء.

أما إذا كان النزاع لم يطرح على القضاء ، وتوصل الطرفان أمام اللجنة إلى الصلح ، فيكون قرارها بالتصالح سنداً تنفيذيا يجوز التنفيذ بمقتضاه وفقا للأحكام الخاصة بذلك .

ويصدر قرار من وزير العدل بنظام وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التصالح ونظرها والبت فيها وسير العمل بلجان التصالح.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٣٥ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل عمدا إلى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون عن طريق الصفقة أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى الإجراءات والأوراق التى تقدم تنفيذا له أو بأية وسيلة أخرى .

وفى جميع الأحوال يحكم بإلزام مرتكب هذه الجريمة بأداء مبلغ لا يجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسم .

ولا تجوز إقامة الدعوى العمومية إلا بإذن من وزير العدل أو من يندبه فى ذلك وله النزول عنها فى أى وقت إذا رأى محلا لذلك ، كما أن له أو لمن يندبه إجراء الصلح فيها على أساس دفع مبلغ لا يقل عن مثلى ما لم يؤد من الرسم .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ٣٦- فى تحصيل الرسوم الواردة بهذا القانون يعتبر فى تقدير القيمة ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسم ما كان من كسور القرش قرشاً .

مادة ٣٧- لا تسرى أحكام هذا القانون على رسوم التوثيق ورسوم طلبات الإجراء التى يتم تحصيلها قبل العمل به .

مادة ٣٨- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٩- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير العدل تنفيذه وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

جدول حرف (أ)

المحررات واجبة الشهر

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
١ - الحقوق العينية الأصلية :		
بيع العقار أو رده بإتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه (١)	٢٪	من قيمة العقار إذا لم تجاوز ١٠٠٠ جنيه .
	٣٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٢٠٠٠ جنيه .
	٤٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٣٠٠٠ جنيه .
	٥٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٥٠٠٠ جنيه .
	٦٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٧٠٠٠ جنيه .
	٧٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ١٠٠٠٠ جنيه .
	٨٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ١٥٠٠٠ جنيه .
	٩٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه .
	١٠٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٢٥٠٠٠ جنيه .
	١١٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٣٠٠٠٠ جنيه .
	١٢٪	من تلك القيمة إذا جاوز ٣٠٠٠٠ جنيه .

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
استبدلت فئات الرسم النسبى بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ وكانت تلك الفئات قبل التعديل على النحو الآتى : بيع العقار أو رده بإتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .	٢٪	من قيمة العقار إذا لم تجاوز ١٠٠٠ جنيه .
	٣٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٢٠٠٠ جنيه .
	٤٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٣٠٠٠ جنيه .
	٥٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٤٠٠٠ جنيه .
	٧٪	من تلك القيمة إذا جاوزت ٤٠٠٠ جنيه .
الوصية بالعقار	حسب النسب السابقة	من قيمة العقار الموصى به وقت الشهر .
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	»	من ثلث قيمة العقار.
بيع الرقبة فى العقار مجردا من حق الإنتفاع	»	من ثلثى قيمة العقار .
بيع حق الإنتفاع فى العقار	»	من ثلثى قيمة العقار .
المعاوضة فى العقار		من قيمة أكبر البدلين .
إقرار الغير بملكية العقار أو التصادق على ملكيته	»	من قيمة العقار وقت الإقرار والتصادق .
هبة العقار أو الرجوع فيها	»	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع فيها.
حقوق الإرتفاق	»	من القيمة المبينة فى العقد.

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
		والتى بينها صاحب الشأن مقابل الإرتفاق على ألا تقل عن الفرق بين العقار محملا بالرتفاق وقيمته بدونه .
حكم رسو المزاد	»	من الثمن الراسى به المزاد
محاضر البيع الإدارى الجبرى	»	من الثمن الذى بيع به العقار
إستبدال أعيان الوقف	»	من قيمة مال البدل
الغاء الوقف	٢٪	من قيمة نصيب المستحق سواء أكان دائما أموالا مودعة على ذمة الإستبدال
٢ - الحقوق العينية التبعية وتجديدها	٠,٥٪	من مبلغ الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه.
رهن العقار	١٪	من مبلغ الدين اذا لم تجاوز قيمته ٢٠٠٠ جنيه
رهن العقار	١,٥٪	إذا جاوزت ٢٠٠٠ جنيه فإذا لم يكن الدين معينا كان الرسم بإعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .
حقوق الإمتياز	٠,٥٪	يؤخذ هذا الرسم عند التجديد على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد بفرض الرسم على الزيادة فقط.
قيد إختصاصات الدائن بعقارات مدينة	٠,٥	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
		يفرض الرسم على الزيادة فقط.
التنازل عن الأولوية فى مرتبة الحقوق العينية التبعية	٠,٥٪	من مقابل التنازل إذا صدر بمقابل وألا يكتفى بالرسم المقرر ورسم الحفظ.
قيد الديون العادية التى على المورث على هامش تسجيل حق الإرث.	٠,٥٪	على المبلغ الأصلى وملحقاته.
٣ - التصرفات والموضوعات المتنوعة . قسمة العقار بين مستحقيه قسمة إفراز أو فسخها .	١٪	من قيمة العقار المقسوم إذا كانت مقصورة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة المفرزة فقط فإذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل الرسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك وإذا ظهرت فى القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية تأخذ الزيادة حكم البيع فى تقدير الرسم .
شطب الرهن	٠,٢٥٪	من مبلغ الدين المتخالص عليه لغاية ١٠٠٠ جنيه.
	٠,٥٪	إذا لم تجاوز قيمة الدين ١٠٠٠ جنيه

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
	٠,٧٥٪	إذا جاوزت قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه . سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل ، وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين مع مراعاة ذلك عند إجراء الشطب النهائى .
شطب إختصاص الدائن بعقارات مدينه	٠,٢٥٪	من المبلغ المتخالص عليه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين مع مراعاة ذلك عند إجراء الشطب النهائى .
التحكير أو التنازل عنه	٢٪	من الأجرة المبينة فى العقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة فإذا لم تعين المدة فبإعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
الإيجارات	١٪	بإعتبار قيمة الإيجار فى مدة التعامل إذا لم يشترط تجديدها أما أن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فبإعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فبإعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
المخالصات عن الإيجار	٠,٥٪	من قيمة المبالغ المتخالص عليها .
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه	٠,٥٪	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد على المبلغ الأصلى وملحقاته .
شطب حقوق الإمتياز	٠,٢٥٪	على المبلغ الأصلى وملحقاته.
شطب الديون العادية التى على المورث .	٠,٢٥٪	النسبة المقررة لكل تصرف.
الصلح متى كان متعلقا بنزاع خاص بتصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى هذا الجدل.	-	النسبة المقررة لكل تصرف.
كل تصرف أو موضوع لم ينص عليه فيما تقدم .	٠,٥٪	إذا كانت قيمة التصرف أو الموضوع مما يمكن تقديره وألا يكتفى بالرسم المقرر ورسم الحفظ.

جدول حرف (ب)

المحررات غير واجبة الشهر

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
بيع المنقول أو رده بإتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه (١)	٢٪	من قيمة المنقول
البدل فى المنقول (٢)	٢٪	من قيمة أكبر البدلين
الإقرار للغير بمنقول أو التصادق عليه (٣)	١٪	من قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصادق ويتعدد هذا الرسم بتعدد المقربين ما لم يكونوا فى حكم شخص واحد.
بيع المحال التجارية والصناعية (٤)	٢٪	من قيمة المقومات المادية والمعنوية للمبيع إذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه.
	٣٪	إذا لم تجاوز القيمة ٢٠٠٠ جنيه
	٤٪	إذا لم تجاوز القيمة ٣٠٠٠ جنيه
	٥٪	إذا زادت القيمة على ٣٠٠٠ جنيه .
هبة المنقول أو الرجوع فيها (٥)	٢٪	من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .

---

(١) ، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) استبدلت فئات الرسم النسبى بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ وكانت تلك الفئات قبل التعديل على النحو الآتى :

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
(١) بيع المنقول أو رده بإتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .	٠,٥٪	من قيمة المنقول
(٢) البدل فى المنقول .	٠,٥٪	من قيمة أكبر البدلين.
(٣) إقرار للغير بمنقول أو التصادق عليه .	٠,٥٪	من قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصادق ويتعدد هذا الرسم بتعدد المقربين ما لم يكونوا فى حكم شخص واحد.
(٤) بيع المحال التجارية والصناعية.	٠,٥٪	من قيمة المقومات المادية والمعنوية للمبيع إذا لم تزد القيمة عن ٥٠٠ جنيه .
	١٪	إذا لم تجاوز القيمة ١٥٠٠ جنيه .
	١,٥٪	إذا لم تجاوز القيمة ٢٥٠٠ جنيه .
	٢٪	إذا لم تجاوز القيمة ٣٥٠٠ جنيه .
	٢,٥٪	إذا زادت القيمة عن ٣٥٠٠ جنيه .
(٥) هبة المنقول أو الرجوع فيها	٠,٥٪	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة المنقول قسمة إفراز أو فسخها .	٠,٢٥٪	من قيمة المنقول المقسوم لكن إذا كانت القسمة مقصورة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فإن الرسم يؤخذ

الإيضاح	رسم نسبى في المائة	نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد
على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط، فإذا كان الباقي هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المنقول كله بحسب نصيب كل شريك وإذا ظهرت في القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية أخذت الزيادة حكم البيع في تقدير الرسم		
من قيمة المال الموصى به إذا كان معينا فإن كانت الوصية بمال غير معين أو بجزء شائع كان الرسم على قيمة الموصى به وقت صدور الوصية .	١٪	الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها(١)
من قيمة المنفعة في المدة إن كانت معينة وإلا فمن قيمتها في عشر سنوات .	٠,٥٪	وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة أو مدى الحياة أو الرجوع فيها
من قيمة الدين وإذا كان التنازل بعوض يحصل الرسم على الدين الأصلي.	حسب النسب السابقة	إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه .
من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر ما لم يكن الإقرار ضمن	١	إقرار بدين .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
		التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
إقرار بإفتراض نقود .	»	من القيمة المقر بها .
إقرار بفتح اعتماد .	»	من القيمة المقر بها ما لم يكن الإقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
إقرار بوديعة .	»	من قيمة الوديعة .
إقرار بعارية .	»	من قيمة العارية .
الكفالة .	»	من قيمة الدين الكفول .
إقرار بقبض دين .	٠,٢٥٪	من قيمة الدين ما لم يكن الإقرار ضمن الإقرار بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه .
إقرار باسترداد الوديعة أو العارية.	٠,٢٥٪	من قيمة الوديعة أو العارية .
الإبراء من الحقوق .	٠,٢٥٪	من قيمة المبرأ منه .
عقود الزواج أو التصادق عليه .	١,٥٪	على المائة جنيه الأولى.
	٢٪	على الزيادة إذا كان الصداق مسمى أما إذا كان الصداق غير مسمى فيحصل رسم بحد أدنى قدره ٢٠٠ قرش كما يؤخذ هذا الرسم على قيمة البائنة (الدوطة) وعلى التزام الزوج بردها

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
		وأيضا على قيمة الشبكة أو الهدية التى يقدمها الزوج لزوجته .
تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الإقرار بشئ من ذلك إذا كانت مسندة إلى تاريخه سابق .	٢٪	
كل تصرف أو موضوع لم ينص عليه فى هذا الجدول .	٠,٥٪	إذا كانت المحرر مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر .
التنازل عن رهن منقول .	٠,٢٥٪	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أو لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم عن كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقى يراعى ما سبق تحصيله .
ترتيب الإيراد.	٠,٥٪	من قيمة الإيراد السنوى مضروباً فى ٢٠ إن كان مؤبدا أو مضروبا فى ١٠ إن كان لمدى الحياة ، فإذا

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
		كان مؤقتا فعلى قيمة الإيراد السنوى مضروبا فى عدد سنينه بحيث لاتتجاوز عشرا.
الحوالة.	٠,٢٥٪	من قيمة المحال به لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	٠,٥٪	إذا لم تجاوز قيمة المحال به ٢٠٠٠ جنيه .
	٠,٢٥٪	إذا جاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه .
إيجار عقار أو منقول .	٠,٥٪	بإعتبار الإيجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى المحرر تجديدها ، أما وإن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فبإعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فبإعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ الإيجار للعقار أو المنقول أو التنازل عنه .	٠,٢٥٪	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية فى العقد .
عقود الشركات أو فسخها أو تعديلها .	٠,٢٥٪	من رأس مال الشركة إذا لم يجاوز ٢٠٠٠ جنيه .
	٠,٥٪	إذا جاوز رأس المال ٢٠٠٠ جنيه .

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
عقود المقاولات.	٠,٥٪	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
عقود شركة المزارعة أو فسخها.	٠,٥٪	من القيمة الإيجارية التى إعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة مدة العقد إذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات ، إذا لم تكن المدة محددة .
رهن المنقول .	٠,٢٥٪	من مبلغ الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	٠,٥٪	إذا لم تجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه .
	٠,٧٥٪	إذا جاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم بإعتبار قيمة المرهون وقت الرهن.

جدول حرف (ج)

المحررات الخاصة بالحالة الحديثة

الإشهادات (المحررات) الرسمية المتضمنة موضوعا من الموضوعات الموضحة بعد	الرسم المستحق والإيضاح
الطلاق أو الفرقة بجميع أسبابها الشرعية .	رسم ثابت قدره ٢٥ قرشاً.
الإقرار بإنقضاء العدة أو الحضانة أو سقوطها أو الإقرار بالرجعة .	رسم ثابت قدره عشرة قروش.
تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الإقرار بشئ من ذلك.	رسم ثابت قدره ١٥ قرش.
الإقرار بأمر آخر من أمور الزوجية .	رسم ثابت قدره عشرة قروش.
التوكيل فى أمور الزوجية ونفقة الأقارب أو عزل الوكيل أو عزله وتعيين غيره .	رسم قدره عشرة قروش .

أهم القيود والأوصاف:

جنحة بالمواد ١ ، ٣٥ من القانون.

توصل عمدا إلى التهرب من أداء الرسوم المقررة فى قانون الرسوم والتوثيق والشهر أو جزء منها .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ويحكم بالزام مرتكب الجريمة بأداء مبلغ لا يجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم.

جنحة بالمواد السابقة .

شرع فى التهرب عمدا من أداء الرسوم المقررة فى قانون الرسوم والتوثيق والشهر أو جزء منها .

العقوبة:

العقوبة السابقة .

هذا ومن الجدير بالذكر وحسب ما تضمنته المادة ٣٥ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية إلا بإذن من وزير العدل أو من يندبه فى ذلك.

٦١ - رى وصرف

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤
بإصدار قانون الرى والصرف [1]
المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ [2]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن الرى والصرف .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف والمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يعتمد وزير الأشغال والموارد المائية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والإجراءات التى تتبع أمام اللجان المنصوص عليها فيه خلال سته أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١ / ٣ / ١٩٨٤

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ / ٦ / ١٩٩٤

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤).

حسنى مبارك

قانون الرى والصرف

الباب الأول

فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول

فى الأملاك العامة

مادة ١- الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسوره ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٢ - تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها فى سجلاتها بهذا الوصف .

مادة ٣ - يجوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر أية مسقاة خاصة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما فى حكم المادتين السابقتين وذلك إذا كانت هذه المسقاه أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامة أو بمصرف عام أو ببحيرة .

وبمراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يجوز بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية نزع ملكية المسطحات الأخرى اللازمة لإستكمال منافع الترعة أو المصرف العام.

مادة ٤ - تشرف وزارة الأشغال العامة والموارد المائية على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أى جزء من هذه الأملاك إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة ، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥ - تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف الأراضى المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين مترا ولو كان قد عهد بالإشراف عليها إلى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة السابقة .

(أ) لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا.

(ب) لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصارف العامة فى تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

(حـ) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت أخرى .

(د) لمهندسى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بإزالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته. ولا يخل بتطبيق الأحكام المتقدمة إشراف أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة على جزء من الأملاك العامة المشار إليها .

مادة ٦- لا مسئولية على الدولة عما يحدث من ضرر للأراضى أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحة أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام إذا تغير منسوب المياه بسبب ماتقتضيه أعمال الرى والصرف أو موازناتها أو بسبب طارئ .

مادة ٧ - لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أوإستعمالها لأى غرض إلا بترخيص من وزارة االأشغال العامة والموارد المائية طبقاً للشروط التى تحددها .

مادة ٨- تعتبر الأشجار والنخيل التى زرعت أو تزرع فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ملكا لملاك الأراضى المواجهة لها كل تجاه أرضه وله أن يتصرف بقطعها أو قلعها بترخيص من مدير عام الرى المختص وبالشروط الآتية :

١ - أن يكون قد مضى على غرسها مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ - أن يقوم المالك بغرس ثلاثة أشجار مقابل كل شجرة يرخص له بقطعها من الأشجار المغروسة على جانبي جسور الترع والمصارف المستخدمة طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها .

وتضع الإدارات العامة للري في دائرة إختصاصها نظام وأسلوب ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية .

وإذا ترتب على وجود الغراس إعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو إعاقة تطهير أو توسيع لمجرى أو الأضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها أو أية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها بإزالتها أو قطع فروعها في الموعد الذى تعينه وإلا قامت هي بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها إلى صاحبها بعد خصم نفقات الازالة أو القطع .

الفصل الثانى
في الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة
ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٩ - لا يجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد اداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص .

مادة ١٠ - يجوز لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن تشترط للترخيص فى أى عمل من الأعمال المشار إليها فى المادة السابقة

اعتبار ذلك العمل عند إنتهاء مدة الترخيص أو فى أى وقت خلالها من أملاك الدولة العامة بغير تعويض على أنه إذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعوض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص إلا إذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الإستغناء عن العمل المرخص فيه.

مادة ١١ - إذا كان الغرض من العمل المرخص به رى أرض أو صرف المياه منها جاز لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الأراضى الأخرى أو لحائزيها الإنتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تكاليف إنشائه يحدده مدير عام الرى .

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص فيه .

ويستمر إنتفاع الأراضى به ولو تغير حائزوها .

مادة ١٢ - على المرخص له صيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ويلتزم بإجراء كل ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته وذلك فى الموعد الذى تعينه له وطبقا للمواصفات التى تقررها وإلا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته وإذا كان الترخيص صادرا إلى أشخاص متعددين إعتبروا متضامنون فى التنفيذ .

مادة ١٣ - لا يجوز للمرخص له بغير إذن كتابى من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الرى ترميم العمل أو تعديله .

مادة ١٤ - يجوز بقرار من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلغاء الترخيص ومنع الإنتفاع بالعمل أو إزالته إذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها فى الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٥ - يلغى الترخيص إذا قامت الحكومة بإجراء عمل يمكن به الإستغناء عن العمل المرخص به وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن تصدر قرار بإبقاء العمل أو بإزالته دون تعويض فى الحالتين .

مادة ١٦ - إذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزارة ضم الأعمال التى كانت محلا للترخيص إلى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الأعمال إزالتها وإعادة الملك العام إلى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وإلا قامت بذلك على نفقتهم .

مادة ١٧ - الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد إنشائها وبغير تعويض من الأملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

الباب الثانى

فى المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١٨ - لملاك الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه وبنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من هذه الأراضى.

ويضع مفتش رى الإقليم المختص جداول المطارفه للأراضى التى تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الإدارة تنفيذها تحت إشرافه . ويكون التظلم من قرارات مفتشى رى الإقليم إلى مدير عام الرى الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائى.

كما يختص مدير عام الرى بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفية إستعمال حق الإنتفاع المذكور .

مادة ١٩ - يجب على حائزى الأراضى المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وإزالة نبات الهايسنت وغيره من

النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة .

مادة ٢٠ - [1] - يجوز لمدير عام الرى - بناء على تقرير من مفتش رى الأقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة أن يخطر رجال الإدارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاه أو المصرف أو إزالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد معين وإلا قامت الإدارة العامة للرى بإجراء ذلك ويتم تحصيل التكاليف الفعلية بالطرق الإدارية من الحائزين كل بنسبة مساحة ما يحوزه من الأراضى التى تنتفع بالمسقاه أو بالمصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

مادة ٢١ - إذا كانت الأراضى الواقعة على جانبى مسقاه خاصة أو مصرف خاص فى حيازة أشخاص متعددين أعتبر محور المسقاه أو المصرف حدا فاصلا بين ما يحوزون بالنسبة إلى أعمال التطهير والصيانة مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ٢٢ - تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاه خاصة أو مصرف خاص محملة بحق إرتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاه أو بذلك االمصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ٢٣ - إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للرى بسبب منعه أو إعاقته بغير حق الإنتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير تلك المسقاه أو المصرف أو لترميم أيهما جاز لمدير عام الرى إذا ثبت أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة

---

(١) مستبدله بالقانون ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٨/٦/١٩٩٤ .

السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من إستعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من إستعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم إستعمال هذه الحقوق.

ويصدر القرار المذكور فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذه على نفعة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ٢٤ - إذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف إلا بإنشاء أو إستعمال مسقاه خاصة أو مصرف خاص فى أرض غيره وتعذر عليه الإتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مدير عام الرى المختص ليأمر بالتحقيق فيه وعلى الإدارة أن تطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إلى مدير عام الرى ويتولى مفتش رى الإقليم إجراء التحقيق فى موقع المسقاه أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كل ذى شأن ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالمكان والموعد اللذين يحددهما قبل الإنتقال إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مدير عام الرى ليصدر قرارا مسببا بإجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ إستيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب إقامة آله رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها ، وكذلك المجرى اللازم لها لرى أو صرف أرض منفصلة عن المأخذ أو المصب .

مادة ٢٥ - إذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مدير عام الرى أن

يصدر قرار بإنشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقا لإجراءات المادة السابقة .

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف وعلى نفقة الجهة التى أحدثت التغيير .

مادة ٢٦ - ينفذ القرار الصادر وفقا لأحكام المادتين السابقتين بالطريق الإدارى بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه .

وإذا أجاز القرار الإنتفاع بمسقاه خاصة موجوده أو مصرف خاص موجود يجب أن يشمل التعويض جزءا مما تساويه تكاليف الإنشاء وقت تقرير الإنتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التى تنتفع من أيهما .

وتكون مصروفات صيانة المسقاه أو المصرف بنسبة مساحة الأراضى التى تنتفع بأى منهما .

وإذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدر أو تعذر أداؤه إليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشأن مع إخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الإيداع فى حكم أداء التعويض .

مادة ٢٧ - إذا صدر قرار لصالح أكثر من شخص جاز للإدارة العامة للرى أن ترخص لواحد منهم أو أكثر فى تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلا منهم فى التكاليف بنسبة مساحة أرضه .

مادة ٢٨ - إذا رأى مدير عام الرى أن مسقاة خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف فله أن يقرر سده أو إلغاءه .

كما يختص مدير عام الرى فى حالة ثبوت ضرر من مسقاه أو مصرف خاص أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الضرر .

ويلتزم أصحاب المجرى بتنفيذ القرار فى الموعد الذى يحدده وإلا كان للإدارة العامة للرى إجراء ذلك على نفقتهم .

مادة ٢٩ - لكل ذى شأن أن يتظلم إلى وزير الأشغال العامة والموارد المائية من القرارات الصادرة من مدير عام الرى ما عدا القرارات االصادرة طبقا لأحكام المادتين ١٨ ، ٢٣ ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار .

ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار مالم يكن منصوصا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة .

ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إلى مكتب الوزير فإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة إعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الثالث
فى المصارف الحقلية

مادة ٣٠ - تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات كل وحدة عبارة عن مساحة من الأرض تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاه أو المكشوفة ، والتى تصرف على مصرف عمومى فرعى أو رئيسى أو سلسلة من المجمعات يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

ولوزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه نزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمبانى السكنية اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة ولوزير الأشغال العامة والموارد المائية الإستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لإنشاء

شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاه ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣١ - مع عدم الإخلال باحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية تقوم وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بإنشاء شبكة المصارف الحقلية المغطاه أو المكشوفة والمصارف المجمعة المغطاه أو المكشوفة على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة من المصارف العامة الرئيسية والفرعية وتوزع تكاليف إنشاء شبكة الصرف المغطى وملحقاتها على جميع الأراضى الواقعة فى وحدة الصرف .

مادة ٣٢ - تعد وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بيانا بما يتفق فى إنشاء المصارف الحقلية بما فى ذلك التعويضات التى تحملتها وفقا لحكم المادة ٣٠ من هذا القانون ويضاف إلى هذه المبالغ ١٠٪ مقابل المصروفات الإدارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الأراضى الداخلة فى وحدة الصرف ويتحمل قيمة التكاليف إنشاء شبكة المصارف الحقلية حائز الأرض سواء كان مالكا أو منتفعا أو مستأجرا ويتحملها الحائز والمالك معا إذا كان إستغلال الأرض بطريق الزراعة.

ويؤدى الحائز المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة أما دفعه واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف فى مدة لا تجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن جنيه واحد ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ .

وعلى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن ترسل إلى الجهات المختصة بياناً بالأحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان . ويصدر قرار من وزير المالية بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقرره لتحصيل ضريبة الأطيان يكون لها الإمتياز المقرر لهذه الضريبة.

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة إعلانات المركز أو نقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق إختصاصها ، وذلك لمدة إسبوعين على الأقل، ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية، ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات وإلا أصبح تقدير النفقات نهائيا وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية ممثل عن الزراعة والجمعية التعاونية وموظف فنى من تفتيش المساحة واحد مهندسى الرى .

ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الإبتدائية المختصة ولايترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٣٣ - تقوم وزارة الأشغال العامة والموارد المائية خلال سنة واحدة من تاريخ إنشاء شبكة الصرف المغطى أو المكشوف وشبكة الصرف العام بإخطار مصلحة الضرائب العقارية عن الأراضى التى أنشأت بها الشبكة لإعادة تقدير الضريبة عليها .

مادة ٣٤ - يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصاريف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها فإذا لم يقم بذلك كان لمدير عام الرى المختص أن يكلفه بتطهير المصرف أو صيانته فى الميعاد الذى يحدده وإلا قامت الإدارة العامة للرى المختصة بذلك على نفقته.

وتتولى الإدارة المختصة بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية صيانة المصارف المغطاه على أن تتحمل وزارة الأشغال العامة والموارد المائية نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زارع الأرض ماعدا ذلك من نفقات.

مادة ٣٥ - يمتنع على زراع الأراضى التعرض للأعمال الصناعية لشبكة المصارف الحقلية بنوعيها كغرف التفتيش وأعمدة الغسيل والمصبات سواء كان ذلك بإتلاف أجزائها أو إختلاسها أو ردمها أو إلقاء مخلفات بها أو صرف مياه الرى فيها أو توصيل أى شبكات للصرف الصحى أو الصناعى بها أو إقامة أى منشآت عليها.

ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات يجب على المهندس المختص إثبات أية مخالفة لحكم هذه المادة وله تكليف المخالف بإعادة الشئ إلى أصله فى مدة زمنية قصيرة يحددها وذلك فى الحالات التى يترتب فيها على فعل المخالف ضرر بالغير وإلا قامت الإدارة العامة للصرف المختصة بالتنفيذ على نفقته.

الباب الرابع

فى توزيع المياه

الفصل الأول

فى تقسيم المياه

مادة ٣٦ - تتولى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية توزيع مياه الرى بالمجارى العامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولها تعديل نظام الرى والصرف بما يتناسب وطبيعة الأرض الزراعية .

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على إختلاف أنواعها وتواريخ السدة الشتوية وتنشرها فى الوقائع المصرية كما تعلن ذلك تفصيلا كل إدارة عامة للرى فى دائرة إختصاصها بالطرق الإدارية .

مادة (٣٦ مكررا) - (١) ينظم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه أسلوب إدارة وإنتفاع الزراع بنظم الرى الحقلى المتطور فى الأراضى القديمة التى تنفذ فيها هذه النظم .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر ١٨/٦/١٩٩٤ .

مادة (٣٦ مكررا) - [1] ينشأ صندوق خاص يتولى إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والإشراف على تنفيذها والعمل على رفع الوعى فى مجال إستخدام المياه .

وتتكون موارد الصندوق من المبالغ التى تخصص له من الموازنه العامة للدولة ومن حصيلة القروض والهبات والأقساط التى يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير ، وعائد إستثمار أموال الصندوق .

ويصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق ونظامه المالى وتشكيل مجلس إدارته .

مادة ٣٧ - لمدير عام الرى أن يأمر فى أى وقت ولو خلال أدوار العمالة بمنع أخذ المياه من ترعة عامة أو أكثر ، وذلك لضمان وتوزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع اعطاء الأراضى مياها تزيد على حاجتها أو لأى ظرف طارئ تقتضيه المصلحة العامة .

وللإدارة العامة للرى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة ولها بصفة خاصة أن تمنع بالطرق الإدارية مرور المياه فى إحدى المساقى أو فروعها ولها أن تعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة .

مادة ٣٨ - يحظر زراعة الأرز فى غير المناطق التى تحددها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية سنويا ولايجوز زراعته فى غير المناطق وكذلك فى الأراضى التى تروى من الآبار الأرتوازية أو من المصارف العامة إلا بترخيص من الإدارة العامة للرى المختصة وطبقا للشروط التى تحددها .

الفصل الثانى

فى مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة ٣٩ - لا يجوز إنشاء مآخذ للمياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة إلا بترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر ١٨/٦/١٩٩٤ .

وطبقا للشروط التى تحددها ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة الإدارة العامة للرى وعلى نفقة المرخص له.

مادة ٤٠ - إذا تبين للإدارة العامة للرى أن تصرف مآخذ المياه الخاصة المعدة للرى والواقعة فى جسور إحدى الترع العامة يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها فللإدارة بعد تعرف وجهات نظر ملاك الأراضى فى جلسة تحددها أن تقوم بإنقاص عدد المآخذ أو زيادتها أو توسيعها أو تضييقها ورفع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائى من مدير عام الرى على أن ينفذ فى المواعيد المناسبة للزراعة، وإذا طلب المالك من الإدارة العامة للرى إجراء تعديلات أخرى فللإدارة أن تقوم بها على نفقته.

مادة ٤١ - إذا تبين للإدارة العامة للرى بعد إجراء تحقيق أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو جسر إحدى الترع العامة يسبب خطرا للجسر أو المجرى أو يلحق ضررا بالغير بسبب عيب فى إنشائه أو إهمال صيانته أو لغير ذلك من الأسباب فتقوم الإدارة بترميم المأخذ أو إعادة إنشائه أو إجراء ما يلزم فيه من التغيرات على نفقة المالك.

مادة ٤٢ - إذا تبين للإدارة العامة للرى أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أوفى جسر إحدى الترع يسبب خطرا للجسر جاز لها أن تكلف المالك أو صاحب الشأن بإزالته أو سده فى موعد مناسب يعلن به وإلا قامت الإدارة العامة للرى بتنفيذ ذلك على نفقة المالك أو صاحب الشأن بعد أن تدبر الإدارة وسيلة أخرى لرى أرضه على نفقة الدولة قبل قطع طريق الرى.

مادة ٤٣ - يجوز للإدارة العامة للرى إذا تبين لها وجود أكثر من طريق لرى مساحة الأراضى أن تأمر بإبطال ماتراه زائداً على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها فى المياه ويكون الإلغاء على نفقة الدولة بعد إعلان ذوى الشأن به .

مادة ٤٤ - إذا قامت الدولة على نفقتها بإتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة لأرض تروى من أحد مآخذ المياه الخاصة والواقعة فى جسور النيل أو فى جسور إحدى الترع العامة جاز للإدارة العامة للرى أن تأمر بإلغاء المآخذ الخاصة أو إزالتها على نفقة الدولة .

مادة ٤٥ - تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة .

الفصل الثالث

فى المياه الجوفية ومياه الصرف

مادة ٤٦ - يحظر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضى الجمهورية إلا بترخيص إلا بترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وطبقاً للشروط التى تحددها ، وفى حالة حفر الآبار فى الآراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية يصدر الترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بعد آخذ موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٤٧ - لا يجوز للمرخص له فى بئر إنتاجى مخالفة الترخيص بإستغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها .

مادة ٤٨ - لا يجوز إستخدام مياه المصارف لأغراض الرى إلا بترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وطبقا الشروط التى تحددها .

الفصل الرابع
فى آلات رفع المياه

مادة ٤٩ - لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للرى إقامة أو إدارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى أراض أو لصرفها.

ولا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز لمدير عام الرى أن يرخص بصفة مؤقته فى إقامة مجموعات الطلمبات المتنقلة خلف الفتحات أو أخذا من مجارى المياه بالأحباس النهائية عند الضرورة .

ويصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية قراراً بالإجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص .

ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديده قراره من وزير الأشغال العامة والموارد المائية على ألا يجاوز مقداره عشرين جنيها .

مادة ٥٠ - إذا كانت الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقات أى منها ستقام فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على إذن كتابى من مالك الأرض، أما إذا كانت إقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الإنتفاع المشترك فيصدر الترخيص بشرط ألا يخل المرخص له بحقوق باقى المنتفعين ويكون للإدارة العامة للرى خلال مدة الترخيص الحق فى وقف

الطلمبه أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض.

مادة ٥١ - يجب الحصول على ترخيص جديد عند إستبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز إذا أدى ذلك إلى تغيير فى التصرف وكذلك عند تغيير الموقع .

أما فى حالة إنتقال الملكية أو إستبدال الآلة المحركة أو الجهاز أو الطلمبة دون تغيير فى التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم التأشير على الرخصة .

مادة ٥٢ - يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف المذكور فى المادة ٤٩ أن يخطرو كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء و مصلحة االرى عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الأخطار البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥٣ - لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للرى إقامة السواقى أو التوابيت أو غيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الإنتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات ولا يقيد الترخيص فى هذه الآلات بمدة معينة.

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه بحيث لا يجاوز جنيهين، وتعين الإدارة العامة فى الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها ، ويجوز الترخيص فى إقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة أو فى جسور

الترع العامة والمصارف العامة ، ويكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائيـة فى أى وقت أن تصدر أمرا بنقل أية آلة من هذا النوع تكون موجـودة فى المنافع أو الجسـور المذكـورة ، ولهـا كـذلك أن تأمـر بإزالتـها وذلك كله إذا وجد للأرض المنتفعة بالآلات المذكورة طريق آخر للرى أو للصرف، وتكون نفقات النقل وإعادة التركيب والإزالة على مالك الآلة أو المنتفع بها، أما مصروفات إنشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الدولة .

مـادة ٥٤ - يجـوز بغيـر ترخيص من وزارة الرى تركـيب وإدارة الشواديف والنطالات و الطنابيـر وسـائر الآلات الرافعة للميـاه التى تدار باليد بشرط ألا تقام هذه الآلات داخل المنافع العامة والمصارف العامة وجسور النيل .

مـادة ٥٥ - لا يعفى الترخيص فى إقامة آلة طبقـاً لأحكام هذا القـانون من وجوب الحصـول على أى ترخيص تقضى به القـوانين الآخرى .

مـادة ٥٦ - إذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال إضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقة طالب الترخيص .

مـادة ٥٧ - يلتـزم المرخص له فى إقـامـة آلة للرى أو الصـرف بتـمكين مسـتغلى جـميع الأراضى الداخلة فى المسـاحـة المبينة فى الترخيص من ريها أو صرفها من الآلة محل الترخيص .

مادة ٥٨ - لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق فى مرور المياه فى أرض الغير ويكون المرخص له وحدة مسئولا عن أى تصـرف أو عمل يسبب ضررا للغير ، وإذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فى إقامتها فيكون للمرخص له الحق فى حفر مسقاه فى الأرض الجديدة لايصال المياه إلى تلك الآلة دون أداء أى تعويض .

مادة ٥٩ - لوزارة الأشغال العمة والموارد المائية أن تقرر نقل أية آلة أو طلمبة أو جهاز مرخص فيه أو تغيير موقع بئر إرتوازى مرخص فيه أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجل أى من ذلك إلى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الأخرى أو لانشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة ، وذلك كله على نفقة الدولة.

مادة ٦٠ - لمدير عام الرى أن يوقف عند الضرورة أية آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه إليها ، وذلك دون إنتظار نتيجة الفصل فى المخالفة .

مادة ٦١ - لوزير الرى أو من يفوضة أن يصدر قرار مسببا بإلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

الفصل الخامس

فى رى الأراضى الجديدة

مادة ٦٢ - تعتبر أراضى جديدة فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل أرض لم يسبق لها الترخيص فى الرى وفقا لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الأراضى داخل حوض نهر النيل أو فى أى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية يتوافر لها موارد مائية فى خطة الدولة .

مادة ٦٣ - لا يجوز تخصيص أية أراضى للتوسع الزراعى الأفقى الجديده قبل أخذ راى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية للتأكد من توفر مصدر مائى تحدده الوزارة لريها.

مادة ٦٤ - [1] يصدر الترخيص برى الأراضى الجديدة من الإدارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له بإتباع إحدى طرق الرى التى تحدد له فى الترخيص.

(١) مستبدله بالقانون ٢١٣ لسنة ٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٨/٦/١٩٩٤.

وفى حالة مخالفة طريقة الرى المرخص بها يكون للوزارة الحق فى تنفيذ شبكة الرى المتطور على نفقة المالك أو الحائز بحسب الأحوال ، وتحصل قيمتها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٦٥ - على طالب الترخيص أن يقدم طلبا للإدارة العامة للرى المختصة متضمناً مساحة الأرض المطلوب ريها وتصنيف كامل للتربة ومصدر مياه الرى المقترح إستخدامها وطريقة الرى والدورة الزراعية المقترحة .

مادة ٦٦ - تتولى الإدارة العامة للرى المختصة مراجعة البيانات المقدمة من طالب الترخيص فإذا ثبت لها صحتها تقوم بتحديد طريقة للرى الواجب إستخدامها والمقنن المائى المقرر للأرض محل طلب الترخيص وتخطر مقدم الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة .

مادة ٦٧ - يجب على طالب الترخيص عقب تسلمه للأخطار المشار إليه فى المادة السابقة أن يتقدم بتعهد كتابى إلى الإدارة العامة للرى المختصة بإلتزامه بطريقة الرى والمقنن المائى والدورة الزراعية .

مادة ٦٨ - تقوم الإدارة العامة للرى المختصة خلال إسبوع من تقديم التعهد المشار إليه بالمادة السابقة بإصدار الترخيص المطلوب متضمناً طريقة الرى والدورة الزراعية ومصدر المياه والحصة المائية المصرح بإستخدامها سنويا .

مادة ٦٩ - يلتزم المرخص له بتنفيذ وإتباع شروط الترخيص وبالحصول على المياه طبقا للبرامج التى تحددها الإدارة العامة للرى المختصة .

مادة ٧٠ - فيما عدا ما نص علية من أحكام خاصة بهذا القانون فى شأن رى الأراضى الجديدة تسرى فى شأن رى هذه الأراضى كافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧١ - [١] يصدر بتنفيذ أحكام هذه الفصل قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية يحدد شروط وأوضاع الترخيص برى الأراضى الجديدة ، وتكاليف وأجور توصيل وتوزيع المياه ، كما يتضمن تنظيما لأسلوب الإدارة والإنتفاع بنظم الرى المتطور بما فى ذلك إنشاء إتحادات مستخدمى المياه ذات الصفة الإعتبارية على مستوى مجرى الرى الخاص المشترك المسقاه .

الباب الخامس

فى أجور الرى والصرف

مادة ٧٢ - تحدد بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية أجور رى الأراضى وصرف المياه منها بواسطة طلمبات الدولة وآلاتها ، وذلك مالم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الأطيان إنتفاع الأراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل.

مادة ٧٣ - تحدد بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية أجور الرى بالآلات المقامة على الآبار الإرتوازية أو على النيل أو الترع العامة والمساقى الخاصة، وكذلك أجور الصرف بالآلات الرافعة ، ولا يجوز إقتضاء أجر يزيد على الأجور المحددة ، ويرد ما حصل زائد على هذه الأجور ، ويكون إثبات هذه الزيادة بجميع طرق الإثبات أيا كانت قيمة النزاع.

مادة ٧٤ - يلتزم من يرخص له فى إستخدام المياه أو صرفها لغير الأغراض الزراعية والتى ترفع مياها بالطلمبات الحكومية بأداء مقابل رفع المياه طبقا للقواعد والفئات التى يصدر بتحديدها من وزير الرى .

مادة ٧٥ - لا يجوز لمستغلى الآبار الإرتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة بها أو الواردة فى الترخيص أو عن

---

(١) مستبدله بالقانون ٢١٣ لسنة ٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٨/٦/١٩٩٤.

صرف المياه ، كما لا يجوز لهم أن يوقفوا إستغلال تلك الآبار أو الآلات للغرض المذكور إلا لأسباب جدية .

مادة ٧٦ - لمدير عام الرى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين السابقتين أن يعهد بإدارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة إلى شخص يعين لهذا الغرض ، وذلك على نفقة المرخص له . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الأشغال العامة والموارد المائية ويفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما وإلا إعتبر التظلم مرفوضا .

الباب السادس

فى حماية الرى والملاحة والشواطئ

الفصل الأول

فى دفع اخطار إرتفاع مناسيب المياه

مادة ٧٧ - لوزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه أن يعلن قيام حالة الخطر إذا إرتفعت مناسيب المياه إرتفاعاً غير عادى يقتضى إجراء أعمال وقاية عاجلة .

مادة ٧٨ - لمدير عام الرى فى حالة الخطر المشار إليها فى المادة السابقة إستدعاء القادرين من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخمسين وذلك للإشتراك فى خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفى سد ما يحدث من قطع فى الجسور المذكورة وكذلك فى إجراء الأعمال اللازمة لوقاية الجسور ومنشآت الرى الأخرى من الخطر ، ويتخذ مديرو الأمن بالمحافظات الإجراءات اللازمة لتيسير جمع هؤلاء الأشخاص ونقلهم للمواقع التى يخشى عليها من طغيان المياه .

ويحدد وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة.

مادة ٧٩ - فى حالة إحتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الإشراف على أعمال خفارة الجسور ، وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الأمن بالمحافظة إستدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة إلى صدور قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة بذلك.

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامة عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر بإستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين فى بلده للقيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فورا إلى مدير الأمن بالمحافظة ومأمور المركز أو القسم والإدارة العامة للرى والتى عليها أن تبلغ الوزارة بذلك.

مادة ٨٠ - يجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقا لنص المادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو أدوات أو يجرى أى حفر أو يهدم المبانى أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات ، وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه ، وذلك كله مقابل تعويض تؤديه وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

الفصل الثانى

فى حماية المياه ودفع معوقات الرى والملاحة والشواطئ

مادة ٨١ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية :

١ - الصرف فى ترعة عامة .

٢ - مرور إحدى الآلات المتحركة أو الاحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية إذا كان من شأن ذلك الأضرار بالجسور أو الأعمال الصناعية .

مادة ٨٢ - يحظر القيام بأى من الأفعال الآتية:

١ - تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أراض غير منزرعة أو غير مرخص بريها .

٢ - وضع أوتاد لربط شباك فى جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض إحدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو فى السدود المقامه فى النيل أو فى أى ترعة أو مصرف عام .

٣ - إعاقة سير المياه فى ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أى عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات .

٤ - فتح أو إغلاق أى هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشآت فى الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور إحدى الترع العامة أو المصارف العامة .

٥ - إلحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى أو لشبكات الرى بالرش أو غيرها من طرق الرى الحديثة والمتطوره .

٦ - قطع جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة .

٧ - الحفر فى جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة أو فى قاع أى منها أو فى ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور .

٨ - أخذ آتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الآخرى من جسور النيل أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

٩ - إلقاء طمى أو أتربة أو أية مادة فى ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل .

مادة ٨٣ - لا يجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنه مطالبة الحكومية بتعويض عن أى تأخير بسبب إقفال إحدى القناطر العامة المقامة على النيل أو إحدى الترع العامة أو المصارف العامة أو بسبب نقص المياه فى أى مجرى من المجارى المذكورة .

مادة ٨٤ - إذا إرتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك فى النيل أو ترعة أو فى مصرف وجب على مالكه أو قائده إبلاغ ذلك فورا إلى أقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر إثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر إلى الإدارة العامة للرى المختصة التى تتولى إبلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو قائده ليقوم بإخراج المركب أو إزالة إنقاصه فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام وإلا قامت الإدارة بذلك على أنه إذا رأت إدارة الرى أن المصلحة العامة تقتضى إخراج المركب أو إزالة إنقاضه فورا كان لها ذلك دون التقيد بالإجراءات السابقة .

ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحق بالمركب أو شحنته أثناء إخراجه بواسطة الإدارة العامة للرى ، وفى جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الإخراج أو الإزالة إلى الإدارة العامة للرى ويكون للإدارة الحق فى حبس المركب وشحنته ضماناً لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التى تحددها وإلا كان لها بيع المركب أو شحنته أو كليهما بالمزاد العلنى .

مادة ٨٥ - لا يجوز للجهات المختصة إعطاء تراخيص فى رسو العوامات أو الذهبيات أو أية عائمة أخرى على شاطئ النيل أو فروعه أو الترع العامة أو المصارف العامة أو أى مجرى عام أو فى

تشغيل معديات للنقل إلا بعد موافقة وزارة الرى فى كل حالة وطبقا للشروط التى تضعها لذلك .

مادة ٨٦ - يحظر إقامة أية منشآت على الساحل الشمالى من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على إمتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط المياه الساحلى .

مادة ٨٧ - تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بتحديد خط الحظر النهائى من واقع دراستها فى هذا الشأن ويصبح هذا الخط بعد تحديده هو الخط النهائى الذى يحظر تجاوزه بإقامة أية منشآت ، ويستمر الحظر الوارد بالمادة ٨٦ ساريا حتى يتم تحديد الخط النهائى بمعرفة الهيئة وإخطار جميع الجهات المعنية للإلتزام به وبعدها يلغى الخط الوارد بالمادة (٨٦) .

مادة ٨٨ - فى حالات الضروره القصوى التى تستوجب إقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار إليه بالمادة ٨٦ يشترط الحصول مسبقا على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وعليها تضمين موافقتها على إقامة المنشأ تحديد أعمال الحماية اللازمة له.

الباب السابع
فى العقوبات

مادة ٨٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية .

مادة ٩٠ - يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى البند (جـ) من المادة (٥) وفى المواد ٧ ، ١٩ ، ٥٤ ، ٨١ والبند ٢

من المادة ٨٢ بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ٩١ - يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٩ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، والبند ١ من المادة ٨٢ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٩٢ - يعاقب على مخالفة نص المادة ٨ بقطع الأشجار والنخيل دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ويعاقب على مخالفة البند ٢ من المادة المذكورة سواء بعدم الغرس أو عدم الرعاية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه. ولوزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن تقوم بالغرس والرعاية على نفقة المخل بتعهده.

مادة ٩٣ - يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٥ ، والبنود ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٨٢ والقرارات الصادرة وفقا للمادة ٦٠ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه.

مادة ٩٤ - يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٨ بغرامة لا تقل عن ٣٠ جنيها ولا تزيد على مائة جنيه عن الفدان أو كسور الفدان.

مادة ٩٥ - يعاقب على مخالفة حكم المادة ٤٦ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ويعاقب على مخالفة أحكام المادة ٤٧ بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه. ولا يخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادتين ٤٧,٤٦ بحق وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى إعادة الشئ إلى أصله على نفقة المخالف.

مادة ٩٦ - يعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٤ بغرامة لاتتجاوز ألف جنيه سواء كان المخالف مالكا أو حائزاً أو واضع يد ويعاقب عل مخالفة حكم المادة ٦٩ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه ولوزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلغاء الترخيص أو وقف العمل به لحين إزالة أسباب المخالفة بحسب الأحوال.

مادة ٩٧ - يكون لمهندسى الرى أو الصرف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الأشغال العامة والموارد المائية صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دوائر إختصاصهم وكذلك مهندسى الهيئة العامة لحماية الشواطئ بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ من هذا القانون .

مادة ٩٨ - لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف من إستفاد من هذا التعدى بإعادة الشئ لأصله فى ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته ، ويتم إخطار المستفيد بخطاب مسجل وفى الحالات العاجلة بإشارة تبلغ عن طريق مركز الشرطة المختص وإثبات هذه الإجراءات فى محضر المخالفة الذى يحرره مهندس الرى .

فإذا لم يقم المستفيد بإعادة الشئ لاصله فى الموعد المحدد يكون لمدير عام الرى المختص إصدار قرار بإزالة التعدى إداريا ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقرره فى هذا القانون . ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف إعادة الشئ لأصله ويلتزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وإلا قامت وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بتحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٩٩ - يعاقب على مخالفة المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ من هذا القانون بالحبس بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يجوز الحكم

بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . ويجب فى جميع الأحوال ودون إنتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف ، وضبط آلالات و الأدوات والمهمات المستعملة، وتتم مصادرتها فى حالة الحكم بالإدانة .

مادة ١٠٠ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقرره بهذا القانون يلتزم المخالف لشروط الترخيص لرى الأراضى الجديدة بأداء تعويض عن كميات المياه التى تستخدم بالزيادة عن الكمية المصرح بها ، وذلك وفقا للقواعد التى يضعها وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

ويجوز إقتضاء هذا التعويض بالطريق الإدارى .

الباب الثامن

فى الأحكام العامة والختامية

مادة ١٠١ - على العمد ومشايخ البلاد أن يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التى تسلم إليهم وفقا للأوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الأشغال العامة والموارد المائية والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأى فقد فيها فور إكتشافه.

مادة ١٠٢ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل الإدارة العامة للرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وممثل عن المحافظة يختاره المحافظ المختص ولايكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل .

وتصدر اللجنه قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة.

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإبتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ١٠٣ - ينشأ صندوق خاص برأس مال مقداره ٧٠٠,٠٠٠ جنيه (سبعمائة آلف جنية) للصرف منه على إعادة الشئ إلى أصله فى حالة عدم قيام المستفيد بذلك وتؤول إلى الصندوق حصيلة الرسوم والغرامات والمبالغ المحكوم بها وفق أحكام هذا القانون .

ويصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية قرار بالقواعد المنظمة للصندوق وتشكيل مجلس إدارته ونظامة المالى .

مادة ١٠٤ - جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذه القانون يكون لها إمتياز على أموال المدين وفقا لاحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الإدارى .

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٥ / جـ ، ٨٩ ، ٩٠ .

إجرى بغير ترخيص حفر بالأرضى المملوكة للدولة ملكية خاصة (أو لغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو المملوكة للأفراد) والمحصورة بين جسور النيل (أو الترع العامة أو المصارف العامة) وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيل وخاج منافع الترع والمصارف - وكان من شأن ذلك تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير تأثيرا يضر بهذه الجسور (أو بأراضى أو منشآت أخرى).

جنحة بالمواد ١٩ ، ٨٩ ، ٩٠ .

وهو حائز لأرض منتفعة بمسقى خاص أو مصرف خاص ، لم يقم بتطهيرها وصيانتها .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٥٤ ، ٨٩ ، ٩٠ .

أدار بغير ترخيص شادوف أو بطالة أو طنبور داخل المنافع العامة (أو المصارف العامة وجسور النيل) .

جنحة بالمواد ٧٣ ، ٨٩ ، ٩٣ .

أقتضى أجرا يزيد عن الأجرة المحددة للرى والصرف جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ١٨/٣ ، ٨٩ ، ٩٣ .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٨٢ /٥ ، ٨٩ ، ٩٣ .

أتلف أحد الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية جنحة بالمواد ١، ٢ ، ٨١ / ١ ، ٨٩، ٩٣ .

قام بالصرف فى ترعة عامة لغير ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة غرامة لا تقل عن خمسين ولاتزيد على ثلثمائة جنيه .

مخالفة بالمواد ١ ، ٢ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩٠ .

قام بغير ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالصرف فى ترعة عامة أو مصرف عام .

العقوبة :

يعاقب على الأوصاف السابقة بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (س)

سجل تجارى - سجل صناعى - سجل مستوردين - سرية الحسابات - سكك حديدية - سلامة السفن - سوق رأس المال .

٦٢ - سجل تجارى

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى (١)

المعدل بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٦ (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

الباب الأول

الأحكام الخاصة بالسجل التجارى

مادة ١. يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه اسماء التجار الخاضعين لاحكام هذا القانون.

مادة ٢. يجب أن يقيد فى السجل التجارى.

(١) الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى.

(٢) شركات الاشخاص، وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها.

(٣) الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا.

(٤) الجمعيات التعاونية التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ تابع فى ١٩٧٦/٥/٦.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

(٥) الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون اعمال الوكالة التجارية بانواعها المختلفة عن المنشآت الاجنبية.

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسى أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها.

مادة ٣ـ يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى ان يكون مصريا حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة.

مادة ٤ـ استثناء من احكام المادة السابقة، ومع مراعاة حكم المادة ٢٣ ودون اخلال باحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية، يتعين على الاجانب القيد فى السجل التجارى فى الحالات الآتية:

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة فى حالة المشروعات التى تنشأ وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة.

(٢) اذا كان الاجنبى شريكا فى شركة من شركات الاشخاص بشرط ان يكون احد الشركاء المتضامنين على الاقل مصريا وأن يكون للشريك المصرى المتضامن حق الادارة والتوقيع وان تكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الاقل من رأس مال الشركة.

(٣) كل شركة ـ ايا كان شكلها القانونى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز ادارتها فى الخارج اذا زاولت فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار.

(٤) الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفى حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفرادا أو شركاء فى شركات أشخاص أو أموال أيا كانت أنصبتهم فى رأس المال .(١)

مادة ٥ـ على كل من قيد بالسجل التجارى ان يكتب على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد.

مادة ٦ـ على كل من تم قيده فى السجل التجارى ان يطلب طبقا للأوضاع المقررة، التأشير فى السجل التجارى بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك.

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة ويتم فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها.

مادة ٧ـ على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الاحكام المبينة فيما بعد ضد احد التجار أو احدى الشركات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٢) ان يرسل صورة من كل حكم. خلال شهر من تاريخ صدوره الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل.

(١) احكام اشهار الافلاس أو الغائه والاحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله.

(٢) احكام قفل التفليسة واحكام اعادة فتحها.

---

(١) البند (٤) مضاف بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

(٣) احكام اعادة الاعتبار.

(٤) الامر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح، والاحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو ابطاله أو اقفال اجراءاته والاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو ابطاله.

(٥) الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجز.

(٦) القرارات الصادرة باعطاء الاذن للقاصر بالاتجار فى محل تجارى أو بالغائه أو بالحد منه.

(٧) الاحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه.

(٨) الاحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية اذا اقتضى الحال ذلك.

(٩) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.

(١٠) احكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

مادة ٨- يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى أو مدير الفرع حسب الاحوال، الى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى أو الفرع.

ولمكتب السجل التجارى أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب ان يرفض الطلب اذا لم يتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات

الصادرة تنفيذا له ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا، وان يبلغ الى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه.

ويجوز لصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار امام محكمة القضاء الادارى فى المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الادارية.

مادة ٩. يجدد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من اصحاب الشأن الموضحين فى المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على ان يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفا.

ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسعين يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

مادة ١٠. على التاجر أو من يئول اليه المحل التجارى أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى حسب الاحوال ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة محو القيد من السجل التجارى فى الاحوال الاتية:

(١) اعتزال التاجر تجارته، ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته.

(٢) انتهاء تصفية الشخص الاعتبارى أو توقف نشاطه.

مادة ١١. يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجبه، فاذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجارى ان يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له.

وعلى المكتب فى هذه الحالة ان يبلغ ذلك الى صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم

الوصول وان يخطر الجهات الادارية المختصة لاتخاذ الاجراءات المترتبة عليه.

مادة ١٢ـ لكل شخص ان يحصل من مكتب السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات، أو شهادة سلبية فى حالة عدم القيد.

ولا يجوز ان تشمل الصور المستخرجة على ما يأتى:

(١) احكام اشهار الافلاس اذا حكم بالغائها أو برد الاعتبار.

(٢) احكام وقرارات الحجز اذا قضى برفع الحجز وللشريك ان يحصل على صورة طبق الاصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أو اطالة اجل الشركة أو حلها أو وضعها تحت التصفية.

مادة ١٣ـ تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الاسماء التجارية تشهر فيها البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٤ـ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشمل على الاخص:

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وسجل الوكلاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستثمارية وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحو.

(٢) اجراءات طلب القيد والتأشير والتجديد والمحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستنداتها.

(٣) الفهارس التى تمسك باسماء التجار والشركات والاشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التى تزاول نشاطا تجاريا والمنشآت المقيدة فى السجل التجارى.

(٤) اجراءات طلب الصور والشهادات المستخرجة من السجل التجارى.

(٥) تحديد دور الوحدات المحلية فى تنفيذ احكام هذا القانون.

الباب الثانى

الرسوم

مادة ١٥. يحدد وزير التجارة الرسوم المستحقة على العمليات الآتية بما لا يجاوز.

مليم	جنيه	
ـ	٥٠	عن طلب قيد شركات الاموال أو تجديد القيد
ـ	٤	عن طلب قيد التاجر الفرد بالسجل التجارى أو تجديد القيد.
ـ	٢	عن طلب التأشير بالسجل التجارى للتاجر الفرد.
ـ	٨	عن طلب قيد شركات الاشخاص أو تجديد القيد.
ـ	٢٠	عن طلب قيد لشركة الاشخاص التى يشارك فيها اجنبى أو تجديد القيد.
ـ	٤	عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الاشخاص.
ـ	١٠	عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الاموال.
ـ	١	عن الشهادة السلبية.

- ٢ عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانا
- ١ رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل.
- ٥٠٠ عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل.
- ١ عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل.

مادة ١٦ـ يرد نصف الرسم المقرر فى حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجارى.

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية والغرف التجارية.

الباب الثالث

احكام عامة وعقوبات

مادة ١٧ـ تحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى الا لمن كان اسمه مقيدا فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة اخرى.

مادة ١٨ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

(١) كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحه تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو بالتجديد أو المحو.

وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالاجراءات اللازمة للتصحيح.

(٢) كل من ذكر على واجهة محله أو على احدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله.

(٣) كل من يقوم بتنفيذ احكام هذا القانون اذا افشى سرا اتصل به بحكم عمله.

مادة ١٩ـ كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود، وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة باغلاق المحل.

مادة ٢٠ـ يكون لامناء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجل الضبط القضائى فى تنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٢١ـ على القائمين بتطبيق احكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الخاضعين لاحكام هذا القانون بالسجل التجارى عند كل تفتيش أو اجراء واخطار مكتب السجل التجارى المختص بأية مخالفة لاحكام هذا القانون.

وعلى مكاتب السجل المدنى ان ترسل لمكتب السجل التجارى المختص فى نهاية كل شهر بيانا بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر.

الباب الرابع

احكام وقتية وختامية

مادة ٢٢- على التجار والشركات المقيدة اسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد بما يتفق مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

فاذا كان قد مضى على القيد أو التجديد عند العمل باحكام هذا القانون مدة تزيد على خمس سنوات فعليهم ان يطلبوا تجديد القيد خلال المدة المشار اليها.

مادة ٢٣- يجوز للاجانب ولفروع ومكاتب المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة (٤) المقيدة اسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل باحكام هذا القانون ان يستمروا فى مزاولة النشاط التجارى بشرط ان تكون مقيدة عن نفس نوع التجارة.

مادة ٢٤- يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والى ان تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ٢٥- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ أول مايو ١٩٧٦).

ملاحظات واحكام:

أهم القيود والأوصاف:

المخالفات :

- مخالفة بالمواد ١ ،٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٤ ، ١٩ من قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ .

- لم يطلب التأشير في السجل التجارى بأى تغير أو تعديل طرأ على بيانات القيد في الميعاد المحدد لذلك (شهر)

- مخالفة بالمواد ٢ ، ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٩.

- لم يتقدم بطلب محو القيد من السجل التجارى في الميعاد المحدد لذلك.

- مخالفة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ١٤ ، ١٩.

- لم يتقدم بطلب تجديد قيده في السجل التجارى في الميعاد المحدد لذلك.

العقوبة :

الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيها وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الجنح :

- جنحة بالمواد ١ ،٢ ، ٣ ،٦ ،٩ ،١٠ ، ١٤ ، ١٨ / ١ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ .

- قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو بالتجديد أو المحو.

- جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٨ (٢) من قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التجارة.

ذكر على واجهة محله (أو على إحدى المراسلات - أو المطبوعات - أو الأوراق المتعلقة بتجارته (اسما تجاريا أو رقم قيد) ليس له .

ـ جنحة بالمواد السابقة .

ذكر على واجهة محله (أو على إحدى المراسلات - أو المطبوعات - أو الأوراق المتعلقة بتجارته) بما يفيد القيد فى السجل التجارى مع عدم حصوله عليه .

ـ جنحة بالمواد ١ ،٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١، ١٨ (٣) من قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التجارة .

وهو من القائمين بتنفيذ أحكام قانون السجل التجارى أفشى سرا إتصل به حكم عمله .

العقوبة فى الأوصاف المتقدمة :

- بالحبس ،مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة ، لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أحكام القضاء :

عدم جواز الطعن بالنقض فى المخالفات . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

تعريف المخالفات فى مفهوم المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ؟.

مزاولة التجارة فى محل تجارى دون قيد الاسم بالسجل التجارى الواقع فى دائرته المحل . مخالفة بالمادتين ١٧ ، ١٩ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ . مؤدى ذلك؟.

(الطعن ٣٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩/ ٥/ ١٩٩١ س٤٢ ص٧٦١)

عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ليست عقوبة بحته. الحكم بوقف تنفيذها. خطأ فى القانون.

ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المار بيانه لا تعتبر عقوبة بحته وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة فان الحكم المطعون فيه اذ امر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها وأنه يكون قد اخطأ صحيح القانون فى هذا الصدد ايضا مما يعيبه ويستوجب نقضه ، لما كان ذلك، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى، وكان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون.

(الطعن ١٧١٠لسنة٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٢ س٣٢ ص٦٨)

الدفاع فى تهمة عدم تقديم طلب تأشير بتغيير بيانات القيد بالسجل التجارى. بأن ممارسة النشاط محل الاتهام. لا يستلزم ان يكون بمصنع الشركة. وانه لا يتخذ شكل الممارسة اليومية الدائمة. وانه رهن بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة. دفاع جوهرى وجوب اقساطه حقه وتمحيصه. والا كان الحكم قاصرا.

(الطعن١٨٨٤لسنة٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س٢٧ ص٣٨٠)

٦٣ ـ سجل صناعى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

فى شأن السجل الصناعى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه:

المادة ١. تعد وزارة الصناعة والثروة المعدنية سجلاً صناعياً نوعياً لقيد المنشآت الصناعية والحرفية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع التعاونى أو القطاع الخاص أو القطاع المشترك والتى لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه أو لا يقل عدد العاملين فيها عن عشرة عمال ويصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تقيد فى السجل المذكور.

ولا تسرى احكام هذا القانون على المنشآت التى تعمل فى مجال الانتاج الحربى.

مادة ٢. على المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون التقدم لوزير الصناعة والثروة المعدنية بطلب القيد فى السجل الصناعى خلال ثلاثين يوما من بدء الانتاج الفعلى.

وعلى هذه المنشآت التقدم بطلب لتجديد قيدها كل خمس سنوات، وذلك كله وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ (مكرر) الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧ .

مادة ٣. على المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون اخطار وزارة الصناعة والثروة المعدنية بأى تغيير فى البيانات المتعلقة بها والمسجلة فى السجل الصناعى خلال تسعين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٤. يلتزم صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها بتقديم طلب القيد فى السجل أو طلب تجديده أو تغيير البيانات طبقا لاحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون.

وتسلم وزارة الصناعة والثروة المعدنية للمنشأة شهادة بقيدها فى السجل الصناعى أو تجديد هذا القيد أو بتغيير البيانات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات المتعلقة به.

وتعد هذه الشهادة من المستندات اللازمة للتعامل مع الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سنة على تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

مادة ٥. يشطب قيد المنشأة من السجل الصناعى اذا اصبحت غير خاضعة لاحكام هذا القانون، أو اذا توقفت عن الانتاج بصفة نهائية، وذلك بقرار مسبب يصدر من وزير الصناعة والثروة المعدنية ويخطر به صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة ٦. لصاحب الشأن حق التظلم من القرارات الصادرة تطبيقا لاحكام هذا القانون الى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار.

ويعرض التظلم خلال سبعة ايام من تقديمه على لجنة يصدر الوزير قرارا بتشكيلها من احد وكلاء وزارة الصناعة والثروة

المعدنية رئيسا واثنين من العاملين بالوزارة لا تقل فئة كل منهما عن المستوى الأول على الاقل وممثل عن اتحاد الصناعات أو ممثل عن الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى يختاره رئيس الاتحاد بحسب الاحوال ونائب من ادارة الفتوى لوزارة الصناعة والثروة المعدنية بمجلس الدولة يختاره رئيس هذه الادارة.

ويصدر قرار اللجنة مسببا بالبت فى التظلم بعد سماع اقوال المتظلم وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها.

ويبلغ قرار اللجنة بالبت فى التظلم الى وزير الصناعة والثروة المعدنية خلال خمسة ايام من صدوره.

ويكون قرار اللجنة نهائيا اذا لم يعترض عليه الوزير خلال خمسة عشر يوما من ابلاغه به.

ويبلغ قرار الوزير باعتماد قرار اللجنة واسبابه الى المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبعها اللجنة فى نظر التظلم.

مادة ٧- يحصل رسم على كل من طلبات القيد والتجديد وتغيير البيانات والتظلمات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسة جنيهات عن اى منها.

مادة ٨- تصدر وزارة الصناعة والثروة المعدنية نشره سنوية بالمنشآت الصناعية التى تم تسجيلها وتشمل هذه النشرة البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٩- يكون للعاملين المختصين بالجهة القائمة على تنفيذ هذا القانون ممن لا تقل فئتهم عن المستوى الثانى على الاقل الذين

يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية بالاتفاق مع وزير العدل، الحق فى التفتيش على المنشأة الخاضعة لاحكام هذا القانون والإطلاع فى مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتادة على دفاترها ومستنداتها للتحقق من صحة البيانات الواردة بالسجل الصناعى.

ويكون لهؤلاء العاملين صفة الضبطية القضائية فيما يباشرونه من اجراءات تطبيقا لاحكام هذا القانون.

مادة ١٠. مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب صاحب المنشأة الخاضعة لاحكام هذا القانون وكذلك المسئول عن ادارتها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه فى حالة مخالفة أحكام المادتين (٢) ، (٣) والفقرة الأولى من المادة (٤) والمادة (١٢) من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يدون على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالمنشأة الصناعية ما يخالف البيانات المقيدة عنها بالسجل الصناعى.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من يمتنع عن تمكين العاملين المشار اليهم فى المادة (٩) من هذا القانون من تأدية مهمتهم.

وفى جميع الاحوال تضاعف الغرامة فى حالة العود.

مادة ١١. يلتزم كل شخص كلف بتنفيذ احكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعى والتى لا تتضمنها النشرة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

مادة ١٢- على المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون والقائمة وقت العمل به التقدم خلال ستة اشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية له بطلب لقيدها في السجل الصناعي.

مادة ١٣- يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٤- يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة ١٥- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٣٠/٤/١٩٧٧).

ملاحظات واحكام:

اهم القيود والاوصاف:

أولاً : الجنح :

- جنحة بالمواد ٢ - ١٠/١ من القانون

- وهو صاحب منشأة صناعية لم يتقدم بطلب قيده في السجل الصناعي خلال الموعد المقرر.

- وهو صاحب منشأة صناعية لم يتقدم بطلب تجديد قيده في السجل الصناعي خلال الموعد المحدد.

- جنحة بالمواد ٣ - ١٠/١ من القانون.

- وهو صاحب منشأة لم يخطر وزارة الصناعة بالتغيرات التى طرأت على بيانات منشأته

- جنحة بالمواد ١ - ١٠ و ٢ من القانون.

- وهو صاحب منشأة دون على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالمنشأة الصناعية ما يخالف البيانات المقيدة بالسجل الصناعى.

العقوبة:

غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مائتى جنيه.

- جنحة بالمواد ١ ، ٩ ، ١١ ، ٣١٠ عقوبات

- وهو مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون لم يحافظ على سرية البيانات الواردة فى السجل الصناعى.

العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز ٦ أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه.

ثانيا: المخالفات:

- مخالفة بالمادتين ٩ - ١٠ / ٣ من القانون.

- وهو صاحب منشأة صناعية لم يمكن العاملين القائمين على تنفيذ قانون السجل الصناعى من تأدية عملهم.

العقوبة:

غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه.

ملحوظة:

جميع العقوبات السابقة تضاعف العقوبة فى حالة العود.

٦٤ - سجل مستوردين

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

فى شأن سجل المستوردين [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه. وقد أصدرناه:

مادة ١. لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار الا اذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لاحكام هذا القانون.

وفى تطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيرادا بقصد الاتجار.

مادة ٢. يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين ان تتوافر فيه الشروط الآتية:

أولا : بالنسبة لقيد الاشخاص الطبيعيين

(أ) ان يكون مقيدا فى السجل التجارى، وحائزا على بطاقة ضريبية.

(ب) ان يكون مصرى الجنسية، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية.

(جـ) ان يكون قد زاول الاعمال التجارية سنتين متتاليتين سابقتين على الاقل على طلب القيد، وتثبت مزاولة الاعمال

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥.

التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية، أو ان يكون قد مارس اعمالا نظيرة بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات على اختلاف انواعها لمدد مماثلة وتحدد اللائحة التنفيذية الاعمال التى تعتبر نظيره للأعمال التجارية وكيفية اثبات مزاولتها.

ويعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية أو مايعادلها، وذلك دون اخلال باحكام الفقرة (ز) من البند أولا من هذه المادة.

(د) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية. أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(هـ) الا يكون قد اشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

(و) الا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه).

ويعفى من هذا الشرط الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون.

ويخفض هذا النصاب الى النصف للحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها.

(ز) لا يجوز لمن مارس اعمالا نظيرة للاعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات

الحكم المحلى أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد فى سجل المستوردين الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي.

(ح) الا يكون من اعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل السياسى وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم. ما لم يكن مشتغلا اصلا بهذا العمل قبل عضويته او تفرغه.

ثانيا بالنسبة لقيد الشركات:

(أ) ان تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى. وبالنسبة لشركات الاشخاص ان يكون قد مضى على قيدها سنة على الاقل، وتعفى من شرط المدة الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو التى يكون رأس مالها لا يقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين الف من الجنيهات).

(ب) ان يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية.

(جـ) ان يكون من اغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار.

(د) الا يقل رأس مال شركة الاشخاص المدفوع عن ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الفا من الجنيهات) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد ايداع رأس المال فى احد البنوك المعتمدة فى حالة بدء الشركة لنشاطها. وتعفى من هذا الشرط شركات الاشخاص الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون.

(هـ) ان تكون اسهم أو حصص الشركاء فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم مملوكة جميعها لمصريين مع مراعاة مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية.

(و) ان يكون جميع الشركاء ومديرو الشركة فى شركات الاشخاص ومديرو ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات الاموال مصريين، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية.

(ز) ان يتوافر فى الشركاء المتضامنين ومديرى شركات الاموال الشروط الواردة بالفقرات د ، هـ ، ز ، ح ، من شروط قيد الاشخاص الطبيعيين .

وتعفى من الشرطين (هـ) ، (و) من (ثانيا) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها.

وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الاشخاص فى مجال تطبيق هذا القانون.

مادة ٣. تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى:

(أ) الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد فى سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية.

(ب) نظام اصدار نشرة دورية بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

(جـ) المبالغ والرسوم التى تؤدى عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز ما يلى:

جنيه

٣٠٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد.

٥٠٠ رسم القيد لأول مرة ولاعادة القيد بحد اقصى عشر مجموعات سلعية.

٢٠٠ رسم تجديد القيد.

٥٠ رسم عن كل اضافة لمجموعة سلعية تزيد عن الحد الاقصى المشار اليه.

١٠ رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا اضافة وتعديل المجموعات السلعية.

١٠ رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل.

٥ رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية.

وتعفى من اداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التى تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة.

مادة ٤ ـ على المستورد اخطار الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى السجل خلال ستين يوما من تاريخ حدوثها وذلك طبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٥ ـ يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ اخر تجديد على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب اذ قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا.

ويشطب قيد المستورد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها.

مادة٦ـ دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أية قوانين اخرى، فانه فى حالة الحكم على المستورد بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ و٩ من هذا القانون يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه فى استرداد تأمين القيد . فى السجل، ولا يجوز اعادة قيده بسجل المستوردين الا بعد رد اعتباره.

مادة٧ـ يشطب قيد المستورد اذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى السجل وكذلك فى حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتبارى المرخص له فى الاستيراد.

مادة٨ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حسب الاحوال:

١ـ من يستورد سلعا بقصد الاتجار دون القيد فى سجل المستوردين.

٢ـ من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المستوردين أو بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته.

٣ـ من يدون على احدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالاعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة فى شأن القيد بالسجل.

وتضاعف العقوبة فى حالة العود.

مادة ٩ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع أجنبى مستغلا قيد اسمه فى سجل المستوردين بقصد الاستيراد لمصلحة هذا الاجنبى ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاشياء التى تتم ضبطها.

مادة ١٠ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه.

١ـ من يحجم عمدا عن تمكين احد الاشخاص المنوط بهم تنفيذ احكام هذا القانون من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكامه.

٢ـ من يرتكب مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة ١١ـ فى حالة وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون من شخص اعتبارى يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المواد المنوه عنها الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المسئول بحسب الاحوال.

مادة ١٢ - تنشر أحكام الادانة الصادرة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون على نفقة المحكوم عليه باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تصدرها الجهة

المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإدارى.

مادة ١٣- يكون للعاملين القائمين بتنفيذ احكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ولهم فى سبيل تنفيذ احكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى اصحاب الشأن ان يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى تطلب منهم لهذا الغرض.

مادة ١٤- يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والأوراق التى يطلع عليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

مادة ١٥- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال اربعة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

مادة ١٦- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية. ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢).

أهم القيود والأوصاف:

- جنحة بالمواد ١ ، ٨/١ ، ١٢ .

استورد سلعا بقصد الإتجار دون القيد فى سجل المستوردين .

- جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨/٢ ، ١٢.

قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة متعلقة بالقيد فى سجل المستوردين أو بتجديد القيد فى السجل أو تعديل بياناته .

- جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٨/٣ ، ١٢.

دون على المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الإستيرادية بيانات غير صحيحة فى شأن القيد بالسجل.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ونشر الحكم بإحدى الجرائد على نفقة المحكوم عليه وبنشرة وزارة الإقتصاد . مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

- جنحة بالمادتين ١ ، ٩ ، ١٢.

تواطأ مع أجنبى مستغلا قيد اسمه فى سجل المستوردين بقصد الإستيراد لصالح هذا الأجنبى .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأشياء التى ضبطت ، ونشر الحكم بإحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليه وبالنشرة التى تصدرها وزارة الإقتصاد .

٦٥ - سرية الحسابات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠
فى شأن سرية الحسابات بالبنوك (١)
المعدل بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (٢)

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والإئتمان ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكررا (أ) فى ٢/١٠/١٩٩٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨/٧/١٩٩٢

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ،

وعلى القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل .

وعلى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

القانون الآتى نصه:

مادة ١ - تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولايجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم ، بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين .

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو إنتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

مادة ٢ - للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور، ولايجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.

ويضع وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية بعد الإتفاق مع محافظ البنك المركزى المصرى الشروط والأوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى المصرى البنوك التى يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابى منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى واجب النفاذ أوحكم محكمين نهائى . ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على هذه الحسابات والودائع.

مادة ٣ - للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة إستئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا إقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

(ب) التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل إخطار البنك وذوى الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذى تصدره المحكمة فى هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .

ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا إقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. (١)

مادة ٤ - يضع مجلس إدارة البنك المركزى المصرى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الإئتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الإئتمان المصرفى .

مادة ٥ - يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن

(١) مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨/٧/١٩٩٢

الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها .

مادة ٦ - لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى :

١ - الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبى حسابات البنوك وبالإختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزى المصرى أو وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية .

٢ - إلتزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

٣ - حق البنك فى الكشف عن كل أوبعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقة فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والمادة الثانية (فقرة أخيرة) والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

مادة ٨ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م) .

التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٢٦٠ - يجب على أعضاء النيابة الإستعانة بالبنك المركزى (إدارة الرقابة على البنوك) إذا نسب لأحد العاملين فى البنوك منح قروض بدون ضمانات كافية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة - فى إعداد تقرير فنى لإستجلاء الجانب المصرفى للوقائع موضوع التحقيق ، وبيان مدى ما فيها من مخالفة للقوانين النقدية أو للقواعد السليمة للأئتمان والمصلحة العامة للإقتصاد . كما يراعى الإلتزام بسرية إجراءات التحقيق فى وقائع الإختلاس أو المخالفات المالية فى المصارف الوطنية ، والأمر - إذا دعا الحال إلى ذلك - يحظر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماسا بالإقتصاد القومى أو من شأنه أن يهز الثقة فى سلامته .

مادة ٤٠٦ - إذا إقتضى التحقيق القبض على أحد موظفى الحكومة أو مستخدمها أو العاملين بالقطاع العام أو حبسه إحتياطيا فيجب على النيابة إخطار الجهة التى يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه .

مادة ٥١٣ - إذا دعت الحاجة إلى الإستعانة بأحد العاملين بالجهار المركزى للمحاسبات لإستطلاع رأيه الفنى فى المسائل المتعلقة بالتحقيقات فلا يتم ذلك إلا بناء على طلب النائب العام بعد رفع الأمر إليه وبموافقة رئيس الجهاز المذكور .

مادة ٧٤٣ - ترسل الشيكات الأجنبية التى يتعذر تسليمها لأصحابها من الأجانب إلى السفارات التابعين لها لتسليمها إليهم.

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمادتين ١/١ و ٧.

أعطى بيانات (أو أطلع الغير) على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك أو المعاملات المتعلقة بها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

جنحة بالمادتين ٢/٤ و ٧ .

كشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة فى غير الأحوال المسموح بها قانونا .

جنحة بالمادتين ٥، ٧ .

بصفته رئيس (أو عضو) مجلس إدارة بنك أو مدير أو عامل به أعطى أو كشف عن أية معلومات أو أية بيانات عن العملاء أو الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو مكن الغير من ذلك فى غير الأحوال المسموح بها قانونا .

العقوبة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على الأفعال سالفة الإشارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

٦٦ - سكك حديدية

القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

«فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية»

المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩٩ (١)

مادة ١. لا يجوز دخول المحطات وغيرها من منشآت السكك الحديدية وملحقاتها المحظور دخول الجمهور فيها الا بتصريح من الموظف المختص ـ كما لا يجوز دخول المحطات والمواقف أو الخروج منها الا من الأماكن المخصصة لذلك.

مادة ٢. لا يجوز السفر بعربات السكك الحديدية أو الركوب فيها أو الدخول من أرصفة المحطات المقفلة دون تذكرة أو تصريح.

مادة ٣. أـ لا يجوز شراء تذاكر السفر بقصد بيعها ولا يجوز لغير الموظف بيع التذاكر أو عرضها للبيع.

ب ـ لا يجوز بيع تذاكر السفر التى استعملت للسفر بها جزء من مسافتها أو عرضها للبيع، أو التصرف فيها بأية طريقة اخرى.

مادة ٤. يحظر السفر بتذكرة فى درجة أعلى من درجتها الا بعد دفع المستحق قانونا عند أول طلب طبقا للشروط والقواعد المقررة.

مادة ٥. على الركاب ان يقدموا تذاكرهم لموظفى السكك الحديدية المختصين عند كل طلب وأن يسلموها فى نهاية الرحلة للموظف المختص.

مادة ٦. على حاملى تذاكر الذهاب والاياب ان يسلموها لمحطة العودة خلال مدة صلاحيتها اذا عدلوا عن استعمالها فى رحلة العودة والا سقط حقهم فى استرداد المستحق لهم.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر فى ١٩٩٩/٤/٢١ .

مادة ٧ـ على حاملى الاشتراكات بانواعها ان يسلموها للهيئة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وذلك خلال المدة التى تقررها الهيئة والا سقط حقهم فى استرداد التأمين.

مادة ٨ـ لا يجوز لموظفى الهيئة أو القائمين بعمل يتصل بها كالحمالين وعمال المقاصف التوسط فى شراء تذاكر للغير بمقابل أو بغير مقابل كما لا يجوز التوسط للغير فى اعمال شحن البضائع أو تسليمها.

ولا يجوز للموظفين المختصين بفحص التذاكر أو التفتيش عليها أو جمعها أو حفظها حيازة هذه التذاكر دون مسوغ.

مادة ٩ـ لا يجوز:

(أ) جلوس شخص فى عربة أو ديوان أو مقعد محجوز لغيره.

(ب) ركوب القطار أو النزول منه من غير الجانب والابواب المخصصة لذلك.

(جـ) ممارسة حمل الامتعة بالمحطات دون التصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التى تضعها.

(د) اقلاق راحة الركاب بأية طريقة فى القطارات أو المحطات أو المواقف (الهلتات).

(هـ) ادخال السيارات والعربات أو دواب الحمل أو المواشى أو تركها داخل دائرة المحطات الا باذن من الموظف المختص مع مراعاة الشروط المفروضة للوقوف أو المرور بها.

مادة ١٠ـ لا يجوز:

(أ) الركوب فى غير الاماكن المعدة لسفر الركاب.

(ب) ركوب العربات أو النزول منها بعد تحرك القطار.

(جـ) ان يحمل المسافر معه عند دخول المحطات والمواقف (الهلتات)، أو عند ركوب القطارات اشياء خطرة أو قذره أو ينشأ من ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك اقلاق الركاب أو تلويثهم أوتلف ادوات السكك الحديدية أو امتعة الركاب كما لا يجوز ان يأخذ أشياء اخرى عدا ما يسمح بنقله مجانا مع الركاب طبقا للشروط والقواعد التى تضعها الهيئة.

(د) ركوب شخص بالقطار اذا كان مصابا بمرض خطير أو معد الا بمراعاة الشروط والقواعد التى تضعها الهيئة.

(هـ) السفر فى حالة سكر بين.

(و) مزاولة البيع بالقطارات أو بدائرة المحطات دون تصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التى تضعها.

(ز) التسول بالقطارات أو المحطات.

(ح) القاء القاذورات داخل افنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية.

(ط) اساءة استعمال ادوات السكك الحديدية المخصصة لاستعمال الركاب.

(ى) تسلق مبانى السكك الحديدية أو ملحقاتها أو اسوارها أو أعمدة السيمافورات.

(ك) شحن أى شئ بعربات البضاعة أو الأمتعة (العفش) أو تفريغه فيها الا باذن من الموظف المختص.

مادة ١٠ مكرراً:[(١)] يحظر ارتكاب ، أى من الأفعال الآتية:

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر فى ١٩٩٩/٤/٢١ .

١ - الركوب على أسطح القطارات أو بين وحداتها أو فى أى مكان من شأنه تعريض مسيرها للخطر .

٢ - التعدى على الحرم المخصص لمحطات أو خطوط السكك الحديدية أو إشغالها بأية صورة بغير إذن من السلطات المختصة .

٣ - العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أو بتسيير حركاتها على الخطوط .

٤ - تعريض خطوط مسير القطارات للخطر .

٥ - قيادة المركبات عبر خطوط السكك الحديدية من غير الأماكن المخصصة لذلك .

٦ - إقتحام مزلقانات السكك الحديدية أثناء إغلاقها.

مادة ١١. يحظر تمزيق أو نزع أو تشويه أية ورقة تكون الهيئة قد وضعتها داخل القطارات أو المحطات.

مادة ١٢. لا يجوز:

(أ) قطر أو فصل أو تحريك عربات السكك الحديدية بغير عمال الهيئة المختصين

(ب) استعمال اشارات الإغاثة أو اجهزة الطوارئ التى بالقطار فى غير حالات الخطر.

مادة ١٣. لا يجوز وضع أو قذف احجار أو اى شئ اخر على خطوط السكك الحديدية أو القطارات أو العربات أو الاشارات أو غير ذلك من الادوات والمهمات التى تستخدم لتشغيل السكك الحديدية.

مادة ١٤. لا يجوز الا فى الاحوال وبالشروط التى تقررها هيئة السكك الحديدية المرور على خطوط وجسور السكك الحديدية

وملحقاتها أو اجتيازها أو ترك الحيوانات تمر عليها أوتجتازها . ولايجوز فى أية حال وقوف الاشخاص أو العربات أوالسيارات أوالحيوانات على خطوط السكك الحديدية ولا يجوز استخدام قضبان السكك الحديدية أو ابنية الهيئة لسير عربات أو قاطرات تكون ملكا للغير الا بأذن خاص من الهيئة وبالشروط التى تحددها.

مادة ١٥- لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمنافذ «المزلقانات» أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات ويجب على المشاه وسائقى العربات والسيارات والدراجات عدم اجتياز منافذ السكك الحديدية الا بعد التأكد من عدم اقتراب القطارات أو القاطرات.

مادة ١٦ - تنظم بقرار من مدير عام السكك الحديدية قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث أو العربات المحملة أثقالا أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية .

مادة ١٧- لا يجوز نقل المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعة أو الخطرة وغيرها من البضائع التى ينشأ عنها ضرر والممنوع نقلها وكذلك لا يجوز ايداعها مخازن الامانات بالمحطات واذا كانت البضائع المطلوب نقلها مما لا يجوز تصديره الا بتصريح من الجهات الادارية المختصة وجب تقديم هذا التصريح الى الموظف المختص مع بيان نوع البضاعة ويجوز للهيئة ان ترفض نقل أية بضاعة تحتوى على مواد تضر البضائع الاخرى أو ادوات الهيئة كما يجوز لها رفض نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية.

مادة ١٨- اذا خالف احد حكما من احكام هذا القانون جاز اخراجه من المحطات أو ملحقاتها او انزاله من القطار فى اية محطة.

مادة ١٩- يكون لموظفى الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية سلطة اثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢٠. مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها أى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤، ١٥ ، ١٧ من هذا القانون أو احكام القرار المشار اليه فى المادة ١٦ .

وكل مخالفة لاحكام المواد ١ ، ٥ ، ٩ يعاقب مرتكبيها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبغرامة لا تجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠ مكرراً.[1] مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ١٠ مكرراً من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب فى الأضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بتعويض هذه الأضرار .

مادة ٢١. يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون.

مادة ٢٢. ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى بعد شهر من تاريخ نشره.

ملاحظات واحكام:

اهم القيود والاوصاف:

- جنحة بالمادتين ٢ و ٢٠ فقرة أولى من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ و ١٧٠ مكررا فقرة أولا عقوبات.
- ركب فى عربات السكك الحديدية وامتنع عن دفع الاجرة أو الغرامة.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ .

ـ جنحة بالمادتين ١٠ /١ ، ٢٠ /١ من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٧٠ مكررا/ ثانيا عقوبات.

ـ ركب في غير الأماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام.

ـ جنحة بالمادتين ١٤ ، ٢٠ /١ من القانون.

ـ مر على خطوط وجسور السكك الحديدية وملحقاتها أو اجتازها أو ترك حيوانات تمر عليها أو تجتازها في غير الاحوال والشروط التي تقررها هيئة السكك الحديدية.

ـ جنحة بالمادتين ١٥ ، ٢٠ /١ من القانون.

ـ اجتاز خطوط السكك الحديدية بالمنافذ (المزلقانات)، أوترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات.

أو ـ اجتاز منافذ السكك الحديدية قبل التأكد من عدم اقتراب القطارات أو القاطرات.

ـ جنحة بالمادتين ١٧ ، ٢٠ /١ من القانون

ـ نقل مواد قابلة للالتهاب أو مفرقعة أو خطرة، أو غيرها من البضائع التي ينشأ عنها ضررا والممنوع نقلها.

أو ـ أودع المواد السابقة مخازن الامانات بالمحطات.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر.

تضمنت التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٢٤٠ـ يراعى فى الجهات التى توجد بها أقسام قضائية لشرطة السكك الحديدية تكليف الضابط القضائى المختص بتنفيذ ما تقضى مصلحة التحقيق باستيفائه من أوجه ولا يعهد بذلك الى رجال الشرطة العاديين.

مادة ٣٨٩ـ يجب على اعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه الى المحاكمة من المتهمين فى قضايا ركوب وسائل النقل العام فى غير الاماكن المعدة لذلك بالمخالفة لحكم المادة ١٧٠ مكررا عقوبات، وتحديد اقرب جلسة لمحاكمته وذلك حتى يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم اقامة هؤلاء فى الغالب بدائرة المحكمة المختصة أو وجود محل اقامة معروف لهم.

أحكام القضاء :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا. موضوعى.

متى يجوز التحدى بما توجبه لائحة السكك الحديدية فى خصوص خطر عبور المجازات السطحية عند قرب مرور القطارات؟.

(الطعن ٣٠٥ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٠/٤/١٩٧٥ س٢٦ ص٣٣٧)

٦٧ - سلامة السفن

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩

فى شأن سلامة السفن (١)

المعدل بالقانون ١٦٣ لسنة ٢٠٠٠ (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون ، بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

أولا - السفينة :

(أ) سفينة ركاب : وهى التى تحمل أكثر من إثنى عشر راكبا وتعمل فى رحلات دولية أو ساحلية .

(ب) سفينة غير مخصصة لنقل الركاب : وهى التى لا تحمل أكثر من إثنى عشر راكبا فى رحلات دولية أو ساحلية . كسفن البضاعة وناقلات البترول والمياه والحبوب وسفن الصيد والسفن الشراعية بآلة مسيرة مساعدة.

ثانيا - الوحدة البحرية :

(أ) الوحدات الآلية ، وتنقسم بحسب طبيعة عملها إلى قسمين :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٨ /٦/٢٠٠٠.

١ - وحدات آلية تعمل خارج الميناء فى رحلات دولية أو ساحلية كالقاطرات والرافعات ويخوت النزهة واللنشات .

٢- وحدات آلية تعمل فى حدود الميناء أو داخله كالقاطرات والرافعات وناقلات التموين والبترول والمياه ولنشات الصيد بالسنار والنزهة ونقل الركاب وأجهزة الحفر البحرية. (ب) الوحدات غير الآلية ، وتعمل جميعها داخل الميناء أو فى حدوده كالرافعات والصنادل والبراطيم والمواعين والفلايك بأنواعها.

ثالثا - الجهات المختصة :

هى الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل البحرى .

(المادة الثانية)

يعتبر جزءا متمما لهذا القانون :

(أ) أحكام الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار لعام ١٩٧٤ والفصول الملحقة بها من الأول إلى السابع . الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ .

(ب) أحكام الإتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ وملاحقها الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨ .

(جـ) أحكام إتفاقية سفن الركاب فى الرحلات الخاصة لعام ١٩٧١ الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ .

(د) وتعتبر جزءا متمما لهذا القانون أية تعديلات للإتفاقيات المشار إليها أو بروتوكولات لها توافق عليها جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تتولى الجهة المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون وصرف الشهادات الدولية والمحلية وتراخيص الملاحة وإجراء الرقابة على جميع السفن والوحدات البحرية التى توجد فى الموانى المصرية أو التى تعمل فى المياه الإقليمية .

(المادة الرابعة)

يشترط لرفع العلم المصرى على أية سفينة أو وحدة بحرية حديثة الإنشاء أن تعتمد رسوماتها ومواصفاتها من الجهة المختصة ، وأن يتم بناؤها تحت إشرافها أو إشراف من يعهد إليه بذلك .

وإذا كانت السفينة أو الوحدة البحرية مسجلة بدولة أجنبية فيشترط لرفع العلم المصرى عليها ألا يزيد عمرها على عشرين عاما، عدا سفن الركاب فيشترط ألا يزيد عمرها على خمسة عشر عاما.

مع مراعاة المدتين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة يجب قبل شراء السفينة أو الوحدة البحرية بغرض تسجيلها فى مصر تقديم الرسومات والمستندات الخاصة بها إلى الجهة المختصة لفحصها ومعاينتها على نفقة صاحب الشأن فى أى مكان يختاره لتقدير مدى صلاحيتها للغرض المشتراه من أجله .

ومع مراعاة شرط الصلاحية يستثنى من شرط المدتين المنصوص عليهما فى هذه المادة السفن التى تتملكها الدولة والمخصصة لأغراض غير تجارية .(١)

(المادة الخامسة)

على كل سفينة أو وحدة بحرية خاضعة لأحكام الإتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون أن تحصل

---

(١) مضافة بالقانون ١٦٣ لسنة ٢٠٠٠.

على الشهادات الدولية التى تصرف بالتطبيق لأحكام هذه الإتفاقيات.

(المادة السادسة)

على كل سفينة ركاب مصرية أو أجنبية تقوم بنقل الركاب من الموانى المصرية أن تحصل على شهادة ركاب مصرية ، طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى .

(المادة السابعة)

على كل سفينة أو وحدة بحرية مصرية أن تحصل على ترخيص ملاحة.

وتحدد بقرار من وزير النقل البحرى شروط منح الترخيص ومدة سريانه وتجديده والغرض الذى يمنح من أجله .

(المادة الثامنة)

يحدد وزير النقل البحرى بقرار منه الشروط الواجبة فى السفن والوحدات البحرية غير الخاضعة لأحكام الإتفاقيات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون والقواعد التى تسرى عليها والشهادات أو التراخيص التى تصرف لها .

(المادة التاسعة)

تعلق صورة من ترخيص الملاحة ومن كل شهادة تحصل عليها السفينة أو الوحدة البحرية بالتطبيق لأحكام هذا القانون فى مكان ظاهر بها بحيث يمكن الإطلاع عليها .

(المادة العاشرة)

تعين بقرار من وزير النقل البحرى هيئات الإشراف البحرى التى تقبل شهاداتها وتقارير المعاينة التى تصدرها للسفن والوحدات

البحرية المسجلة بها فيما يختص بتعيين درجة تصنيف السفن أو الوحدات البحرية أو تحديد صلاحية الجسم والآلات المسيرة وكذلك تحديد خطوط الشحن.

(المادة الحادية عشر)

تكون رقابة الجهة المختصة دائمة على السفن والوحدات البحرية المصرية وكذلك على السفن والوحدات البحرية الأجنبية فى المياه الإقليمية المصرية وذلك على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة الى السفن والوحدات البحرية المصرية تشمل رقابة الجهة المختصة التثبت من مواعاة الإشتراطات الآتية :

١ - وجود الشهادات الدولية وتراخيص الملاحة المنصوص عليها فى المواد من الخامسة الى الثامنة من هذا القانون .

٢ - أن يظل بناؤها وترتيباتها وتجهيزاتها وجميع معداتها فى حالة مرضية وأن تظل آلاتها ومراجلها والوسائل المسيرة لها فى حالة مأمونة وصالحة للعمل .

٣ - ألا يزيد عدد الركاب لكل درجة على الرقم الموضح بشهادة الركاب ، وألا يزيد مجموع عدد الأشخاص الموجودين عليها على الرقم الموضح فى ترخيص الملاحة .

٤ - أن يكون عدد وسائل الإنقاذ كافيا لمجموع الأشخاص المرخص لها فى حملهم.

٥ - أن تكون خطوط الشحن قد روعيت قبل قيامها من الميناء .

٦ - أن تكون الإشتراطات الخاصة بنقل الحجاج قد روعيت فى السفن التى تقوم بنقلهم .

(ب) بالنسبة إلى السفن والوحدات البحرية الأجنبية ، تشمل رقابة الجهة المختصة التثبت من مراعاة أحكام الإتفاقيات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون ، وبحيث لا يترتب على هذه الرقابة تعطيل العمليات التجارية التى تقوم بها السفن والوحدات البحرية .

(المادة الثانية عشر)

على كل سفينة أو وحدة بحرية مصرية أن تنظم خدمة طبية وصحية ويصدر قرار من وزير النقل البحرى بكيفية تكوينها من حيث العاملين والأمكنة والأدوات .

(المادة الثالثة عشر)

يكون لمندوبى الجهة المختصة وللقنصل المصرى فى الخارج صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الرابعة عشر)

يجوز أن يقدم الى الجهة المختصة أو القنصل المصرى فى الخارج أى طلب مسبب من طاقم السفينة أو الوحدة البحرية المصرية فى شأن عدم مراعاة الإشتراطات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الخامسة عشر)

تمنع الجهة المختصة عن السفر كل سفينة أو وحدة بحرية لاتراعى فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتبلغ أوامر المنع أو إلغائها الى السلطات المختصة فى الميناء لتتولى تنفيذها .

(المادة السادسة عشر)

يجوز للجهة المختصة أن تطلب من القنصل المصرى إجراء الرقابة على السفن والوحدات المصرية فى الخارج طبقا للمادة الحادية عشرة من هذا القانون ، ويعين القنصل لهذا الغرض أحد خبراء هيئات الإشراف البحرية المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذا القانون . وللقنصل فى هذه الحالة أن يمنع السفينة أو الوحدة البحرية من السفر إذا لم تراع فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة مما يعرض سلامة طاقمها أو ركابها للخطر .

(المادة السابعة عشر)

تصدر الجهة المختصة قرارا مسببا إذا رفضت إعطاء ترخيص الملاحة أو أى من الشهادات المشار إليها فى هذا القانون أو منعت السفينة أو الوحدة البحرية عن السفر ، ويسلم طالب الترخيص أو الشهادة أو ربان السفينة أو الوحدة البحرية التى تقرر منعها من السفر بصورة من هذا القرار خلال الأربع والعشرين ساعة التالية .

ويتم إصدار القرار وتسليمه على النحو المبين فى الفقرة السابقة بمعرفة القنصل المصرى فى الخارج إذا رأى الخبراء الذين يعينهم أنه لا يمكن صرف ترخيص الملاحة أو مد سريان أى من الشهادات المشار إليها فى هذا القانون أو إذا استعمل القنصل حقه المقرر فى المادة السابقة بمنع السفينة أو الوحدة البحرية من السفر.

ويكون منع السفن والوحدات البحرية الأجنبية عن السفر طبقا للإجراءات الواردة فى الإتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون .

(المادة الثامنة عشر)

يكون التظلم من القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة لوزير النقل البحرى خلال الأيام العشرة التالية لتسليم هذه القرارات .

ولا يترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار ، ويصدر قرار الوزير فى التظلم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه ، ويكون مسببا ونهائيا. فإذا إنقضت المدة دون أن يصدر الوزير قراره اعتبر التظلم مرفوضا .

(المادة التاسعة عشر)

لمندوبى الجهة المختصة وللخبراء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون الحق - فى أى وقت - فى دخول أية سفينة أو وحدة بحرية فى المياه الإقليمية المصرية أو أية سفينة أو وحدة بحرية مصرية فى الخارج للقيام بالمعاينات التى تدخل فى حدود إختصاصاتهم .

ويكون لهم حق الإطلاع على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة أو الوحدة البحرية ، وعليهم اثبات أعمالهم فى محاضر تودع لدى السلطات المختصة وتسجل بدفتر الحوادث الرسمى للسفينة أو الوحدة البحرية المتعين الإحتفاظ به عليها ، وعلى المسئولين بالسفينة أو الوحدة البحرية تقديم هذا الدفتر للمندوبين والخبراء المنوط بهم تنفيذ هذا القانون للإطلاع عليه والتسجيل به .

وعلى ربان السفينة أو الوحدة البحرية أو مالكها أو المستغل لها أن يقدم لمندوبى الجهة المختصة وللخبراء التسهيلات اللازمة للقيام بأداء مأمورياتهم .

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل ربان أو مالك أو مستغل لسفينة أو وحدة بحرية يسير سفينة أو وحدة بحرية مصرية لا تحمل ترخيص ملاحة أو يسيرها بالمخالفة لترخيص الملاحة الممنوح لها طبقا للمادة السابعة أو يسير سفينة أو وحدة بحرية لا تحمل شهادة من الشهادات السارية طبقا للمادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أو يسير سفينة أو وحدة بحرية صدر قرار من الجهة المختصة بمنعها من السفر طبقا للمادة الخامسة عشر أو صدر أمر من القنصل المصرى فى الخارج بمنعها من السفر طبقا للمادة السادسة عشرة من هذا القانون ولايؤثر ذلك على أحكام المسئولية المدنية .

وتكون العقوبة الغرامة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا كانت السفينة أو الوحدات البحرية غير آلية .

(المادة الحادية والعشرون)

يعاقب بغرامة تعادل مثلى ثمن تذاكر السفر للأعداد الزائدة، كل ربان أو مالك أو مستغل لسفينة ركاب تحمل اعدادا من الركاب تزيد على الأعداد المبينة بالشهادات التى حصلت عليها ، وكذلك ربان أو مالك أو مستغل لسفينة بضاعة تحمل أكثر من إثنى عشر راكبا أو من العدد المصرح لها بحمله أيهما أقل ، وذلك عند وصول أى منها لأحد الموانى المصرية

(المادة الثانية والعشرون)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل

من خالف الأحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

(المادة الثالثة والعشرون)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من عطل أو منع مندوبى الجهة المختصة أو الخبراء الذين يعينهم القنصل المصرى عن أداء مهامهم وكذلك من خالف أحكام المادة التاسعة ، أو الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة عشرة من هذا القانون .

(المادة الرابعة والعشرون)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسبب من أفراد طاقم السفينة أو الوحدة البحرية ، بأقوال غير صحيحة فى منعها من السفر ، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأقوال غير الصحيحة قد قدمت مع العلم بعدم صحتها .

(المادة الخامسة والعشرون)

للجهة المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية لتوقيع الحجز على أية سفينة أو وحدة بحرية تمنع عن دفع الغرامات المقررة فى هذا القانون ، ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبله هذه الجهة .

ويكون للجهة المختصة عند وقوع المخالفة اذا رغب ربان السفينة أو الوحدة البحرية أو المسئول عنها فى مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون وبما لايقل عن الحد الادنى المقرر للعقوبة .

(المادة السادسة والعشرون)

تحدد الرسوم التى يجب تحصيلها مقابل معاينة السفينة أو الوحدة البحرية أو اعطائها الشهادات أو ترخيص الملاحة طبقا لاحكام القانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن فرض بعض الرسوم البحرية و ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الاخلال بأحكام القانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس و ١٠٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن ممارسة الحرف وأداء الخدمات المتصلة بالملاحة فى قناة السويس ، يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة والعشرون)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذكقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٤١٠ هـ (الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٩ م).

حسنى مبارك

ملاحظات وأحكام

التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٣٣٤ ــ اذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة فى ميناء الاسكندرية فيجب اخطار رئيس ادارة البحرية « ادارة نائب

الأحكام » قبل البدء في التفتيش لينتدب أحد الضباط للحضور أثناء اجرائه .

أما اذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها فى أى ميناء مصرى آخر فيكون الاخطار لاقدم قائد بحرى فى الميناء أو لقائد السفينة المذكورة ان لم يوجد قيادة بحرية فى الميناء .

مادة ١٠٣٧ ـ تعتبر القضايا التالية من القضايا التى لها صفة الاستعجال فى حكم المادة السابقة (١٠٣٦ من التعليمات) .

القضايا التى يكون المتهمون فيها أو الشهود من ربابنة السفن وبحارتها أو من الاجانب المقيمين فى مصر اقامة مؤقتة .

مادة ١٣٨٣ ـ يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق القضايا التى يتهم فيها الاجانب والتصرف فيها على وجه السرعة ، ويراعى فى هذا الشأن اتباع الاحكام المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ١٣٨٤ ـ يتعين احاطة المتهم الاجنبى المقبوض عليه ، بأن من حقه اخطار البعثة القنصلية لدولته ، فان رغب فى ذلك ، تعين الاستجابة الى طلبه دون تأخير مع الاذن له بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته فى السجن وفق القواعد المقررة فى هذا الخصوص ، وفى حدود ماتسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الاجراءات فى محضر التحقيق .

مادة ١٣٨٥ ـ يجب القصد فى احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الاجانب المقبوض عليهم وقصر ذلك على الحالات التى تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل مدة ممكنة .

مادة ١٣٨٦ ـ اذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الاجنبى احتياطيا ، فعلى عضو النيابة المحقق ارسال مذكرة عاجلة الى المكتب الفنى للنائب العام ، يوضح فيها اسم المتهم مدونا بالحروف العربية

واللاتينية والدولة التى ينتمى اليها ووقائع الحادث ، والاتهام الموجه اليه حتى يتسنى اخطار وزارة الخارجية بذلك كى تتولى ابلاغه الى قنصليته .

مادة ١٣٨٧ ـ يجب على أعضاء النيابة اخطار قسم الاجانب بالإدارة القنصلية بوزارة الخارجية ـ عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية ـ بكل ما يباشرونه من تحقيقات فى وقائع منسوبة الى الاجانب لاتقضى حبسهم احتياطيا ، وكذلك اخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة فى هذا الشأن أولا بأول .

مادة ١٣٨٨ ـ يتعين على أعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق فى الجرائم التى تقع من السائحين أو ترتكب ضدهم ، والحرص على التصرف فيها فى أقرب وقت مستطاع ، وذلك لمصلحة اجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة اقامتهم فى البلاد .

مادة ١٣٩٢ ـ يجب الحرص على سرية اجراءات التحقيق مع الاجانب ، والنتائج التى تسفر عنها ، وعدم تسرب أنباء عنها الى وسائل الاعلام ، تجنبا لاستياء بعثات التمثيل القنصلى التى ينتمى اليها هؤلاء الاجانب .

مادة ١٣٩٣ ـ يتعين على أعضاء النيابة الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم ، استعجال الفصل فى القضايا الخاصة بالاجانب ، تلافيا لتعطل سفرهم ، وتيسيرا لتنفيذ الاحكام التى تصدر عليهم .

مادة ١٣٩٤ ـ يراعى فيما يحرر بشأن الاجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم ان تكتب اسماؤهم كاملة ببيان الاسم والاب والجد بالهجائين العربى واللاتينى ، مع ايضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والاوصاف المميزة ، وارفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك .

مادة ١٣٩٥ ـ لايجوز لاعضاء النيابة الاتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياسي والقنصلي بمصر ، ويكون ذلك الاتصال عن طريق المكتب الفني للنائب العام ، الذى يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية .

مادة ١٣٩٦ ـ يجب على النيابات الكلية اخطار « ادارة مكافحة المخدرات » بوزارة الداخلية شهريا ببيان عن الاحكام التى تصدر ضد الاجانب فى قضايا المخدرات .

مادة ١٣٩٧ ـ لايجوز اعلان الاوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو ادارية فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية.

أهم القيود والاوصاف :

تقيد جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٧ و ٨ و ٢٠ :

وهو ربان أو مالك أو مستغل لسفينة أو وحدة بحرية سير سفينة أو وحدة بحرية مصرية لا تحمل ترخيص ملاحة . (أو سيرها بالمخالفة لترخيص الملاحة الممنوح لها .

جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٥ و ٢٠ :

وهو ربان أو مالك أو مستغل لسفينة أو وحدة بحرية خاضعة لاحكام الاتفاقيات الدولية قام بتسييرها دون ان تحصل على الشهادات الدولية التى تصرف بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقيات .

جنحة بالمواد ١ و ٣و ٦ و ٢٠ :

وهو ربان أو مالك أو مستغل لسفينة ركاب مصرية أو أجنبية تقوم بنقل الركاب بين الموانى المصرية لم يحصل على شهادة ركاب مصرية طبقا للقواعد والشروط التى أصدرها وزير النقل البحرى .

جنحة بالمواد ١ و ٣ و ١٥ و ٢٠ :

وهو ربان أو مالك أو مستغل لسفينة أو وحدة بحرية سير سفينة أو وحدة بحرية صدر قرار من الجهة المختصة بمنعها من السفر.

جنحة بالمواد ١ و ٣ و ١٦ و ٢٠ :

وهو ربان أو مالك أو مستغل لسفينة أو وحدة بحرية سير سفينة أو وحدة بحرية صدر أمر من القنصل المصرى من الخارج بمنعها من السفر .

العقوبة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب على كل من الجرائم سالف الاشارة بغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه وتكون العقوبة الغرامة بما لايقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا كانت السفينة أو الوحدة البحرية غير آلية .

جنحة بالمواد ١ و ٣ و ٨ و ١١ / ٣ و ٢١ :

وهو ربان أو مالك أو مستغل لسفينة ركاب حمل بها أعدادا من الركاب تزيد على الاعداد المبينة بالشهادات الحاصلة عليها .

وهو ربان أو مالك أو مستغل لسفينة بضاعة حمل بها أكثر من العدد المصرح بحمله بها .

العقوبة :

غرامة تعادل مثلى ثمن تذاكر السفر للاعداد الزائدة .

٦٨ - سوق رأس المال

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

بإصدار قانون سوق رأس المال [١]

المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ [٢]

والقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ [٣]

والقانون ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ [٤]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال.

وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام القانون المرافق « بالهيئة » أو الجهة الإدارية أينما وردتا فى هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية « الهيئة العامة لسوق

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) فى ١٩٩٢/٦/٢٢ .
(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (جـ) فى ١٩٩٥/٣/٢٣.
(٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠.
(٤) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٩٩٨/٦/١١.

المال » . ويقصد برئيس الهيئة « رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال » ويقصد بالوزير « وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية » .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به . والى ان تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لايتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق . يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .

ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك

قانون سوق رأس المال

الباب الأول

إصدار الأوراق المالية

مادة ١ : يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم الى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية، ولا يكون لحاملى هذه الأسهم الحق فى التصويت فى الجمعيات العامة .

ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ولايسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة ، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم فى إكتتاب عام .

مادة ٢ : على كل شركة ترغب فى إصدار أوراق مالية ان تخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار كان للشركة السير فى إجراءات الإصدار، وذلك دون إخلال بأى حكم آخر فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار والمستندات التى ترفق به .

مادة ٣ : يشترط لإصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الإندماج أن تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة وذلك دون إخلال بحق أصحاب الشأن فى التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون من التحديد الذى قررته لجنة التقييم وفقا للأوضاع والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدى الفرق نقدا كما يجوز له ان ينسحب.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إصدار هذه الأسهم الا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٤ : لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما فى ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام فى إكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة إكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار ، إحداهما على الأقل باللغة العربية .

ويجب ان تحرر نشرة الإكتتاب وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة .

مادة ٥ : يجب ان تتضمن نشرة الإكتتاب فى أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية :

(أ) غرض الشركة ومدتها .

(ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع .

(جـ) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها .

(د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت .

(هـ) خطة الشركة فى إستخدام الأموال المتحصلة من الإكتتاب فى الاسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال .

(و) أماكن الحصول على نشرة الإكتتاب المعتمدة من الهيئة.

(ز) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب ان تتضمن نشرات الإكتتاب الأخرى بالإضافة الى البيانات المشار اليها فى الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية:

(أ) سابقة أعمال الشركة .

(ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم.

(جـ) أسماء حاملى الأسهم الإسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم .

(د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التى تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التى تضعها الهيئة .

مادة ٦ : على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها الى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على ان تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح لها .

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التى تحددها أو تحيل اليها اللائحة التنفيذية .

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة.

وللهيئة فحص الوثائق المشار اليها فى الفقرات السابقة أوتكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ،وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها ، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها ،ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية .

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفا جوهرية طارئة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى ان تفصح عن ذلك فورا وأن تنشر عنه ملخصا وافيا فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

مادة٧ : على الشركة ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الإكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة .

مادة٨ : على كل من يرغب فى عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من الأسهم الاسمية فى رأس مال إحدى

الشركات التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك ان تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من رأس مال الشركة .

ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إخلال بمساءلة المتسبب عن هذه المخالفة .

وتسرى أحكام الفقرات السابقة فى حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥٪ من رأس مال الشركة .

ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار اليها فى هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأولى والرابعة .[1]

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الإخطار والإبلاغ .

مادة ٩ : لا يجوز للمساهم ان يمثل فى إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ : لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

---

(١) مصححة بالإستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ فى ١٦/٧/١٩٩٢ .

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، فإذا إنقضت المدة دون إتخاذ هذا الإجراء إعتبر الوقف كأن لم يكن .

مادة ١١ :(١) مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لأسهم الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى الأسهم المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية ،كما تعفى الأرباح الموزعة عن هذه الأسهم من الضريبة العامة على الدخل .

مادة ١٢ : يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذى يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة فى حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى إكتتاب عام.

مادة ١٣ : يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد فى الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها يتم إختياره وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويشترط الا تكون له أية علاقة مباشرة

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (١١) ألغيت بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

أو غير مباشرة بالشركة وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة.

ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى إجتماع صحيح .

ويتعين إخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للإنعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الإنعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة .

مادة ١٤ : [١] مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة - أيا كانت الجهة المصدرة لها - المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل.

الباب الثانى

بورصات الأوراق المالية

مادة ١٥ : يتم قيد وتداول الأوراق المالية فى سوق تسمى بورصة الأوراق المالية.

---

(١) ألغيت الفقرة الثانية من المادة (١٤) بموجب القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦.

ولا يجـوز قيـد الورقة فى أكثر من بورصة ، واستثناء من ذلك تقـيـد الورقـة الماليـة فى بورصـتى القـاهرة والاسكندرية القائمتين فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما.

مادة ١٦ : يكون قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد فى نوعين من الجداول:

(أ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية :

١ - أسهم شركات الإكتتاب العام التى يتوافر فيها الشرطان الآتيان:

(أ) ألا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للإكتتاب العام عن ٣٠٪ من مجموع اسهم الشركة .

(ب) ألا يقل عدد المكتتبين فى الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين .

وإذا ترتب على تداول اسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل الى الجداول غير الرسمية .

٢ - السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فى إكتتاب عام على ان تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين أ ، ب من الفقرة السابقة .

٣ - الأوراق المالية التى تصدرها الدولة وتطرح فى إكتتاب عام.

٤ - الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

(ب) جداول غير رسمية تقيد بها :

١ - الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التى لا تتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية .

٢ - الأوراق المالية الأجنبية .

مادة ١٧ : لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلا .

ويتم الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وعلى البورصة أن توافى الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨ : [١] فى حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية تحل الوثائق التى تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلا، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التى يحظر على الشركة القيام بها.

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٩٩٨/٦/١١ .

مادة ١٩ : تمسك كل بورصة سجلا تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الأوراق المالية التى تباشر نشاطها بها ، ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوى مقداره ١٪ من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

مادة ٢٠ : تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية فى عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول .

مادة ٢١ : يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التى ترمى الى التلاعب فى الأسعار .

ويكون له إلغاء العمليات التى تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو التى تتم بسعر لا مبرر له .

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الاضرار بالسوق أو المتعاملين فيه .

ولرئيس الهيئة ان يتخذ فى الوقت المناسب أيا من الإجراءات السابقة.

مادة ٢٢ : يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين فى جميع بورصات الأوراق المالية .

ويبلغ القرار فور اتخاذه الى الوزير ، وللوزير ان يوقف تنفيذه، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال فى البورصات.

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قرارا بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار اليها .

مادة ٢٣ : ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وإقتراح مجلس إدارة الهيئة .

ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام ادارته وعلاقته بالشركات المشار اليها ونسبة مساهمة كل منها فى موارده ، وقواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد، والمخاطر التى يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها .

مادة ٢٤ : يصدر الوزير بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة قرارا بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات .

كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون خمسة آلاف جنيه سنويا عن كل إصدار وثلاثة آلاف جنيه سنويا عن كل إصدار للقيد فى الجداول المبينة بالبند (ب) من المادة المذكورة .

ولاتستحق الرسوم المشار اليها على قيد الأوراق المالية التى تصدرها الدولة.

مادة ٢٥ : تستمر بورصتا القاهرة والاسكندرية فى مباشرة نشاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتهما وشئونهما المالية قرار من رئيس الجمهورية.

والى ان يصدر هذا القرار تطبق على البورصتين النظم المالية والإدارية التى كان معمولا بها فى التاريخ المبين فى الفقرة السابقة.

مادة ٢٦ : يجوز بترخيص من الوزير بناء على إقتراح مجلس ادارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها .

الباب الثالث

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٧ : تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويقصد بها الشركات التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية :

(أ) ترويج وتغطية الإكتتاب فى الأوراق المالية .

(ب) الإشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

(جـ) رأس المال المخاطر .

(د) المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

(هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار.

(و) السمسرة فى الأوراق المالية .

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة اضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية .

وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات الى الهيئة ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التى تدخل فى تلك الأنشطة .

مادة ٢٨ : لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض .

وتصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة اليها ، وفى حالة رفض الطلب يجب ان يكون القرار مسببا ، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لايجاوز عشرة آلاف جنيه .

ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل .

وعلى رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص ، ويجوز ان يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإدارى .

مادة ٢٩ : يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى:

(أ) ان يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم .

(ب) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة ٢٧ من هذا القانون .

(جـ) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .

(د) ان يتوافر فى القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(هـ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(و) ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ، ما لم يكن قد رد اليه إعتباره .

مادة ٣٠ : يجوز وقف نشاط الشركة اذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة .

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة الشركة .

فإذا إنتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التى تم الوقف من أجلها ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص .

مادة ٣١ : لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :

(أ) توجيه تنبيه الى الشركة .

(ب) منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

(جـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس الى الإنعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة الى الشركة وإتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر إجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

(د) تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

(هـ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة القانونية المقررة .

(و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها .

مادة ٣٢ : يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقا لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقا للفقرة السابقة .

مادة ٣٣ : لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة ،وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة.

مادة ٣٤ : على كل من يباشر فى تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) منه ان يعدل أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى .

الفصل الثانى

صناديق الإستثمار

مادة ٣٥ : يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف الى استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولمجلس إدارة الهيئة ان يرخص للصندوق بالتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى ، أو فى غيرها من مجالات الإستثمار طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب ان يتخذ صندوق الإستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدى ، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة .

وعلى الصندوق ان يعهد بإدارة نشاطه الى إحدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٦ : يحدد النظام الأساسى لصندوق الإستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية فى صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها فى نتائج استثمارات الصندوق .

ويتم الإكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير .

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التى تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها فى البورصة .

مادة ٣٧ : يجب ان تتضمن نشرات الإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى تطرحها صناديق الإستثمار للإكتتاب العام ، البيانات الإضافية الآتية .

١ - السياسات الإستثمارية .

٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

٣ - اسم الجهة التى تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة .

٤ - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الإستثمار .

مادة ٣٨ : يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، على ألا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما فى الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التى تتولى إدارة نشاطه ، وعلى ان يقدم الصندوق الى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٩ : يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما

من تاريخ صدور القرارات المشار اليها، ويتم الإخطار على النموذج الذى تضعه الهيئة.

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا مسببا بإستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار اليهم .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة ٤٠ : يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات . ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد .

وتسرى أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا مالية للإكتتاب العام .

مادة ٤١ : يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين، حسب الأحوال ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه .

الباب الرابع

الهيئة العامة لسوق المال

مادة ٤٢ : الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من الوزير وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد .

مادة ٤٣ : تتولى الهيئة - فضلا عن الإختصاصات المقررة لها في أى تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولها إبرام التصرفات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

١ - تنظيم وتنمية سوق رأس المال ،ويجب أخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال .

٢ - تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به .

٣ - الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها .

٤ - مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وانه غير مشوب بالغش أو النصب ،أو الإحتيال ، أو الإستغلال ، أو المضاربات الوهمية .

٥ - إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٤ : مجلس إدارة الهيئة ، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ،وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

١ - وضع السياسة التي تسير عليها ممارسة إختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج .

٢ - وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٣ - تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .

٤ - وضع قواعد الإستعانة بالخبراء وطلب الإستشارات التى تعين الهيئة على قيامها بوظائفها .

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة الى الهيئة الإختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

ولمجلس الإدارة ان يعهد الى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة .

مادة ٤٥ : يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس الهيئة	رئيسا
نائب رئيس الهيئة	نائبا للرئيس
نائب محافظ البنك المركزى	عضوا

وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير.

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

مادة ٤٦ : يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، وله ان يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض إختصاصاته .

مادة ٤٧ : تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) الإعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .

(جـ) مقابل الخدمات التى تقدمها .

(د) الغرامات التى يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون .

(هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد إعتمادها من السلطة المختصة قانونا .

مادة ٤٨ : تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم استخدامه من حصيلة هذا الحساب إيرادا ومصروفا على موازنة الهيئة وحسابها الختامى .

مادة ٤٩ : يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولهم فى سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة ، أو مقر البورصة أو الجهة التى توجد بها .

وعلى المسئولين فى الجهات المشار اليها ان يقدموا الى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

الباب الخامس

تسوية المنازعات

مادة ٥٠ : تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية إثنين من مستشارى مجلس

الدولة ، يختارهم المجلس وأحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة ، يختاره رئيسها وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير .

مادة ٥١ : تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة ، طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وفيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أو العلم به .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ونافذا ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها .

مادة ٥٢ : يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره .

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الإستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع ، وإذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم إختيار محكم واحد .

ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الإستئناف المختصة .

وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها .

مادة ٥٣ : يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ إختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها

النزاع ومكان إنعقادها ، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة ٥٤ : يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم برقيا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول .

مادة ٥٥ : تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق [(١)] منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى ، وعليها ان تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز شهرا .

مادة ٥٦ : إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة، فلهيئة التحكيم ان تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٥٧ : يجب ان يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين ، واسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ، وما يفيد سداد رسم التحكيم .

مادة ٥٨ : ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها ، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقى الطلب إخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لإختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم المحكم الذى إختاره وصفته وعنوانه ، قام وزير العدل بإختيار مستشار من إحدى الهيئات القضائية محكما عنه.

---

(١) مصححة بالإستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ فى ١٩٩٢/٧/١٦

مادة ٥٩ : تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه.

مادة ٦٠ : يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء .

ويجب ان يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره ، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب إخطار الخصوم بالإيداع.

ويسلم المكتب الى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٦١ : ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التى أصدرته .

مادة ٦٢ : تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٦٣ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له فى ذلك.

٢ - كل من طرح للإكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣ - كل من أثبت عمدا فى نشرات الإكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير فى هذه البيانات بعد إعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها .

٤ - كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الإكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الإكتتابات.

٥ - كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة .

٦ - كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق .

٧ - كل من قيد فى البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٤ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعا منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها .

مادة ٦٥ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٦ ، ٧ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٩ والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون .

مادة ٦٦ : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كل من يتصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدير الشركة الذى يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ٦٧ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٨ : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية .

مادة ٦٩ : يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود .

الباب السابع

الإطلاع والرسوم

مادة ٧٠ :(١) لكل ذى مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول

---

(١) المادة (٧٠) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع (جـ) فى ١٩٩٥/٣/٢٣ .

على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الإطلاع ومائة جنيه عن كل صورة.

مادة ٧١ : يقدم طلب الإطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات الى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين فى الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذى يطلب الإطلاع عليه ، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه.

وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .

مادة ٧٢ : تؤدى الشركة التى يتم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون الى الهيئة رسما للتأسيس بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة آلاف جنيه وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه ، ومقابلا سنويا للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع اثنين فى المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنيه وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه.

مادة ٧٣ :(١) تؤدى الشركات التى تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

الباب الثامن
اتحادات العاملين فى شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم

مادة ٧٤ : يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس إتحاد يسمى « إتحاد العاملين

(١) المادة (٧٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع (جـ) فى ١٩٩٥/٣/٢٣.

المساهمين ، يكون له الشخصية المعنوية ، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية ، حسب الأحوال ، دون إخلال بحق الإتحاد فى شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية .

وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى :

١ - الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يكون للعاملين فيها الحق فى إنشاء الإتحاد .

٢ - أنواع الأسهم التى يمكن لأعضاء الإتحاد تملكها ، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها ، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند إنتهاء الخدمة.

٣ - الشروط الواجب توافرها فى الإتحاد وإختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة .

٤ - الموارد المالية الذاتية للإتحاد .

ويجوز للإتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذى أنشئ من أجله .

مادة ٧٥ : يتم إنشاء الإتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة ، وفقا للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويصدر بنموذج النظام الأساسى للإتحاد قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال.

أهم القيود والأوصاف:

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١/٦٣ .

- باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون .... دون أن يكون مرخصا له فى ذلك .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣/٦٣ .

- أثبت عمدا فى نشرات الإكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة للقانون .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤/٦٣ .

- أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الاكتتاب فيها .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥/٦٣ .

- زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة (٥/٦٣) .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٦/٦٣ .

- عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريقة التدليس التأثير على أسعار السوق .

قيد فى البورصة أوراقا مالية على خلاف أحكام هذا القانون بأن ...... (٧/٦٣) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٤٩ ، ٦٤

- أفشى سرا اتصل به بحكم عمله أو حقق نفعا ، منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٦٥ من ق ....

- وهو مدير الشركة أو المسئول عنها طرح أوراقا مالية لها فى إكتتاب عام دون أن يقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح .

- لم يخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة .

- لم ينشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار احداهما على الأقل باللغة العربية .

- وهو مسئول عن شركة تواجه ظروفا جوهرية طارئة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى لم يفصح عن ذلك فورا ولم ينشر عنه ملخصا وافيا فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار احداهما باللغة العربية .

العقوبة :

الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٦٥ .

– وهو مدير الشركة أو مراقبى حساباتها لم يواف الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٧ ، ٦٥ .

– تداول أوراق مالية مقيدة بالبورصة خارجها .

– لم يعلن فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة بها .

– وهو مسئول البورصة لم يواف الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية المقررة قانوناً .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣ ، ٦٥ .

– وهو مدير الشركة أو المسئول عنها أوقف نشاطها أو صفى عملياتها قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٩ ، ٦٥ .

– لم يخطر الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما على النموذج المعد لذلك .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤٩ /٢ ، ٦٥ .

- وهو مدير أو ملئول الشركة أو البورصة لم يقدم إلى موظفى الهيئة المختصين قانونا البيانات والملتكدمات وصور الملتندات التى يطلبونها منهم لدى ممارسة عملهم .

العقوبة :

نفس العقوبة اللابقة .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦٦ .

- تصرف فى الأوراق المالية على خلاف القواعد المقررة قانونا على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن خملة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (ش)

شاى وبن - شركات تلقى الأموال - شركات قطاع الأعمال - شركات المساهمة - شعار الجمهورية - شيالون.

٦٩ - شاى وبن

قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن

وزير التموين:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدله له.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد ـ الارباح والقوانين المعدله له.

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١بقمع التدليس والغش وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن.

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدله له.

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول الشاى والبن والقرارات المعدلة له.

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بحظر انشاء مصانع تعبئة شاى جديدة.

وعلى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم توزيع الشاى على مناطق الإقليم المصرى.

وعلى القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى أو البن بنوعيه (أخضر ومطحون) بأية مادة أخرى.

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر

مادة ١. على الشركات التى يعهد اليها باستيراد الشاى والبن أن ترسل الى الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية وإدارة الشاى والبن بالوزارة ومراقبات التموين فى الموانى بكتاب موصى عليه خلال اسبوع من تاريخ التعاقد بيانا بكميات الشاى والبن التى يتعاقدون على استيرادها محسوبة بالطن ومواعيد شحنها ووصولها الى الموانى مع ذكر موطن الاستيراد ونوع الشاى أو البن وسعر الشراء.

مادة ٢. على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية تسلم كميات الشاى والبن التى تحددها الوزارة فى المواعيد التى تعينها لذلك.

مادة ٣. على المؤسسة المصرية التعاونية الإستهلاكية وفروعها وتجار الجملة للبن أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه مقادير الشاى أو البن التى ترد اليهم أو يشترونها وتاريخ ورودها أو شرائها ونوعها واسماء الموردين أو البائعين لهم ومقدار ما يبيعونه منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله وكذا اوزان العبوات بالنسبة للشاى ويقوم مقام هذا السجل ماقد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة.

مادة ٤. على المؤسسة المصرية التعاونية الإستهلاكية أن تقوم بتوزيع كميات الشاى بعد تعبئتها فى انحاء الجمهورية طبقا لتعليمات الوزارة فى هذا الشأن مع إخطار المراقبات المحلية بالكميات التى يتم شحنها الى دائرة كل مراقبة أولا بأول.

وعليها اخطار ادارة الشاى والبن بالوزارة ببيان شهرى يتضمن كميات الشاى التى يتم شحنها الى المحافظات من كل نوع على حده.

مادة ٥ـ لا يجوز بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع معبأ فى عبوات ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبئ ونوع الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى.

مادة ٦ـ يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك.

ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك.

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى والبن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع.

مادة ٦ مكرر ـ (١) لايباع البن الأخضر الا معبأ فى عبوات من البلوتيلين زنة كيلو ونصف كيلو وربع كيلو ويجب أن يوضع على كل عبوة نوع البن والوزن الصافى وإسم المعبئ وسعر البيع للمستهلك ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة لمطاحن البن فتسلم اليها سائبة.

كما يجب أن يباع البن المطحون داخل عبوات موضح عليها نوع البن ونسبة الخلط فيه والوزن الصافى واسم المعبئ وسعر البيع للمستهلك ولايجوز بيع البن المطحون مخلوطا الا طبقا لما تحدده وزارة التموين من شروط ومواصفات ونسبة واسعار.

مادة ٧ـ (٢) على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية أن تقوم بتعبئة الشاى الأسود على الوجه الآتى:

(أ) باكوات صغيرة زنة ٨,٥ جرام فئة عشر مليمات ١٧ جراما فئة عشرين مليما بنسبة ٥٠٪ على الأقل من الكميات المراد تعبئتها.

(ب) باكوات لاتزيد على ٣٤ جراما بنسبة ٥٠٪ من الكمية الباقية.

---

(١) أضيفت بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ (وقائع ٣٢٨ فى ٦/ ٤/ ١٩٦٤

(٢) معدلة بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٥) وقائع ٤ فى ١٤/ ١/ ١٩٦٥

(جـ) باكوات أكثر من ٣٤ جراما لباقى الكمية.

ولا يسرى القيد الخاص بحجم الباكوات على الشاى الوارد من الخارج فى أغلفة أو عبوات خاصة.

مادة ٨ـ عند التفتيش على أوزان عبوات الشاى المختلفة بوزن عدد معين من العبوات ذات الوزن الواحد ثم يستخرج متوسط وزن العبوة الواحدة وذلك وفقا للقواعد التالية.

(أ) عبوة زنة ٩,٢٥ جرام التى تباع للمستهلك بعشرة مليمات يكون الوزن بالنسبة اليها على عدد من العبوات لا يقل عن خمسين عبوة فإذا لم يوجد هذا العدد يكون الوزن على جميع ما يوجد منها.

(ب) العبوة التى يزيد وزنها على ٩,٢٥ جراما ولا يجاوز ٣٧ جراما يكون الوزن بالنسبة اليها على عدد من العبوات لا يقل عن عشر عبوات أو كل ما يوجد منها.

(جـ) العبوة التى يزيد وزنها على ٣٧ جراما يكون الوزن بالنسبة اليها على العبوة الواحدة.

مادة ٩ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى ـ هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

مادة ١٠ـ تلغى القرارات أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٧ وقرار ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ و ٦٤ لسنة ٥٩ و ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها.

مادة ١١ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

١٩ ربيع الآخر ١٣٨٢ ١٨ سبتمبر ١٩٦٢

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١ لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم الإتجار فى الشاى

مادة ١- يحظر على مؤسسات القطاع العام وشركاتها الإتجار بالجملة فى الشاى الأسود.

مادة ٢- [١] يحظر بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات طبقا للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج.

ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبأ ونوع الشاى والجهة المستوردة منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى.

ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأة من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للسلع التموينية والمؤسسات العامة ووحداتها.

مادة ٣- يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأى مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار.

مادة ٤- يحظر على غير الجمعيات التعاونية والتجار المسند اليهم توزيع المواد التموينية الإتجار فى الشاى المخصص للإستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية أو حيازته بقصد الإتجار .

كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار اليهم حيازة كميات من الشاى المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات المسلمة إليهم لتوزيعها.

مادة ٥- كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦.

اليه. (1)وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

مادة٦- يلغى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه.

مادة٧- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

١٩٧١/٢/٢١.

---

(١) المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمعدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ تنص على :

« يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه . ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت إرتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا . فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل إداريا . ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرر من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ».

قرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤
بشأن تنظيم التصرف فى رسائل البن المستورد
وتحديد أسعار تداوله

مادة١ : تتولى الهيئة العامة للسلع التموينية تسليم كافة الرسائل المستوردة من البن بكافة أنواعه بموانى الوصول بعد إتمام الإفراج الجمركى عنها . الى كل من الشركة المصرية لتعبئة السلع الغذائية وشركتى التوزيع بالجملة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية وفقا للأسس التى تضعها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة٢ : (أ) على شركتى التوزيع بالجملة توزيع كافة الكميات المسلمة اليها الى مطاحن البن بجميع الجهات وفقا للحصص المقررة بمعرفة وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(ب) على الشركة المصرية لتعبئة السلع الغذائية توزيع كافة الكميات المسلمة اليها الى شركات المجمعات الإستهلاكية والجمعيات التعاونية الإستهلاكية وتجار التجزئة بجميع الجهات بعد تعبئتها فى أكياس من البلوثولين .

مادة٣ : [١]تحدد أسعار تداول البن المستورد بكافة أنواعه على النحو التالى :

٢٦٨٨ سعر تسليم الطن من البن الأخضر السائب من الهيئة العامة للسلع التموينية الى الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية وشركتى التوزيع بالجملة وبالموانى بعد إتمام الإفراج الجمركى .

٢٧٤٢ سعر بيع الطن من البن الأخضر السائب من شركتى التوزيع بالجملة الى مطاحن البن بمحافظات القاهرة والجيزة والوجه البحرى .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧.

٢٧٤٦ سعر بيع الطن من البن الأخضر المعبأ فى عبوات زنة ٥ كيلو جرام للعبوة من شركتى التوزيع بالجملة الى مطاحن البن بباقى محافظات الوجه البحرى.

٣٧٧٠ سعر بيع الطن من البن الأخضر المعبأ فى عبوات من البولى اللين زنة ٢٥٠ جرام للعبوة من الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية الى شركات الجمعيات الإستهلاكية وتجار التجزئة لجميع الجهات .

٧٣٥ سعر بيع العبوة زنة ٢٥٠ جرام من البن الأخضر للمستهلك بجميع الجهات .

٣٫٦٠٠ سعر بيع الكيلو جرام من البن المطحون للمستهلك بجميع الجهات .

مادة٤ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال .

مادة٥ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة٦ : [١](أ) على الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية تعبئة الحصة المقررة من البن الأخضر بمطاحن البن بالوجه القبلى عدا محافظة الجيزة فى عبوات زنة العبوة منها ٥ كيلو جرام على أن يستوضح على كل عبوة الوزن ومقر بيعها على مطاحن البن بمحافظات الوجه القبلى عدا محافظة الجيزة ولايجوز تداولها بغير هذا الغرض .

(ب) يقصر تعبئة البن الأخضر المخصص للبيع بالجمعات الإستهلاكية وتجار التجزئة على العبوات زنة ٥٠ جرام وتلغى كافة العبوات الأخرى .

---

(١) مضافة بالمادة الأولى من قرار التموين رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧ .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠
فى شأن تنظيم تداول وتحديد أرباح الشاى
الأسود المستورد سائبا والمعبأ محليا

مادة١ : يحظر على المرخص لهم فى الإستيراد والإتجار فى الشاى الأسود تعبئته فى غير المصانع التابعة لوحدات القطاع العام وفقا لتعاقدهم معهم .

مادة٢ : يتم طرح عبوات الشاى الأسود غير التموينى سائبا والمعبأ محليا لأسعار التداول المحددة تطبيقا لتكليفة الإستيراد .

وفقا لأحكام القرار رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه مضافا اليها مصاريف التعبئة الفعلية من و اقع العقود المبرمة من المستوردين والمصانع التابعة لوحدات القطاع العام المشار اليها فى المادة السابقة وقيمة العبوات الورقية المؤيدة بالمستندات .

مادة٣ : تحدد أقصى الأرباح فى تجارة الشاى المشار اليه بالمادة الأولى من هذا القرار بـ ٢٠٪ من إجمالى التكاليف الموضحة بالمادة السابقة وتوزع كالآتى :

٦٪ المستورد .

٤٪ لتاجر الجملة .

١٠٪ لتاجر التجزئة .

مادة٤ : على مستوردى الشاى المشار اليه بالمواد السابقة التقدم الى وزارة التموين والتجارة الداخلية بالمستندات المؤيدة للتكاليف الموضحة بالمادة ٢ من هذا القرار بإخطار يسلم للإدارة العامة للخبراء والتسعير قبل البدء فى تعبئة الكميات الواردة لحسابهم موضحة به الكمية وتاريخ ورودها وصورة من التعاقد مع مصنع القطاع العام المعبئ وبيان أوزان العبوات التى تعبأ فيها لتحديد

التكلفة وأسعار التداول حتى سعر المستهلك الأخير ويتعين الحصول على بيان معتمد بالتكلفة وأسعار تداول العبوات قبل بدء التعبئة.

مادة٥ : على المشار اليهم فى المادة السابقة اثبات البيانات التالية باللغة العربية وبشكل واضح على العبوات بعد إعتمادها من وزارة التموين والتجارة الداخلية وفقا لأحكام هذا القرار .

اسم المستورد - بيان الشركة المعبئة - نوع الشاى المعبأ - الجهة المستوردة منها - الوزن الصافى للعبوة - سعر البيع للمستهلك .

وعلى شركات القطاع العام المسند اليها تعبئة كافة الكميات الواردة من الشاى الأسود والسائب لحساب المرخص لهم بالإستيراد مراعاة تطبيق أحكام هذا القرار على الكميات التى تقوم بتعبئتها .

مادة٦ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة٧ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٠/١/١٩٨٠

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف الخاصة بالشاى والبن :

جنحة بالمواد ١ ، ٩ من قرار التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

بصفته مسئولا عن شركة عهد اليها بإستيراد الشاى والبن لم يرسل للجهات المختصة البيانات المطلوبة عن الكميات المتعاقد عليها خلال المدة المقررة .

جنحة بالمواد ٢ ، ٩ من قرار التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ١ /أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

بصفته مسئولا عن المؤسسة المصرية التعاونية الإستهلاكية لم يتسلم كميات الشاى والبن فى الميعاد .

جنحة بالمواد ٣ ، ٩ من قرار التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ١ /أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

بصفته تاجرا للجملة - أو مسئولا عن المؤسسة المصرية التعاونية الإستهلاكية أو أحد فروعها لم يمسك سجلا خاصا لإثبات حركة التداول فى الشاى والبن .

جنحة بالمواد ٤ ، ٩ من قرار التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ١ /أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(أ) بصفته مسئولا عن المؤسسة المصرية التعاونية الإستهلاكية لم يخطر ادارة الشاى والبن بالوزارة ببيان نصف شهرى بكميات الشاى التى يتم شحنها الى المحافظات من كل نوع على حده .

(ب) بصفته مسئولا عن المؤسسة التعاونية الإستهلاكية لم يقم بتوزيع كميات الشاى بعد تعبئتها فى أنحاء الجمهورية .

جنحة بالمواد ٦ مكرر ، ٩ من قرار التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ والمعدل والمادة ١ /أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

باع بن أخضر غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المقررة .

العقوبة:

في الأوصاف السابقة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

جنحة بالمواد ٢ ، ٥ من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ ، والمواد ١/أ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

باع أو حاز بقصد البيع (شاى أسود) غير معبأ في عبوات قانونية.

جنحة بالمواد ٣ ، ٥ من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ المعدل والمواد ١/أ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

(أ) خلط أو شرع في خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأى مادة أخرى .

جنحة بالمواد ٤/١ ، ٥ ، ٧ من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ والمواد ١/أ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

أتجر أو حاز بقصد الإتجار شايا مخصصا للبطاقات التموينية وهو غير مرخص له بذلك .

جنحة بالمواد ٤/٢ ، ٥ من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ والمواد ١/أ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

حاز كميات من الشاى المخصص لبطاقات التموين غير الكميات المسلمة اليه لتوزيعها .

جنحة بالمواد ١/أ ، ٢ ، ٣ من قرار التموين رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ ، ١/ج ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

قام بفتح محل لطحن البن بغير ترخيص من المحافظ المختص .

جنحة بالمواد ١/ب ، ٢ ، ٣ من قرار التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

أضاف صناعة طحن البن الى المحل المرخص له فى صناعة أخرى بغير ترخيص من المحافظ المختص .

جنحة بالمواد ١ ، ٤ من قرار التموين رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ ، ١/هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وهو صاحب محل للطباعة أو أى محل عام - والمسئول عن إدارته .

(أ) قام بطبع وتصنيع الأكياس المعدة لتعبئة الشاى بغير ترخيص من الجهة المختصة .

(ب) حاز الأكياس المعدة لتعبئة الشاى بدون ترخيص من الجهة المختصة .

جنحة بالمواد ٣ ، ٤ من قرار التموين رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ ، والمواد ١/ج ،هـ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وهو صاحب محل للطباعة أو غيره من المحال العامة والمسئول عن ادارته والمرخص له بطباعة وتصنيع الأكياس المعدة لتعبئة الشاى.

(أ) تصرف فى المخلفات والأكياس المعيبة .

(ب) لم يقم بتسليم المخلفات والأكياس المعيبة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

جنحة بالمواد ١ ، ٤ من قرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤، والمواد ١/أ ،هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

بصفته المسئول عن الهيئة العامة للسلع التموينية لم يقم بتسليم كافة الرسائل المستوردة من البن بكافة أنواعه بموانئ الوصول بعد إتمام الإفراج الجمركى عنها الى الشركات المختصة وفقا للقواعد المحددة .

جنحة بالمواد ٢/١ ، ٤ من قرار التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ ، والمواد ١/أ ،هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

بصفته المسئول عن شركة توزيع الجملة لم يقم بتوزيع كافة الكميات المسلمة اليه من البن الى مطاحن البن بجميع الجهات وفقا للحصص المقررة .

العقوبة:

يعاقب على الأوصاف السابقة بالعقوبة المقررة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

أحكام القضاء:

وحيث انه يبين مما تقدم انه وان كان قد ضبط بمقهى المتهم شاى مخلوط الا ان الأوراق جاءت خلوا من دليل على ان المتهم هو الذى-قام بخلط هذا الشاى أو انه كان يعلم بخلطه بمواد غريبة ومجرد ضبطه لديه ليس دليل على ذلك سيما وان المتهم لا يتجر فى الشاى بل يعده كمشروب يبيعه لرواد مقهاه الأمر الذى تنتفى معه الواقعة ويكون اسناد الإتهام الى المتهم محل شك ويتعين تبرئته منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج « والجنحة ١٧٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة سيدى جابر جلسة ١٩٧٢/٥/٣١ والجنحة ٩ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة المنيا جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٦ ».

لما كان الشاى الأسود بماهيته ومادته هو السلعة التى نظم المشرع تعبئتها والإتجار فيها بالقرارات ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ و ٥٢ لسنة ١٩٧٠ و ٧١ لسنة ١٩٧١ ومن ذلك حظر بيعه أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى عبوات قانونية وتأثيم خلطه بمواد أخرى أو بيعه مخلوطا وحيازته مخلوطا بقصد الإتجار مما مؤداه ان مجرد حيازة الشاى الأسود مخلوطا بقصد تصنيعه فى مقهى وتقديمه كمشروب الى الرواد لا يتوافر به قصد الإتجار فى الشاى الأسود ذاته كسلعة قائمة بذاتها واذ كانت هذه حال الواقعة الماثلة فإنها تخرج عن نطاق أحكام التشريعات التموينية سالفة الذكر وتندرج تحت نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ اذا قدم كمشروب أو ٤٨ لسنة ١٩٤١ اذا كان لم يعد كمشروب ومن ثم لا تختص محاكم أمن الدولة بالفصل فيها « مذكرة مكتب شئون

أمن الدولة فى الجنحة ١٧٦ لسنة ١٩٧٢ سيدى جابر والحكم فى ذات الجنحة جلسة ١٩٧٥/٢/٦ ويسرى هذا الحكم بالنسبة للبن. (الحكم فى الجنحة ١٤٧٠ لسنة ١٩٧٤ سيدى جابر جلسة ١٩٧٦/٥/١٨).

وحيث ان الثابت من الأوراق ان المتهم لم يسهم فى فعل الغش المنسوب اليه ومن ثم فلا تكفى القرينة القانونية الواردة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ للقول بتوفر هذه الصلة بما تنتفى به الجريمة ويتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج .

وحيث انه عن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته من ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته.(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س٢٠ص٣٠٣.

ولما كانت المحكمة ملزمة بتمحيص الواقعة بكل كيوفها وأوصافها واعمال أحكام القانون الواجب التطبيق ، ومن ثم فإنه بالنسبة لواقعة غش الشاى فإن احكام القرار ٧١ لسنة ١٩٧١ الصادر من وزير التموين ه ى الواجبة الاعمال دون سواها من

التشريعات التى تؤثم الغش عامة بحيث اذا انتهت المحكمة الى براءة المتهم وفقا لأحكام هذا القرار فلا يجوز لها ان تستند الى نص فى تشريع آخر ينهض بمسئوليته ،وبناء على ذلك فليس للمحكمة وقد انتهت الى عدم مسئولية المتهم وفقا للقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ ان تذهب الى مساءلته وفقا للمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعاقبه بعقوبة المخالفة بإعتباره حسن النية لمجافاة ذلك لأحكام القانون « الجنحة ١٥٦ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة الرمل جلسة ١٩٧٤/١/٣٠» .

وحيث ان الواقعة تخلص فيما أثبته محرر المحضر من انه توجه الى محل المتهم سائلا عن ورق بفره فقرر له المتهم بعدم وجود هذا الصنف فإستدعى باقى أفراد الحملة وقام بتفتيش المحل فلم يعثر على ورق بفره الا انه عثر على سبع قراطيس من الورق بكل كمية من الشاى ولما سأل عنها المتهم قرر انها متحصلات سبع بواكي من شاى التموين الذى يقوم بتوزيعه وكانت قد مزقت فتسرب الشاى منها فجمعه فى تلك القراطيس وتقدم وقت الضبط بالبواكى الممزقة .

وحيث ان وجود السلعة بالمحل قرينه على عرضها للبيع به الا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات ما يخالفها .

وحيث انه يبين من وقائع الدعوى ان الشاى المضبوط لم يكن بقصد البيع كشاى سائب اذ انه جمع بعد ان تمزقت الباكوات التموينية التى كانت تحتويه ومن ثم فإن ما دفع به المتهم من أن حيازته لقراطيس الشاى ما كان بقصد البيع يكون مبنيا على أساس سليم من الواقع مما ينفى الإتهام عنه ويتعين تبعا لذلك القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات « الجنحة ١٥٥ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة سيدى جابر جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ » .

وحيث انه يبين من وقائع الدعوى ان السيد مفتش التموين أخذ إحدى عبوات الشاى المغلقة والمعروضة للبيع بمحل المتهم وأرسلها بحالتها الى التحليل فجاءت نتيجته بما يخالف المواصفات القانونية الواردة بقرار الشاى .

وحيث انه لم يثبت لدى المحكمة ان السيد مفتش التموين لاحظ ان عبوة الشاى تناولها المتهم على نحو يتمكن به من العبث بمحتوياتها ومن ثم فلم يقم الدليل على ذلك ،وكانت مجرد الحيازة أو العرض للبيع بالنسبة للسلعة المغشوشة لا ينهض فى حق الحائز كدليل على إقترافه للغش .

وحيث ان المتهم تقدم بفواتير تقيد شراء الشاى المضبوطة من المؤسسة المنوط بها توزيعه . كما ان الغش هو ما يقع على ذات الشئ اما بإضافة مادة غريبة اليه واما بنزع عنصرا أو أكثر من عناصره الأصلية أى يشترط فيه تدخل من جانب الفاعل اما بالإضافة واما بالنزع فإذا ما إنتفى ذلك انهارت الجريمة وتعين القضاء بالبراءة ، فلما كان ذلك وكان الثابت لدى المحكمة ان المتهم لم يتدخل بفعل ايجابى إما بالإضافة أو بالنزع فتكون الجريمة المسندة اليه قد انهارت وتعين تبعا لذلك القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطات لإخراجها عن دائرة التعامل - جلسة ١٩٧٣/٤/٤ .

وحيث إن الشاى المضبوط يتفق مع قرار الشاى ومن ثم ينحصر الإتهام فى إستعماله كمشروب وتقديمه لرواد المقهى المملوك للمتهم .

وحيث إن الثابت من المادة الثانية من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ حظرت بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات طبقا للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين

والتجارة الداخلية ، وكان المستفاد من دلالة هذا النص وصريح عباراته أن المحظور هو عبوات الشاى المخالفة للمواصفات التى تحددها وزارة التموين إذا كان البيع للشاى سائبا فى غير هذه العبوات ولم ينصرف قصد الشارع الى تأثيم بيع مشروب الشاى ولو كان مصنوعا من شاى مهربا غير مغشوش ولا يجوز قياس هذه الواقعة على بيع الشاى السائب إذ لا قياس فى المسائل الجنائية ومن ثم تذهب المحكمة الى أن الفعل المسند للمتهم غير مؤثم لا سيما وأن كافة المقاهى تحوز الشاى سائبا لغرض اعداده كمشروب وهو ما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ. ج .

الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة سيدى جابر جلسة ١٩٧٣/٤/٤ .

لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الإتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على انه « يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الإتجار » كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه . لما كان ذلك وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وان واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى

الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور واما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحه على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون ان تنظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الإتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع انه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨١٠)

عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع . وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

إقتصار الحكم على اعمال حكم هذا القانون . دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . على الواقعة المادية ذاتها . قصور . أساس ذلك .

(الطعن ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨١٠)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استظهر ان الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى الا انه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما اذا كان من الشاى الأسود - الذى اقتصر التأثيم بالنسبة اليه - أم لا فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له وجه الصداره على وجوه الطعن بمخالفة القانون .

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧٦س٢٧ ص٧٧٢)

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ من قرار وزير التموين الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين .

الأول: أن يكون الشاى من النوع الأسود وهو الأمر المستفاد من صريح نص المادة الخامسة ومن دلالة ما أشارت اليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى .

الثانى: أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الشرطين الصادر بالإدانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشريطن حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان معيباً بالقصور .

(الطعن ٩٩١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٦٦ س١٧ص٨٩٩)

جريمة غش الشاى والبن جريمة تموينية:

وحيث أنه لا دليل فى الأوراق على أن المتهم حاز الشاى الأسود غير المعبأ بقصد إذ لو كان عرضه للبيع لكان قد باع منه لمحرر المحضر عندما طلب منه الشراء قبل أن يكشف له عن شخصيته ومن ثم كانت المحكمة تطمئن إلى دفاع المتهم الذى ساقه من أن كمية الشاى المضبوط للإستهلاك الخاص وليست للبيع ومن ثم تكون التهمة على غير أساس ويتعين إذن القضاء ببراءته منها عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج .

(الحكم فى الجنحة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة أجا - جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ منشور بكتاب الجديد فى التموين ، المرجع السابق ص ٢٨٨)

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

ورود القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها - وعلة ذلك ورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين استنادا اليه بناءاً على التفويض المحدد له .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ص ٤٣٥)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استظهر ان الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى الا انه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما اذا كان من الشاى الأسود الذى اقتصر التأثيم بالنسبة اليه - أم لا فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له وجه الصداره على وجوه الطعن بمخالفة القانون.

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٧ ص ٧٧٢)

(وحكم محكمة النقض فى الطعن ٢١٦٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ لم ينشر بعد)

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٩ ملوى ، بأنه فى يوم ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : حاز بقصد البيع شايا أسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات القانونية ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٥ من القرار ٧١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث انه تبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون ان يذكر انه قد صدر بإجماع آراء القضاء خلافا لما تنص به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من انه « اذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاء المحكمة ». ولما كان من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولايكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاء لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة ان نقض فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه

يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها انه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الا انه فى حقيقة قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن وذلك دون الحاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه.

٧٠ - شركات تلقى الأموال

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

بإصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها .

وتسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.

ولا يجوز للشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها مزاولة أعمال البنوك بما فيها تلقى الودائع تحت الطلب أو لأجل أو اعمال الصرافة أو منح التسهيلات الائتمانية .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد « بالهيئة أو الجهة الإدارية » أينما ورد ذكرها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية « الهيئة العامة لسوق المال » ، ويقصد بالوزير « وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية »

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع (ب) فى ٩ يونية ١٩٨٨ .

ويقصد بالشركة « شركة المساهمة » التى يتم تأسيسها وقيدها أو قيدها فقط طبقا لأحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم بعض حالات دعوة الجمهور الى الإكتتاب العام .

(المادة الرابعة)

يصدر الوزير ، بعد أخذ رأى الهيئة ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونموذج العقد الإبتدائي والنظام الأساسى لشركة المساهمة العاملة فى مجال تلقي الأموال لإستثمارها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٠٨ هـ (٩ يونيه سنة ١٩٨٨).

حسنى مبارك

قانون فى شأن الشركات العاملة
فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الإكتتاب العام أو تجميع الأموال ، لا يجوز لغير شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة ان تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا .

كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للإكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها .

مادة ٢ : يقدم طلب تأسيس شركة المساهمة التى يكون من أغراضها العمل فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها الى الهيئة مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة بالإضافة الى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، ويشترط لتأسيس الشركة وقيدها بالسجل واستمرار قيدها ما يأتى :

(أ) الا يقل عدد الشركاء المؤسسين على عشرين شخصا ولا يقل عدد الأسهم التى يكتتب بها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر.

(ب) الا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه، ولايزيد على خمسين مليون جنيه ، وأن يكون مدفوعا بالكامل ومملوكا كله لمصريين، وأن يطرح منه خمسون فى المائة على الأقل للإكتتاب العام لغير المؤسسين .

(جـ) ان يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من المصريين.

ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير وإقتراح مجلس ادارة الهيئة ان يستثنى أى شخص من الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ من شرطى الحدين الأدنى والأقصى لرأس المال المشار اليه فى البند (ب) من هذه المادة.

مادة ٣ : يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بقبول أو رفض طلبى التأسيس والقيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة.

ويرفض الطلب اذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح ، أو كان من أغراض الشركة أو النشاط الذى تقوم به ما يتعارض مع النظام العام والآداب ، أو لا يتفق والمصلحة الإقتصادية العامة والأمن القومى ، ويكون قرار المجلس بالرفض مسببا ويجوز التظلم منه أمام الوزير .

وتنشر قرارات الموافقة على التأسيس والقيد بالوقائع المصرية.

وتضع اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والأوراق والمستندات التى يلزم إرفاقها وإجراءات التأسيس والقيد وبيانات السجل .

مادة ٤ : إذا دخل فى تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الإندماج فيها حصص عينية مادية أو معنوية،

وسواء كانت هذه الحصة مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتتبين أو الشركاء أو بعضهم ، يجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة حسب الأحوال ان يطلب الى الهيئة التحقق مما إذا كانت الحصة قد قدرت تقديرا صحيحا ، وتختص بهذا التقدير لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الهيئة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولذوى الشأن التظلم من هذا التقدير أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير ،وذلك فى المواعيد وطبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ،ويكون قرار اللجنة بتقدير الحصص المذكورة نهائيا ، تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة للشركة.

مادة ٥ : يجوز لشركة المساهمة التى ترغب فى العمل فى المجال المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القانون أن تتقدم بطلب لقيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة متى كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٤ وتم تعديل نظامها الأساسى وفقا للنموذج الصادر طبقا لأحكام هذا القانون ، أما إذا كانت الشركة غير مستوفية لتلك الشروط فيتعين عليها أن تتخذ إجراءات التأسيس والقيد طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ولايترتب على ذلك إنقضاء الشركة أو تصفيتها. وتسرى على الشركة فى هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة٦ : يحدد النظام الأساسى للشركة الحد الأقصى للأموال التى يمكن ان تتلقاها من الجمهور بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التى تتلقاها ، وتخول صكوك الإستثمار لمالكيها المشاركة فى الأرباح والخسائر

دون المشاركة فى الإدارة ، ويتقاضى اصحابها نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات اصدار هذه الصكوك واسترداد قيمتها والبيانات التى يتحملها الصك .

ولا يجوز تداول اسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة ، كما لا يجوز خلال هذه المدة نقل ملكية هذه الأسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض أو الى الغير .

مادة٧: تلتزم الشركة بإيداع الأموال التى تتلقاها طبقا لأحكام هذا القانون خلال أسبوع من تاريخ التلقى فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، ولا يجوز تحويل أى مبالغ منها الى الخارج الا بموافقة البنك المركزى المصرى .

مادة٨: يكون لصاحب صك الإستثمار الذى أصدرته الشركة طبقا لأحكام هذا القانون حصة فى صافى الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة .

وتضع اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الأرباح الصافية بين الشركة وأصحاب الصكوك وتنظيم توزيع حصة أصحاب الصكوك فيما بينهم .

ويجب على الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية توزيع الأرباح الصافية بالكامل بين الشركة وأصحاب الصكوك وذلك بعد تجنيب جزء من عشرين منها لتكوين الإحتياطى القانونى للشركة ، ويخص هذا الجزء من حصة الشركة فى هذه الأرباح ويقف تجنيب الإحتياطى القانونى متى بلغ مقدارا يعادل نصف رأسمال الشركة.

ويكون توزيع حصة الشركة فى صافى الربح طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٩ : تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها فى الداخل والخارج فى المواعيد وطبقا للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ويضع مجلس ادارة الهيئة بموافقة الوزير قواعد الإشراف والرقابة على هذه الشركات على أن تتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص ما يأتى :

(أ) تحديد نسبة الأموال السائلة التى يجب الإحتفاظ بها لدى البنوك .

(ب) ضوابط إصدار صكوك بالنقد الأجنبى ، وذلك فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بالإتفاق مع محافظ البنك المركزى .

(جـ) تنظيم التفتيش وإجراءاته .

ولمجلس الوزراء وضع ضوابط تنويع الإستثمارات ونسبتها فى المجالات المختلفة ، ويجوز له تحقيقا للصالح العام وبناء على عرض الوزير ان يقرر منع استثمار الأموال فى بعض المجالات .

مادة ١٠ : يكون للشركة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعين أحدهما الجمعية العامة للشركة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ويعين الآخر الجهاز المركزى للمحاسبات ويحدد مكافآته وواجباته ، ويجوز للجهاز تنحيتهما بناء على طلب الهيئة فى حالة الإخلال بواجباتهما .

ويلتزم مجلس ادارة الشركة بإعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

وتخطر الهيئة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل شهرين من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة الحق فى طلب اعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح .

وفى حالة عدم الإستجابة لملاحظات الهيئة يتعين على مجلس الإدارة تضمين هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها فى إجتماع الجمعية العامة .

وتلتزم الشركة خلال أسبوعين من إقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة بنشرها ، مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة فى حالة عدم الأخذ بها ، فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل.

مادة ١١ : يجوز للشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقا لأحكام هذا القانون بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعد التحقق من إبراء ذمتها نهائيا من التزاماتها قبل أصحاب صكوك الإستثمار وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويؤشر بوقف النشاط فى سجل القيد المعد بالهيئة ، وينشر عنه فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين صباحيتين .

ولا يجوز للشركة معاودة نشاطها فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٢ : يجوز لمجلس إدارة الهيئة عند مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له اتخاذ اى من الإجراءات الاتية :

(أ) توجيه تنبيه كتابى للشركة .

(ب) تكليف رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس للإنعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة للشركة ، وإتخاذ اللازم لإزالتها ، ويحضر اجتماع المجلس فى هذه الحالة ممثل عن الهيئة لإبداء ملاحظاته .

(جـ) تعيين عضو مراقب فى مجلس الإدارة لمدة محدودة ، ويكون لهذا العضو المشاركة فى المناقشات وتسجيل رأيه فيما يصدر من قرارات دون أن يكون له صوت معدود .

(د) حل مجلس إدارة الشركة بموافقة الوزير وتعيين مفوض لإدارتها لمدة لا تجاوز ستة أشهر يعرض فى نهايتها الأمر على الجمعية العامة غير العادية لإختيار مجلس ادارة جديد للشركة ، أو اتخاذ أى إجراء تراه الجمعية مناسبا.

مادة ١٣ : يشطب قيد الشركة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تبين ان القيد تم على أساس بيانات جوهرية غير صحيحة .

(ب) إذا ثبت مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له ، ولم تقم الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

(ج) إذا اتبعت الشركة سياسة تتعارض مع النظام العام والآداب ، أو لا تتفق والمصلحة الإقتصادية العامة والأمن القومى أو تضر بمصالح أصحاب الصكوك.

ويتم الشطب بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة بأغلبية ثلثى أعضائها ، ولا يصدر قرار الشطب الا بعد إنقضاء شهر من تاريخ إخطار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة اليها وعدم تقديمها كتابة مبررات يقبلها مجلس إدارة الهيئة وينشر القرار الصادر بالشطب فى الوقائع المصرية .

ويترتب على شطب قيد الشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقا لأحكام هذا القانون نهائيا ، وتلتزم برد قيمة الصكوك الى أصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب فإذا لم تقم الشركة - برد قيمة الصكوك خلال المدة المحددة جاز لمجلس ادارة الهيئة ان يقرر تصفيتها ، وفى هذه الحالة يعين مجلس إدارة الهيئة المصفى ويحدد أتعابه .

مادة ١٤ : استثناء من أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦ من هذا القانون ، يجب مراعاة الشروط التالية عند قيد وتداول أسهم الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها :

(أ) عدم قيد أسهم هذه الشركات فى جدول الأسعار بالبورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مرضيتين على الأقل توافق عليهما الهيئة .

ومع ذلك يجوز التعامل على أسهم هذه الشركات قبل قيدها فى جداول الأسعار فى سوق موازية يصدر بإنشائها وتحديد قواعد العمل بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة العليا للبورصات ولا يتم تداول الأسهم فى هذه المدة بأزيد من قيمتها الإسمية مضافا اليها عند الإقتضاء مقابل نفقات الإصدار .

(ب) ان تشتمل بيانات أسهم هذه الشركات على رقم وتاريخ القيد بالسجل المعد بالهيئة ونوع الإصدار ورقمه وتاريخه.

مادة ١٥ : يحظر على شركات المساهمة التى يكون من بين أغراضها تلقى الأموال لإستثمارها اصدار أو إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح أو أسهم تمتع أو أسهم ممتازة ويجوز لشركات المساهمة الأخرى اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزى المصرى بالإتفاق مع الهيئة فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرى ، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة فى التنمية الإقتصادية للمجتمع .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وقواعد اصدار وتداول تلك الصكوك فى بورصات الأوراق المالية .

الباب الثانى

أحكام انتقالية

مادة ١٦ : على كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لإستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى ان يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون، وان يرسل اخطارا الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلى :

أ - ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك .

ب - المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها .

جـ - قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقريرا عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة

والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزى للمحاسبات ، على ان تنشر قائمة المركز المالى والتقرير في جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى والمستندات التى يتعين ارفاقها بالإخطار .

مادة ١٧ : يجب على كل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة ان يأذن له بتلقى الأموال من الجمهور لإستثمارها خلال تلك المدة .

مادة ١٨ : على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون اتمامه ان يرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون الملتزمون برد الأموال المشار اليها ، فى حالة تعددهم، وكذا الشركاء فى الشخص الإعتبارى ، مسئولين بالتضامن فى جميع أموالهم عن الوفاء بهذا الإلتزام.

مادة ١٩ : يلتزم الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ بنقل أرصدتهم الموجودة بالخارج وإيداع ما لديهم من أموال نقدية بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإخطار البنك المركزى والهيئة بذلك.

ولا يجوز الإحتفاظ بأية أرصدة سابقة أو تحويل أو إيداع أموال فى بنك أو مؤسسة مالية بالخارج خلال مدة توفيق الأوضاع الا

بموافقة الوزير بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى والهيئة فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن .

ويقدم صاحب الشأن طلبه الى الوزير خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التى يطلبها للإحتفاظ بالأرصدة فى الخارج وحجم ونوع هذه الأرصدة تفصيليا وبيان حجم ونوع المبالغ التى يطلب تحويلها ، ويتم البت فى الطلب بالموافقة أو الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويتضمن قرار الموافقة بيان الأرصدة المرخص بالإحتفاظ بها فى الخارج ومدتها أو المبالغ التى وافق على تحويلها .

ويتعين على صاحب الشأن فى حالة الرفض أو عند انتهاء المدة المرخص بها للإحتفاظ بالأرصدة فى الخارج نقل الأرصدة الموجودة فى الخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الوزير بعدم الموافقة أو انتهاء المدة المحددة للإحتفاظ بهذه الأرصدة بالخارج وايداعها أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزى وإخطار البنك المركزى والهيئة بذلك .

مادة ٢٠ : يلتزم الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ بإمساك الدفاتر والسجلات والمستندات التى تستلزمها طبيعة نشاطهم وتفرضها القوانين واللوائح المقررة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

الجزاءات

مادة ٢١ : كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة الى أصحابها.

وتنقضى الدعوى الجنائية اذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة كل من خالف أحكام المادتين ٧ و ١٩ من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون.

مادة ٢٢ : يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى الميعاد المقرر ، وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به ، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولاتزيد على خمسمائة ألف جنيه كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل هذه الوقائع فى التقارير التى يقدمها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ : يعاقب كل من يخالف الأحكام الأخرى الواردة فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٤ : مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا

القانون ، وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية .

مادة ٢٥ : تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (جـ) و٢٠٨ مكررا (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٦ : مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢١ ومابعدها من هذا القانون يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

٢ - حظر مزاولة النشاط الإقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

٣ - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٢٧ : يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صندوق يضم شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها يسمى « صندوق التكافل » يهدف الى دعم أنشطتها ومساندتها حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية وحماية أموال المودعين وتكون للصندوق الشخصية الإعتبارية المستقلة .

ويتضمن قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الصندوق تحديد شروط العضوية وقواعد الإدارة وعلاقة الصندوق بالشركات الأعضاء ، ونسبة مساهمة كل منها فى موارده وقواعد إنفاق

واستثمار هذه الموارد ، وأسس دعم الشركات الأعضاء حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية .

مادة ٢٨ : يجب اخطار الهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين ومديرى الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها .

ويجوز للوزير خلال ثلاثين يوما ولأسباب يحددها الإعتراض على هذا التعيين .

مادة ٢٩ : يكون لموظفى الهيئة الفنيين الذين يصدر بإختيارهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ولهم فى سبيل ذلك حق الإطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة أو غيرها ، وعلى المسئولين عن إدارة الشركة ان يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ٣٠ : يحظر على دور النشر ووسائل الاعلام المختلفة مقروءة أو مسموعة أو مرئية نشر أية دعوة موجهة من غير الشركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون الى الجمهور لجمع الأموال وذلك عدا التبرع ، كما يحظر عليها الإعلان عن أى نشاط من أنشطة الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١٦ من هذا القانون خلال مدة توفيق أوضاعهم إلا بعد اعتماد صيغة الإعلان بصوره المختلفة من الهيئة ، ويجب ان يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ الموافقة .

مادة ٣١ : تؤدى الشركة للهيئة رسما للتأسيس والقيد أو للقيد حسب الأحوال بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر ، وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه فى الحالة الأولى ، وبواقع

نصف فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه فى الحالة الثانية ، كما تؤدى للهيئة سنويا مقابلا للخدمات بواقع ربع فى الألف من قيمة رأس المال المصدر وبحد أقصى مقداره ألفان وخمسمائة جنيه .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقا عليها من الهيئة ، ويرفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ذلك ورسوم الإطلاع أو الحصول على البيانات والصور على الا يجاوز الرسم مائة جنيه مصرى .

وتؤدى شركة المساهمة التى لا تعمل فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها للهيئة عند طلب الترخيص بإصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير رسما بواقع واحد فى الألف من قيمة كل اصدار وبحد أقصى ألف جنيه .

ويفتح لحصيلة المبالغ المشار اليها فى الفقرات السابقة حساب خاص فى أحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام ويخصص للصرف منه على أغراض ومهام الهيئة .

ملاحظات وأحكام :

شروط شركة المساهمة :

وفقا لصريح الفقرة الأولى من المادة الأولى فإنه لابد أن تكون الشركة شركة مساهمة . وقد أوضحنا المقصود بشركة المساهمة .

ولابد أن تكون الشركة مقيدة فى سجل معد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال .

وقد تضمنت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية :

أن ينشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات تفرد فيه صفحة لكل شركة يدون فيها اسم الشركة ورقم وتاريخ قيدها ورأسمالها وغرضها ومقرها وفروعها وأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين . كما يدون بها كل تعديل فى عقد تأسيسها أو فى نظامها وأى تعديل فى بيانات القيد التى قدمت عند طلب التأسيس أو القيد .

المقصود بعبارة الجمهور وتوجيه الدعوة الى الاكتتاب :

إن كلمة الجمهور الواردة فى هذه المادة تعنى الدعوة الى الإكتتاب العام إذا وجهت الى الجمهور أو إلى أشخاص غير محددين بذواتهم ، بأية وسيلة من وسائل العلانية كالصحف والمجلات والإذاعة والتليفزيون ونشرات الدعاية ، أو بأية وسيلة أخرى من و سائل الإعلان المقروءة ، أو المسموعة أو المرئية ، أو الإتصال الشخصى ، سواء تلقى الإكتتاب محددا بمكان معين أو غير معين .

وعلى هذا فإذا قامت العلاقة بين المتلقى والمودع على صلة قرابة أو معرفة سابقة فلا مجال لتطبيق هذا القانون .

فالجمهور وفق هذا المعنى هى دعوة عامة لجمهور من الناس أو لجمهور من الأشخاص غير محددين بذواتهم أو مطلوبين بأية وسيلة من وسائل الإتصال المقروءة أو المسموعة أو المرئية .

حظر غير الشركات المساهمة أن توجه دعوى للجمهور لجمع المال لتوظيفه أو استثماره أو المشاركة به :

حظرت الفقرة الثانية من المادة الأولى على غير الشركات المساهمة والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لإستثمار المال أن توجه دعوى للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة

للاكتتاب العام أو لجمع الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها .

وقد كان النص قبل المناقشة كما ورد فى المشروع يتضمن عبارة وذلك مقابل مزايا للمشتركين .

وقد أسفرت المناقشة عن حذف هذه الفقرة .

أهم القيود والأوصاف :

جناية بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٢٤ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

تلقى أموالا على خلاف أحكام القانون لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها وذلك بالمخالفة لنصوص القانون .

العقوبة :

السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة الى أصحابها .

جناية بالمواد ١ ، ٤/٢١ ، ٢٤ من القانون .

وجه دعوة للجمهور للإكتتاب العام أو لجمع الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها وذلك بالمخالفة لنصوص القانون .

العقوبة :

السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

جناية بالمادة ٢٢ / ٢ من القانون :

وهو مراقب للحسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل هذه الوقائع فى التقارير التى يقدمها طبقا لأحكام القانون .

العقوبة:

السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

جنحة بالمواد ٣ ، ٩ / ١ ، ١٠ / ٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون والمادتين ٣٢ ، ٣٣ / ١ من اللائحة التنفيذية.

لم يخطر الهيئة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير (المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة) قبل شهرين من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة .

جنحة بالمواد ٩ / ١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ / ١ من القانون:

لم يخطر الهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين ومديرى الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها .

جنحة بالمواد ٩ / ١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ من القانون والمادتين ٣٢ ، ٣٣ / ١ من اللائحة التنفيذية.

لم يقدم لموظفى الهيئة الفنيين الذين لهم صفة الضبط القضائى البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها بغرض إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

جنحة بالمواد ٦ / ١ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون والمادة ١١ / ١ من اللائحة التنفيذية.

تلقى أموالا من الجمهور أكثر مما تحدده اللائحة التنفيذية .

العقوبة:

يعاقب على الأوصاف السابقة بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وطبقا لنص المادة ٢٦ من القانون يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢ - حظر مزاولة النشاط الإقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٣ - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

٧١ - شركات قطاع الأعمال

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١[1]

بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار اليها .

(المادة الثانية)

تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى إجراء آخر.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩١/٦/١٩ .

وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاه من حقوق بما فيها حقوق الإنتفاع والإيجار ، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها.

وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد فى السجل التجارى.

(المادة الثالثة)

تشكل مجالس ادارة الشركات القابضة والشركات التابعة وفق أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويتولى رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة الحاليون لكل من هيئات القطاع العام وشركاته بحسب الأحوال إدارة الشركات المذكورة وذلك حتى يتم تشكيل مجالس الإدارة الجديدة لها .

(المادة الرابعة)

ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات .

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك الى ان تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور .

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح دون ان يؤثر ذلك على مايستحقه مستقبلا من أية علاوات أو مزايا.

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار اليها .

(المادة السادسة)

تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت اليها الى ان يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون حاجة الى أى إجراء آخر .

أولا : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ثانيا : الدعاوى والطعون الأخرى التى تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .

(المادة السابعة)

لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التى تعمل فى ذات النشاط ، ويلغى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم «بنك ناصر الإجتماعى » كما تلغى عبارة «وفى حدود الموازنة النقدية السارية » الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير .

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون . وعليه ان يقدم الى مجلس الوزراء تقارير دورية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل احدى الهيئات الإقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة الى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

لا تخل أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بالإختصاصات والسلطات الإدارية والتنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الدولة دون غيره بمراجعة نموذج العقد الإبتدائى ونماذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وللشركات المشار اليها ان تطلب الى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص ابداء الرأى مسببا فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضاء مجالس إدارتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأى شأن آخر من شئونها .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يصدر نموذج العقد الإبتدائى ونموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

ويجوز ان تتعدد نماذج النظم الأساسية للشركات بحسب طبيعة أنشطتها .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صـــدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ (١٩ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

قانون شركات قطاع الأعمال العام

الباب الأول

الشركات القابضة

الفصل الأول

التأسيس

(مادة ١)

يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة ، وتثبت لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله ورأس مالها .

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى.

(مادة ٢)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الإقتضاء ان تقوم بالإستثمار بنفسها .

وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الإقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة .

وللشركة أيضا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية:

١ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالإشتراك مع الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها.

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

الفصل الثانى

مجلس الإدارة

(مادة ٣)

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ - رئيس متفرغ للإدارة .

٢ - عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الإقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال .

٣ - ممثل عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس ادارة الإتحاد .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

(مادة ٤)

لا يجوز ان يكون رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة الشركة من حكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون .

(مادة ٥)

يجوز عزل رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون اذا كان من شأن استمرارهم الاضرار بمصلحة الشركة .

كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة اذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية.

(مادة ٦)

لمجلس ادارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى

أنشئت من أجله، وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ، ولمجلس الإدارة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ - وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها.

٢ - ادارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول مالية أخرى .

٣ - إقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالإشتراك مع الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٤ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٥ - القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات، وترشيد التكلفة.

٦ - إقرار مشروع الميزانية والحسابات الختامية تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للشركة .

٧ - وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالشركة .

٨ - إعتماد الهيكل التنظيمى للشركة ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالنواحى المالية والإدارية والفنية وغيرها .

٩ - ما يرى رئيس الجمعية العامة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس .

(مادة ٧)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس ان يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس ان يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض إختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض إختصاصاته ، وللمجلس ان يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على ان يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

(مادة ٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الشركة وتصريف شئونها .

ويباشر رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته . وله ان يفوض واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض إختصاصاته .

الفصل الثالث

الجمعية العامة

(مادة ٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى :

١ - الوزير المختص رئيسا .

٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن إثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الإتحاد العام لنقابات عمال مصر يصدر بإختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون ان يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ، ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى إجتماع عادى أو غير عادى .

(مادة ١٠)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

أ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء المجلس من المسئولية عن الفترة المقدم عنها التقرير.

ب - التصديق على الميزانية والحسابات الختامية للشركة .

جـ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ، ويكون التصويت على ذلك بطريق الإقتراع السرى .

د - الموافقة على توزيع الأرباح .

هـ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها.

ولا يجوز التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية الا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١١)

لا يجوز تعديل نظام الشركة الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها

(مادة ١٢)

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة .

وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وتودع الشركة مواردها بالنقد المحلى والأجنبى فى حساب مصرفى بالبنك المركزى أو أحد البنوك التجارية .

(مادة ١٣)

تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعه تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٤)

تحدد الأرباح الصافية للشركة ، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويؤول نصيب الدولة فى هذه الأرباح الى الخزانة العامة .

(مادة ١٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

الباب الثانى

الشركات التابعة للشركات القابضة

الفصل الأول

التأسيس

(مادة ١٦)

تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .

فإذا إشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضه أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة .

وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

(مادة ١٧)

يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة ، وينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسى على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى .

الفصل الثانى

رأس مال الشركة وأسهمها

(مادة ١٨)

يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة .

ويحدد النظام الأساسى القيمة الإسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات التابعة التى حلت بمقتضى أحكام هذا القانون محل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الإسمية .

كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تضاف هذه الزيادة الى الإحتياطى .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

(مادة ١٩)

اذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الوزير المختص التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا.

وتتولى التحقق من صحة هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها . وعضوية أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الإقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس ادارة الشركة القابضة أو مجلس ادارة الشركة التابعة بحسب الأحوال ، وممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها ، ولا يصبح التقدير نهائيا الا بعد اعتماده منه.

(مادة ٢٠)

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

(مادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالإشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه ينتدب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

أ - رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

ب - أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

جـ - عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم إنتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

د - رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان.

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليها فى البند (ب) عضوا منتدبا أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الى ما يستحقه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .

وللمجلس ان يعهد الى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على ان يتفرغ للإدارة ، وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الى ما يستحقه من مبالغ وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

(مادة ٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالى :

أ - رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة .

ب - أعضاء غير متفرغين ، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

جـ - أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة .

د - أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقا للبندين (ب) و (جـ) .

هـ - رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البنود أ وب و جـ من مكافأة العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من المكافأة السنوية بما لايجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم فى البند (ب) عضوا منتدبا يتفرغ للإدارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .

ولمجلس الإدارة أن يعهد الى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للإدارة .

وتسرى فى شأن مستحقات عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة الذى يتفرغ للإدارة أحكام المادة السابقة .

(مادة ٢٣)

لعضو مجلس الإدارة المنتدب جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما يدخل فى إختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الشركة .

(مادة ٢٤)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

الفصل الرابع

الجمعية العامة

(مادة ٢٥)

تتكون الجمعية العامة للشركة التى تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :

١ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه رئيسا .

٢ - أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ - أعضاء من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور .

٤ - عضوان تختارهما اللجنة النقابية ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو

الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى إجتماع عادى أو غير عادى .

(مادة ٢٦)

تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى :

١ - رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه، رئيسا .

٢ - أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ، التى تتبعها الشركة .

٣ - المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص، ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالأصالة عن أنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ، ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الأسهم ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل حق الحضور ولو قضى النظام الأساسى للشركة بغير ذلك .

ويكون حق التصويت لممثلى الشركة القابضة أو الأشخاص العامة أو بنوك القطاع العام أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع

الخاص أو الأفراد بنسبة نصيب كل منهم فى رأس المال وفقا لنصاب التصويت الذى يقضى به النظام الأساسى للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلى أسهم رأس المال الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها .

(مادة ٢٧)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

أ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ب - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

جـ - الموافقة على توزيع الأرباح .

د - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الإقتراع السرى.

هـ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة لها أو المساهمون من الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

(مادة ٢٨)

لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

(مادة ٢٩)

يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لإجتماع غير عادى للنظر فى عـزل رئيس وأعـضـاء مـجلس ادارة الشـركـة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس .

ويتعين فى هذه الحالة على رئيس الجمعية العامة أن يخطر كلا من الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة المطلوب عزلهم برأيه وما يستند اليه من أسباب وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، ولمن وجه اليه الإخطار من أعضاء مجلس الإدارة أن يناقش ما جاء فيه فى مذكرة تودع سكرتارية الجمعية العامة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس الجمعية العامة تلاوة المذكرة على الجمعية ، ولمقدم المذكرة ان يمثل أمام الجمعية العامة قبل إتخاذ قرارها للرد على أسباب عزله .

وتتخذ الجمعية العامة قرارها بطريق الإقتراع السرى ، ولايكون قرار العزل صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع .

ويحرم من صدر القرار بعزله من مرتبه ومكافآته وأية مبالغ كان يتقاضاها من الشركة اعتبارا من تاريخ صدور القرار .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة اذا تضمن جدول أعمالها موضوع عزل المجلس بأكمله أو بعض أعضائه أو رئيس المجلس .

وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارا بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة الشركة بصفة مؤقتة الى

أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل .

أما إذا إقتصر العزل على رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو بعض أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

(مادة ٣٠)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى على الجمعيات العامة للشركات التى يساهم فيها مع الشركة القابضة أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد أحكام المواد من ٥٩ الى ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

الفصل الخامس

النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها

(مادة ٣١)

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة بمراعاة السنة المالية للشركة القابضة التى تتبعها .

(مادة ٣٢)

الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح .

ويجنب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الإحتياطى أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الإحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجوز ان ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

وإذا لم يكن الإحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة ، أو على المساهمين .

وللجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام توزيع الأرباح القابلة للتوزيع .

(مادة ٣٣)

يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على إقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح.

ولا يجوز ان يزيد ما يصرف للعاملين نقدا من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة .

(مادة ٣٤)

يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة

معينة فى الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى .

(مادة ٣٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

الباب الثالث

الأحكام العامة

الفصل الأول

اندماج وتقسيم وإنقضاء وتصفية الشركات القابضة والشركات التابعة لها

(مادة ٣٦)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وإدماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص ، كما يجوز تقسيم وإدماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس ادارة الشركة أو الشركات القابضة وإعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال.

ويكون لكل شركة نشأت عن الإندماج أو التقسيم الشخصية الإعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الإندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(مادة ٣٧)

تتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالات الإندماج والتقسيم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ويجب ان تعتمد قرارات اللجنة بالنسبة للشركات القابضة من الوزير المختص، وبالنسبة للشركات التابعة من الجمعية العامة للشركة المندمجة والشركة المندمج فيها أو الشركة المقسمة بحسب الأحوال.

(مادة ٣٨)

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مادة ٣٩)

تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية :

١ - حل الشركة .

٢ - انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .

٣ - انتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله .

٤ - الإندماج أو التقسيم .

وتكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، وتطبق عليها أحكام المواد من ١٣٧ الى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

الفصل الثانى

التحكيم

(مادة ٤٠)

يجوز الإتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص

الإعتبارية العامة أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مادة ٤١)

طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه .

الفصل الثالث

فى نظام العاملين فى الشركات القابضة والشركات التابعة لها

(مادة ٤٢)

تضع الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها . وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص .

كما تضع الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين ، و بدلاتهم ، وأحكام وإجراءات قياس آدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم . والى ان تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات

العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

(مادة ٤٣)

يراعى فى وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتى :

أولا : ان يكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف بما يتفق مع طبيعة أنشطة الشركة وأهدافها .

ثانيا : التزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانونا .

ثالثا : ربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين فى ضوء ما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح .

(مادة ٤٤)

تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها .

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار اليها فى الفقرة السابقة بما يلى :

أ - توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

ب - الفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة .

وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(مادة ٤٥)

تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ - فقد الجنسية المصرية أو إنتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٢ - بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - عدم اللياقة بالخدمة صحيا .

٤ - صدور حكم بات بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل.

ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك الى إنتهاء الخدمة الا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة ان بقاءه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٥ - إنتهاء العمل العرضى أو المؤقت أو الموسمى .

٦ - الإستقالة .

٧ - الإحالة الى المعاش أو الفصل .

٨ - الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الخاصة بإنتهاء خدمة العامل بسبب الإستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(مادة ٤٦)

يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية النادرة بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان.

(مادة ٤٧)

يكون نقل رؤساء وحدات الأمن فى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين بهذه الوحدات بقرار من السلطة المختصة فى الشركة دون حاجة لأى إجراء آخر .

(مادة ٤٨)

تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين ادارة الشركة والتنظيم النقابى .

وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية .

كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له.

الفصل الرابع

العقوبات

(مادة ٤٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو وصف قانونى أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - كل من عبث عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الإكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة المشار اليه وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

٢ - كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٣ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على المساهمين أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع .

٤ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

٥ - كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

٦ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

٧ - كل شخص عين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمدا فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو أغفل عمدا فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

(مادة ٥٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يصدر أسهما أو صكوكا أو سندات أو ايصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى هذا القانون.

(مادة ٥١)

تضاعف فى حالة العود الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى .

(مادة ٥٢)

تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى حكم الأموال العامة ، كما يعد القائمون على إدارتها والعاملون فيها فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(مادة ٥٣)

لا يجوز احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة فى الجرائم المشار اليها فى المواد ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا (أ) و١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات بالنسبة الى أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بناء على أمر من النائب العام أو من النائب العام المساعد أو من المحامى العام الأول .

(مادة ٥٤)

يكون للمكلفين بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص حق الإطلاع على جميع سجلات ودفاتر الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها .

وعلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومراقب الحسابات وسائر العاملين بهذه الشركات أن يقدموا اليهم جميع البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر التى يطلبونها لأداء عملهم .

(مادة ٥٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة لا يجوز لأية جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات ان تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية لأى شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بعد الحصول على اذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة.

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

١ - تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ٤٩/ ١ .

عبث عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الإكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو قانون شركات المساهمة .

٢ - تقيد جنحة المادتين ١ ، ٤٩/ ٢

قدم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٣ - تقيد جنحة المادتين ١ ، ٤٩/ ٣ .

وهو مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على المساهمين أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة (وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع).

٤ - تقيد جنحة المادتين ١ ، ٤٩ / ٥ .

وهو مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

٥ - تقيد جنحة المادتين ١ ، ٤٩ / ٦.

وهو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

٦ - تقيد جنحة المادتين ١ ، ٤٩ / ٧ .

وهو معين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمدا فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو أغفل عمدا فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧٢ - شركات مساهمة

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١[1]

المعدل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨

نقتصر على إيراد نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن ما تضمنه من أحكام عن الشركات المساهمة.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ : تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، كما يلغى القانونان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإندماج فى شركات المساهمة ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة ٢ : لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو بإستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات .

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها .

مادة ٣ : لا تسرى أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى أول أكتوبر سنة ١٩٨١ .

والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أى شخص عن خمسة آلاف جنيه سنويا ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الإدارة ، على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق ، كما لا تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر .

ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق .

مادة ٤ : يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار اليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٥ : يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون المرافق .

مادة ٦ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة ١ : تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيس فى جمهورية مصر العربية ، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى.

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية ان تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها .

مادة ٢ : شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .

وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولايسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم .

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز للشركة ان تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها .

مادة ٣ : شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر ، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ،ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .

ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا الا فى حدود قيمة الأسهم التى إكتتب فيها .

ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

مادة ٤ : الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته.

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام ، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لإسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون .

وللشركة ان تتخذ اسما خاصا ،ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ،ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

مادة ٥ : لا يجوز ان تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الإدخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير .

مادة ٦ : جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق ،والمطبوعات الأخرى التى تصدر عن الشركات، يجب ان تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده ،وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

وكل من تدخل باسم الشركة فى أى تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع الإلتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير .

الفصل الثانى

التأسيس

أولا : المؤسسون

مادة ٧ : يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون .

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائى ، أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة ، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .

ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم .

مادة ٨ : لا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز ان يقل هذا العدد عن إثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

مادة ٩ : يكون العقد الإبتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه .

ولا يجوز ان يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الأساسى .

مادة ١٠ : يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به.

ويعتبر المؤسس الذى إلتزم عن غيره ملزما شخصيا إذا لم يبين اسم موكله فى عقد إنشاء الشركة أو إذا إتضح بطلان التويكل الذى قدمه .

مادة ١١ : يجب على المؤسس ان يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ،ويلتزم المؤسسون - على سبيل التضامن - بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام .

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه ان يرد الى الشركة تلك الأموال ، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات .

مادة ١٢ : لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها ،وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة فى التصرف ، أو من جماعة الشركاء ، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة فى إجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة .

وفى جميع الأحوال يجب ان يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور.

مادة ١٣ : مع مراعاة أحكام المادة السابقة ،تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة ، أما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس، الا إذا إعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٤ :(١) إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها ، جاز لكل مكتتب ان يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .

ويكون للمكتتب ان يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بالتعويض عند الإقتضاء ، كما يجوز لكل من اكتتب ان يطلب استرداد قيمة ما إكتتب به فى رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الإكتتاب دون البدء فى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة .

ثانيا : إجراءات التأسيس

مادة ١٥ : يكون العقد الإبتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب ان يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد هذه اللائحة الإقرارات والشهادات

---

(١) مستبدلتان بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/١/٨ العدد ٣ مكرر .

التى ترفق بعقد الشركة ،وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة.

مادة ١٦ : [١] يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها . ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التى يتطلبها القانون أو اللوائح فى هذا الشأن ، كما يبين الشروط والأوضاع التى يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج ، كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح.

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج - فى غير الأحوال - سالفة الذكر إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون .

ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة .

مادة ١٧ : [٢] على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ،ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :

(أ) العقد الإبتدائى ونظام الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الإستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

---

(١)، (٢) مستبدلتان بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/١/٨ العدد ٣ مكرر .

(جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الإكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم إكتساب شخصيتها الإعتبارية .

(د) إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاه ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الإعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

مادة ١٨ : (١) للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة ان تعترض على قيامها ، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ، مع إرسال صورة من الكتاب الى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب ان يكون الإعتراض مسببا وأن يتضمن ما يلزم إتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الإعتراض.

---

(١) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٨/١/١٩٩٨ العدد ٣ مكرر .

ولا يجوز للجهة الإدارية الإعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الاتية :

(أ) مخالفة العقد الإبتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام.

(جـ) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة » .

مادة ١٩ :[١] على الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالإعتراض ان تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه الى وزير الإقتصاد، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الإعتراض .

وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الإعتراض فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الإعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة ان تقضى فى الطعن على وجه الإستعجال .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/١/٨ العدد ٣ مكرر .

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

مادة ٢٠ : يجب ان تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها فى السجل التجارى .

مادة ٢١ :(١) تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية ، أو بالنشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض ، أو بغير ذلك من الطرق .

ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

مادة ٢١ مكرر : (٢)

مادة ٢٢ : (٣)

---

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ .

(٢) ، (٣) ملغاه بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ ..

مادة ٢٣ : لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس .

مادة ٢٤ : تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ثالثا : أحكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات

١ - شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

مادة ٢٥ : إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الجهة الإدارية المختصة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا.

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برياسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية ،وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الإقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين ان يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى ، وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة الأوراق اليها .

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الإجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم أو الحصص النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت فى شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا إتضح ان تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ،وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة ان يؤدى الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

واستثناء من حكم هذه المادة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ، على انه إذا تبين ان القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

مادة ٢٦ : تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة - بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم - فى خلال شهر من قفل باب الإكتتاب أو إنتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب .

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم ،وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التى يتعين إبلاغها .

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهما أو حصة وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى أصوات .

ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة .

مادة ٢٧ : يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل .

وإذا لم يتوافر فى الإجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لإجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الإجتماع الأول، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وبيانات الدعوة الثانية.

ويكون الإجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل . وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم أو حصص الحاضرين ، ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة فى بعض الأمور .

مادة ٢٨ : تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الآتية:

١ - تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون .

٢ - تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمها .

٣ - الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل .

٤ - المصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات .

٢ - الشركات ذات المسئولية المحدودة

مادة ٢٩ : لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة .

وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب ان يبين فى عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه.

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك .

مادة ٣٠ : يكون مؤسسو الشركة – وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المال – مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :

(أ) جزء رأس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ، ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال . ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ، ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك .

الباب الثانى

الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة

أولا : الهيكل المالى

١ - رأس المال والأرباح

مادة ٣١ : يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة.

ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، و فى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة الى الإحتياطى .

ولا يجوز بأى حال ان تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٣٢ :(١) يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز ان يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لايزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز ان تحدد اللائحة التنفيذية حدا أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية تزاد الى (٢٥٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ .

مادة ٣٣ :[١] يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط ان يؤدى المكتتبون في الزيادة مالا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ،وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر .

ويجب ان تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا .

مادة ٣٤ : لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية ويجب ان يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق فى إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ، مالم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك .

ولا يجوز ان يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الإحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ .

وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية ، ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣٥ : لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة الى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل إنقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام بإستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الإستغلال مما يستهلك بالإستعمال أو يزول بعد مدة معينة .

ويجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الإمتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود. ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به .

وفى جميع الأحوال يجب ان يتضمن - نظام الشركة - عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا إذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة .

مادة ٣٦ : (١)

مادة ٣٧ :(٢) إذا طرحت أسهم الشركة للإكتتاب العام، فيجب ان يتم ذلك عن طريق البنوك المرخص لها بقرار من وزير

(١) ملغاة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨

(٢) مستبدله بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ .

الإقتصاد بتلقى الإكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وفى حالة عدم تغطية الإكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التى تلقت الإكتتاب تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للإكتتاب إذا كان مرخصا لها بذلك ، ولها ان تعيد طرح ما إكتتبت فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ٣٨ : إذا جاوز الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الأسهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

مادة ٣٩ :(١) يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقا لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الإقتصاد ، ويجوز ان ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، على أنه يجب على الشركة التى يكون غرضها الإشتراك فى تأسيس شركات أخرى أو الإشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات.

مادة ٤٠ : الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور.

---

(١) مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ .

ويجنب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل لتكوين إحتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الإحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الإحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

ويجوز ان ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

وإذا لم يكن الإحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى .

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة .

ويجوز ان ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.[١]

مادة ٤١ : يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٩٨ .

بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع .

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار اليها .

مادة ٤٢ : تقرير الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار اليها فى المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية .

ولا يجوز التصرف فى الإحتياطيات والمخصصات المشار اليها فى المواد السابقة فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

مادة ٤٣ : لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

ويكون لدائنى الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أى قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها .

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها .

مادة ٤٤ : يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الإدارة ان يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها - على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون - ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .

٢ - تداول الأسهم

مادة ٤٥ : لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، كما لا يجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والإدارة التى تم بها .

ومع ذلك ، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - ان يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم الى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا إحتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم الى الغير فى حالة الوفاة .

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (١) .

مادة ٤٦ : (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، لا يجوز تداول شهادات الإكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافا اليها - عند الإقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك فى

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٨/٦/١.

الفترة السابقة على قيدها فى السجل التجارى بالنسبة الى شهادات الإكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم الكالية عن سنة مالية كاملة بالنسبة الى الا وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٤٧ : يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الإكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الإكتتاب الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات.

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الإقتضاء .

مادة ٤٨ : [١] إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ،وإلا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الإسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك .

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح .

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم أوضاع وإجراءات ذلك والحالات التى يجوز فيها للشركة شراء أو استرداد أسهمها .

ويجب ان يكون للأسهم من الإصدار الواحد نفس القيمة الإسمية والحقوق والإمتيازات .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٩٨ .

٣ - إصدار السندات

مادة ٤٩ : يجوز للشركة إصدار سندات اسمية ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وإذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للإكتتاب العام. فيجب ان يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الإكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية .

وتكون دعوة الجمهور للإكتتاب العام فى السندات بنشرة تشمل البيانات والإجراءات وطريقة النشر التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذى مصلحة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة ان يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإكتتاب . وإلزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة أو ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٥٠ : استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة .

(ب) السندات المضمونة من الدولة .

(ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص . ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال ان يرخص لها فى إصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار .

مادة ٥١ : يجوز ان تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل الى اسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الإكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند .

ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال .

مادة ٥٢ : تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد فى الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها يتم إختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية . بشرط الا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات .

ويتعين إخطار الجهة الإدارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء فى مواجهة الشركة أو الغير

أمام القضاء . وذلك فى حدود ماتتخذه الجماعة من قرارات فى إجتماع صحيح .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للإنعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الإنعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الإدارية .

ويكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة .

ثانيا : إدارة الشركة

١ - الإختصاص بالإدارة وحماية المتعاملين مع الشركة

مادة ٥٣ : يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أى من هاتين الجهتين ، حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة . وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية .

مادة ٥٤ : لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى إختصاص الجمعية العامة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة ان تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور ، أو عدم إمكان الوصول الى أغلبية تؤيد القرار .

كما يكون للجمعية ان تصادق على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة ، أو ان تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى إختصاص المجلس .

مادة ٥٥ : يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الإدارة ، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ، ويكون لغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانونا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة ان تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل ، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط .

مادة ٥٦ : لا يعتبر ملزما للشركة أى تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها ، ما لم يكن مرخصا به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه فى الإدارة بحسب الأحوال .

ومع ذلك يكون للغير حسن النية ان يتمسك فى مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه أحد موظفى الشركة أو وكلائها ، إذا قدمته إحدى الجهات المشار اليها على انه يملك سلطة التصرف نيابة عنها ،وإعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة .

مادة ٥٧ : لا يجوز للشركة ان تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف .

كما لا يجوز لها ان تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم

تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة ، طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة .

مادة ٥٨ : لا يعتبر حسن النية - فى حكم المواد السابقة - من يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره ان يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة.

ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد ، لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون.

٢ - الجمعية العامة

مادة ٥٩ : لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العامة .

ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما .

مادة ٦٠ : يجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك . ولا يجوز التخلف عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا ، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة فى الإجتماع ، جاز للجمعية فى هذه الحالة النظر فى توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية ان تنظر فى عزلهم وإنتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لإجتماع آخر .

وتنظم الإجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٦١ : تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الإنعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، و لا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين ان تخطر بها .

مادة ٦٢ : لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الإجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة ٦٣ : مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

(أ) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح .

(و) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

مادة ٦٤ : [١] على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٦٥ : يجب على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٩٨ .

مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده.

ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأى طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها .

مادة ٦٦ : تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التى حصلوا عليها ، والعمليات التى يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية .

كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك .

مادة ٦٧ : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط الا تجاوز نصف رأس المال . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول ،وجب دعوة الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول ، ويجوز ان يتضمن نظام الشركة الإكتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى .

ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التى تتضمنها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع .

كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية إختيار أمانة السر وجامعى الأصوات ، وطريقة أخذ الأصوات.

مادة ٦٨ : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .[١]

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام .

مادة ٦٩ : إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مادة ٧٠ : تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتى :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٩٨ .

المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والإعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين .

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع الا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها . فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الإجتماع .

مادة ٧١ : لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الإجتماع .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الإجتماع الذى صدرت فيه هذه

القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٧٢ : يكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، وله ان يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلا كل نص فى النظام على حرمان المساهم من هذا الحق .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيد .

مادة ٧٣ : يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة الإقتراع السرى إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الإجتماع على الأقل .

مادة ٧٤ : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو براءة ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة ٧٥ : يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ، وبكل ما يحدث أثناء الإجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التى إتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.

وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير .

ويجب ان تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها ان تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله وإثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة .

وتسرى هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة . كما تسرى أيضا على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة .

وتلتزم الشركة بضرورة الإحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات .

ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار اليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للجهة الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها .

مادة ٧٦ : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم . أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول . ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين . وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

٣ - مجلس الإدارة

مادة ٧٧ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة ، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات .

ويجوز للجمعية العامة - فى أى وقت - عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الأعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر .

ويجوز ان ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات . بشرط الا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين . ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٧٨ : يجوز ان يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء إحتياطيين بمجلس الإدارة ، يحلون محل الأعضاء الأصليين فى أحوال الغياب أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧٩ : لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى :

(أ) ان يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه فى القيام بعمل معين أو أكثر . أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة . أو فى ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس .

(ب) ان يندب عضوا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية . ويحدد المجلس إختصاص العضو المنتدب .

ويشترط فى العضو المنتدب ان يكون متفرغا للإدارة .

مادة ٨٠ : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه . أو بناء على طلب ثلث أعضائه ،وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

مادة ٨١ : يجب ان تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من

الرئيس وأمين السر . ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة .

مادة ٨٢ : يجوز لمجلس الإدارة ان يعين مديرا عاما للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى بها . ويجوز ان يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسئولا أمامه .

مادة ٨٣: مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الإدارة . لا يجوز ان يعين مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس إدارتها ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين .

مادة ٨٤ : يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون نصيب فى إدارة هذه الشركات . وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الإدارة . ويجب ان ينص نظام الشركة على إحدى طرق الإشتراك فى الإدارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية.

مادة ٨٥ : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه .

ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب.

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء . ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الإختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين .

مادة ٨٦ : فى حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة ، يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر إنتخاب للمجلس . وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه . وفى غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة.

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله . على ان يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب .

مادة ٨٧ : على كل شركة أن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم .

وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة . وترسل الأصل الى الجهة الإدارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة .

ويجب ان تخطر الشركة الجهة الإدارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها فى الفقرة الأولى بمجرد حدوثه .

مادة ٨٨ : يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الإستهلاكات والإحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس . واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٨٩ : لا يجوز ان يكون عضوا فى مجلس إدارة أية شركة مساهمة ، من حكم عليه بعقوبة (جنائية) [١] أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون .

مادة ٩٠ : لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد ان يقرر كتابة بقبول التعيين ، ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زوال فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل .

كما لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة الشركة تقوم على إدارة أو إستغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار الى الوزير ، ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الإعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه .

مادة ٩١ : يجب ان يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، وبشرط الا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع فى ذلك الى الأسعار التى جرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية ، أو الى قيمة الأسهم الأسمية إن لم تكن اسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة . وتقدم اسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوى.

---

(١) كما وردت فى الجريدة الرسمية ، والاصح « جناية »

ومع ذلك يجوز ان ينص فى نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة الى مجلس الإدارة ممن لا يتوافر فى شأنهم نصاب الملكية المشار اليه .

وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة .

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التى يملكها عضو مجلس الإدارة أو التى تقدم من الأصيل الذى ينوب عنه لضمان إدارته . ويجب ايداعها فى خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هذه المادة بطلت عضويته .

مادة٩٢ : يجب ان تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

وإذا إنخفضت - لأى سبب من الأسباب - نسبة المصريين فى مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة ، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على ان تصادق الجمعية العامة على ذلك فى أول إجتماع لها .

ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والأجنبى .

مادة٩٣ : لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون.

ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية ، ويعتبر فى حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة ، على أنه يجوز لأى منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين .

ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها .

ومع ذلك يجوز - استثناء مما تقدم - الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات مادامت عضويته مقصورة عليها .

مادة ٩٤ : مع عدم الإخلال بالإستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام - لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس إدارة بنك آخر - أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر - وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الإستشارة فى أيهما .

مادة ٩٥ : لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة ان يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس إدارتها .

مادة ٩٦ : لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان ، فيجوز لها فى مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له إعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير .

ويوضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه ان القروض أو الإعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قد تمت دون إخلال بأحكامها .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الإقتضاء .

مادة ٩٧ : على كل عضو فى مجلس إدارة الشركة ، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه فى محضر الجلسة . ولا يجوز له الإشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية .

وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

مادة ٩٨ : لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو لمديرها الإتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة ، وإلا

كان للشركة ان تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى .

مادة ٩٩ : لا يجوز لأحد مؤسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها فى أى وقت ان يكون طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدما بإجراء هذا التصرف ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠٠ : لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو فى إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقا لأحكام الفقرة التالية .

ويقع باطلا كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض .

مادة ١٠١ : لا يجوز لشركة المساهمة ان تقدم أى تبرع من أى نوع الى حزب سياسى وإلا كان التبرع باطلا .

ولا يجوز ان تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، إلا أن يكون التبرع للأغراض الإجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة .

ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه .

مادة١٠٢ : لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات . فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على إتخاذ أى إجراء آخر .

ثالثا : مراقبو الحسابات

مادة١٠٣ : يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول .

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين إنعقاد أول جمعية عامة ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ إنعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها .

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى ، فإذا لم يكن للشركة فى أى وقت

لأى سبب مراقب للحسابات ، تعين على مجلس الإدارة إتخاذ إجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول إجتماع لها .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال - بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الإقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الإقتراح وأسبابه وللمراقب ان يناقش الإقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة . وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الإقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها .

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠٤ : لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والإشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها او الإشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها .

ولا يجوز كذلك ان يكون المراقب شريكا لأى شخص يباشر نشاطا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٠٥ : للمراقب فى كل وقت الحق فى الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات

والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة ان يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

مادة ١٠٦ : على مجلس الإدارة ان يوافى المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التى يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة للإجتماع ، وعليه ان يدلى فى الإجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى إعادتها الى مجلس الإدارة .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ما إذا كان من رأيه ان الشركة تمسك حسابات ثبت له إنتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له إنتظامها .

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت اليه ان هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

(هـ) ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار اليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية . وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

مادة ١٠٧ : لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها .

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى الى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة .

مادة ١٠٨ : مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات ان يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى غيره أو الى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

مادة ١٠٩ : يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب وأشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب ، وإذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

ملحوظة نورد النصوص التى تضمنت العقوبات الخاصة بالشركات المساهمة .

مادة ١٦٣ : مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصيا - أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من أثبت عمدا فى نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام .

٢ - كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .

٣ - كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٤ - كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهور للإكتتاب فى أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة ، وكل من عرض هذه الأوراق للإكتتاب لحساب الشركة.

٥ - كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.

٦ - كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل عمدا هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

٧ - كل موظف عام أفشى سرا إتصل به بحكم عمله ، أو أثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته .

٨ - كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

مادة١٦٣ : مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً :

١ - كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

٢ - كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة فى هذا القانون ، وكل عضو منتدب للإدارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

٣ - كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين ، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها ، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانا من البيانات التى يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، أو أغفل عمدا بياناتها .

٤ - كل من خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور .

٥ - كل من يخالف أى نص من النصوص الآمرة فى هذا القانون .

٦ - كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الإدارية المختصة الذين ينتدبون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

٧ - كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ [1]

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٧ و ١٨ و١٩) والفقرة الأولى من المادة (٢١) والمواد (٣٢، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية :

مادة ١٧ : على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :

(أ) العقد الإبتدائى ونظام الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الإستشعار عن بعد أو أى

---

(١) صدر هذا القانون فى ١٨ يناير سنة ١٩٩٨ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٨ يناير ١٩٩٨ العدد ٣ مكرر .

نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

(جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الإكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم إكتساب شخصيتها الإعتبارية.

(د) إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاه ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الإعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها فى السجل التجارى » .

مادة ١٨ : للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة ان تعترض على قيامها ، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ، مع إرسال صورة من الكتاب الى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب ان يكون الإعتراض مسببا وأن يتضمن ما يلزم إتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الإعتراض.

ولا يجوز للجهة الإدارية الإعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الاتية :

(أ) مخالفة العقد الإبتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام.

(جـ) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

مادة ١٩ : على الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالإعتراض ان تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه الى وزير الإقتصاد، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الإعتراض .

وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الإعتراض فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الإعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة ان تقضى فى الطعن على وجه الإستعجال.

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

مادة ٢١ (فقرة أولى) : تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية ، أو بالنشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض ، أو بغير ذلك من الطرق .

مادة ٣٢ : يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز ان يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز ان تحدد اللائحة التنفيذية حدا أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية تزاد الى (٢٥٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل .

مادة ٣٣ : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط

ان يؤدى المكتتبون فى الزيادة مالا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر .

ويجب ان تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا .

مادة ٣٧ : إذا طرحت أسهم الشركة للإكتتاب العام ، فيجب ان يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الإقتصاد بتلقى الإكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وفى حالة عدم تغطية الإكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التى تلقت الإكتتاب تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للإكتتاب إذا كان مرخصا لها بذلك ، ولها ان تعيد طرح ما إكتتبت فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٣٩ : يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقا لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الإقتصاد ، ويجوز ان ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ، على أنه يجب على الشركة التى يكون غرضها الإشتراك فى تأسيس شركات أخرى أو الإشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات .

مادة ٤٨ : إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف في هذه الأسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ، وإلا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الإسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك .

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح .

مادة ٦٤ : على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

(المادة الثانية)

تضاف الى المادة ٤٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ، فقرة جديدة ، نصها الآتي :

« ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات » .

(المادة الثالثة)

تستبدل كلمة « الإخطار » بعبارة « طلب الترخيص » الواردة بالفقرة الأولى من المادة ١٤ وتستبدل بعبارة « إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ » الواردة في البند (ب) من المادة ٦٨ ، عبارة « الا لأسباب توافق عليها الجهة

الإدارية المختصة » ، كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٨، النص الآتى :

« ويقدم الطلب الى وزير الإقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر فى الطلب يشترك فى عضويتها مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات » .

(المادة الرابعة)

تلغى نصوص المواد ٢١ مكررا و٢٢ و ٢٣ و ٣٦ و ٩٢ وعبارة «إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون» من نص المادة ١٦ وعبارة « بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) » من نصى المادتين ١٣٠ ، ١٣٦ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه.

(المادة الخامسة)

على وزير الإقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وينفذ كقانون من قوانينها

.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ.

(الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والاوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٢ / ١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

أثبت عمدا فى نشرات اصدار الاسهم بيانات مخالفة لاحكام القانون .

جنحة بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٢ / ٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

بوصفه أحد الشركاء قدم بطريق الغش والتدليس حصصا عينية قومها بأكثر من قيمتها الحقيقية .

جنحة بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٢ / ٥ .

وهو عضو مجلس ادارة شركة وزع أرباحا أو فوائد بالمخالفة للنظام المقرر .

جنحة بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٢ / ٧.

بصفته ..... أفشى أسرار اتصل بها بحكم عمله .

جنحة بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٢ / ٨.

وهو مسئول فى ادارة الشركة زور فى سجلاتها أو أثبت فيها بيانات أو وقائع غير صحيحة .

العقوبة :

الحبس مدة لاتقل عن سنتين وغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ / ٢ ، ١٦٣ / ١ .

بصفته مسئولا عن شركة ذات مسئولية محدودة خالف نظام اصدار الاسهم والسندات .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٣ / ٤ .

وهو مسئول باحدى الشركات خالف الاحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجلس ادارة الشركة .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٦٣ / ٥.

أسسوا شركة ذات مسئولية محدودة عن طريق الاكتتاب العام بالمخالفة لاحكام القانون .

العقوبة :

غرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه وفى حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة تضاعف الغرامة فى حديها الادنى والاقصى .

أحكام القضاء :

متى كان الطعن موجها الى الشركة المساهمة - وهى ذات شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها - بإعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فإن ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى تقرير الطعن بالنقض يكون كافيا لصحته فى هذه الخصوص .

(الطعن ٢٨٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٣٦)

تعتبر الشركة المساهمة فى فترة التأسيس ممثلة بالمؤسسين ومن ثم فيكون لأحدهم أن يتقدم - خلال فترة التأسيس لحساب الشركة المستقبلة للدفاع عن العلامة التجارية التى إنتقلت اليها ملكيتها .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٨٠)

إشتراك المساهمين كلهم أو بعضهم فى معاملات البورصة للإستفادة من فروق الأسعار فى بيع أسهم الشركة أو شرائها لايؤثر فى حقهم فى الرجوع على المؤسسين لهذه الشركة إذا

تسببوا فى إصدار شهادات مزيفة زائدة عن القدر المصرح به ولايرفع عن هؤلاء الآخرين المسئولية عن هذا الإصدار أو يخففها .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٨س١٩ص ٦٨٩)

إذ انتهى الحكم الى أن مسئولية المؤسسين ومنهم مورث الطاعنين تقوم قبل المساهمين على أساس من المسئولية الشخصية بإعتبار الدعوى فردية مقامة من حامل الأسهم على المؤسسين لأخطاء نسبت اليهم فإن الحكم ما كان بحاجة بعد ذلك للرد على دفاع مورث الطاعنين الخاص بإيداع مبالغ من بعض المؤسسين على ذمة الوفاء بحقوق المساهمين .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٨س١٩ص ٦٨٩)

يشترط لصحة الإكتتاب فى تأسيس شركة مساهمة أن يكون رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل سواء كان الإكتتاب فوريا أو على التعاقب حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط فى الحصص العينية التى تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغالاة فى تقويمها يؤدى الى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية والى جعل رأس مال الشركة ضمانا غير متناسب مع الواقع .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٨س١٩ص ٦٨٩)

إذ إستند الحكم فى نفى مسئولية فريق المؤسسين قبل حملة الأسهم على ما حصله من وقائع الدعوى وتقارير الخبراء من أنهم إنقطعوا عن أعمال الشركة وهى تحت التأسيس وأن الإصدار الزائد للأسهم بدأ بعد استقالتهم ولا شأن لهم بإخفاء أمر الإكتتاب العام عن الجهة الإدارية المختصة وأن الموافقة النهائية على شراء محلات للشركة بوصفها حصصا عينية تمت بعد خروجهم منها وأن الخطأ فى صورية اكتتابهم يقتصر أثره على المكتتبين فى الإكتتاب العام

ولا يتعداه الى حملة الأسهم بعد صدور المرسوم ،وكان الحكم قد رتب على تماثل الخطأ التعاقدى لدى المؤسسين قيام المسئولية ضدهم جميعا بالتعويض عن أسهم المكتتبين قبل صدور المرسوم بتأسيس الشركة كما رتب الحكم على عدم التماثل بين جميع المؤسسين فى الأخطاء التى وقعت فى حق حملة أسهم الشركة بعد صدور المرسوم بتأسيسها إخراج بعض المؤسسين من المسئولية التقصيرية وهم المؤسسون المستقيلون قبل صدور المرسوم وذلك لعدم اشتراكهم فى هذه الأخطاء على النحو السالف بيانه فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢/ ٤/ ١٩٦٨س١٩ص ٦٨٩)

لما كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية قد إتفقا فى العقد الإبتدائى المؤرخ ٣/ ٢/ ١٩٨١ على تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى برأسمال مليون ونصف مليون جنيه مصرى يدفع منها ٦٠٪ بالدولار الأمريكى ، وموزعة على أسهم تم الإكتتاب فيها من المؤسسين الشركاء الثلاثة وتم مراجعة العقد من الهيئة العامة للإستثمار موضوعيا فى ٢/ ٢/ ١٩٨١ وقانونيا فى ٣/ ٢/ ١٩٨١ وخلت الأوراق مما يشير الى إتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة وبالتالى لا تكون قد أصبح لها مركز قانونى ومن ثم فإنها تخضع أصلا لأحكام قانون الإستثمار المشار اليه مكملا فيما لم يرد فيه نص بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩/ ٧/ ١٩٩٣)

إصدار أسهم لايقابلها رأس مال حقيقى أو تجاوز قيمة رأس المال المدفوع هو إصدار لأوراق عديمة القيمة يؤدى الى خسارة ما دفعة الحاملون ثمنا لها بصرف النظر عن طريقة تداولها وقابليتها للإتجار أو التحويل .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٨ س١٩ ص ٦٨٩)

ولئن كانت ملكية الاسهم تنتقل من البائع الى المشترى بمجرد الإتفاق بينهما على ذلك مادامت الأسهم المبيعة تتعين بالذات طبقا للمادة ٢٠٤ من القانون المدنى التى تنص على أن الإلتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل وكانت المادة ٣٩ من قانون التجارة حين استلزمت قيد الأسهم الإسمية فى دفاتر الشركة قد استهدفت من ذلك فرض قيد على حرية تداولها وجعلت من هذا القيد مناطا لإثبات ملكيتها والتنازل عنها إلا أن النص فى المادة ٤٦١ من القانون المدنى على انه : « فى بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا إتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة الى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد وإذا إختار البائع ذلك وهذا ما لم يوجد إتفاق على غيره ، يدل على انه فى حالة بيع المنقولات إذا إتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع ولم يدفع المشترى الثمن فى الميعاد فإنه يجوز للبائع أن يعتبر العقد مفسوخا بدون حاجة الى إنذار أو حكم من القضاء فيقع الفسخ بنص القانون ويكون البائع بمجرد عدم دفع الثمن فى حل ان يعتبر المبيع لم ينتقل من ملكه ، ويحق له ان يتصرف فيه تصرف المالك فيبيعه مرة أخرى إذ ورد هذا النص بصيغة عامة تدل على أن حكمه مطلق ومن ثم فينصرف الى البيع سواء كان مدنيا أو تجاريا .

(الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٤٧ق - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨١)

مفاد نص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - والمنطبق على واقعة الدعوى - أن الشارع رأى حماية لجمهور المدخرين من كل تلاعب أو استغلال معيب حظر تداول الأسهم التى إكتتب فيها مؤسسو الشركة المساهمة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى ان كان تأسيسها قد تم بمحرر رسمى ، وذلك بقصد إرغام المؤسسين على البقاء فى الشركة خلال السنتين الماليتين التاليتين لتأسيسها حتى يتضح حقيقة حالها وسلامة المشروع الذى نشأت من أجله ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع فى الفقرة الثالثة من ذات المادة نقل ملكية هذه الأسهم - استثناء - بطريق الحوالة بين المؤسسين بعضهم أو منهم الى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم الى الغير فى حالة الوفاة ولئن كان القانون المذكور لم يبين فى المادة ١٥ منه طريق نشر الميزانية إلا انه قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ بأن يكون نشر الميزانية فى صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية الا إذا كانت أسهم الشركة اسمية فإنه يجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الإكتفاء بإرسال نسخة من الميزانية الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه مما مفاده انه اذا خلا نظام الشركة من النص صراحة على نشر الميزانية بإرسالها الى المساهمين بطريق البريد الموصى عليه فإنه يجب - رجوعا الى الأصل العام - نشرها فى الصحف اليومية حتى يقف الغير على حقيقة حالها .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٨١٩)

إضافة الإحتياطي - الذى تكون من الأرباح - الى رأس المال في شركة من الشركات المساهمة وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى هو توزيع للأرباح تستحق عنه ضريبة القيم المنقولة وذلك وفقا لنص الفقرة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذلك وفقا لنص هذه الفقرة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم ينشئ حكما جديدا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٣ق - جلسة ٣/ ١ /١٩٥٧ س٨ص ٣٤)

إستحدث القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أوضاعا جديدة لتحديد أرباح شركات المساهمة وربط الضريبة عليها وأدائها وإجراءات الطعن فى هذا الربط والجهة المختصة بنظره ، وهى واجبة التطبيق وتسرى بأثر فورى على جميع الحالات التى لم يكن قد تم ربط الضريبة فيها قبل تاريخ العمل به فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وإذ كان الثابت فى الدعوى انه حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور لم تكن مصلحة الضرائب قد أعلنت الشركة « بقيمة الضريبة المربوطة عليها » بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وبالتالى لم تكن إجراءات ربط الضريبة على الشركة قد تمت وفقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها وهو إجراء لازم يغنى عنه إجراء آخر - وبغيره لا ينفتح ميعاد الطعن - إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الطعن استنادا الى أن إجراءات الربط لم تكن قد تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان واجبا على مصلحة الضرائب ان تحيل النزاع القائم بينها وبين الشركة على لجنة الطعن المختصة إعمالا لأحكام هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٨ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٣ س١٤ص ٣٦٢)

بالرجوع الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يبين انه نص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٣ منه على انه « يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع مستخدميها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة . ويسرى حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف جنيه » ومفاد ذلك ان للشركات المشار اليها ان تعيين مستخدمين جددا من المصريين أو أن تفصل من موظفيها الأجانب ما يحقق النسبة المقررة فى هذا القانون مما لا يجوز معه القول بأن فصل المطعون عليه من خدمة الشركة وهو من موظفيها الأجانب تحقيقا لهذه النسبة يكون بغير مبرر .

(الطعن ٢٣٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٣ س١٤ ص ١١٩٧)

يعتبر العضو المنتدب فى شركات المساهمة - ما لم تحدد سلطاته - وكيلا عن مجلس الإدارة فى تنفيذ قراراته وتصريف شئون الشركة وتمثيلها أمام القضاء .

(الطعن ٣٥٧ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٦٦ س١٧ ص ١٧٢١)

عرض القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٤٤ منه لبيان حالات عقد الجمعية العمومية المساهمة فقضى بأن دعوتها وجوبية مرة على الأقل كل سنة وأن لمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى ذلك ، وأنه يتعين عليه دعوتها إذا طلب ذلك المساهمون الحائزين لعشر رأس المال . ويبين القانون المذكور بعجز المادة المشار اليها والمادة ٤٥ التالية لها إجراءات توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية ، فقضى بأن هذه الدعوة توجه الى المساهمين بإعلان فى صحيفتين يوميتين ويجوز ان توجه اليهم بخطابات موصى عليها إذا كان

جميع الأسهم إسمية مما مفاده انه إذا توافر شرط إسمية الأسهم جميعا وكان مجلس الإدارة بصدد الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال فإنه يجب عليه أن يوجهها بخطابات موصى عليها .

(الطعن ١٠١ لسنة ٣٤ق - جلسة ٥/١٢/١٩٦٧س ١٨ص١٨٠٣)

تنص المادة ١٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على انه « يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون » ومؤدى هذا النص مرتبطا بأحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ من ذات القانون هو بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للمساهمين اذا كانت الدعوة الى إنعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون .

(نقض جلسة ٥/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٨٠٣)

أضاف القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ مادة جديدة الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ هى المادة ٩٩ مكرر خولت مدير عام مصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد فى حالات منها ان تكون الدعوة بناء على طلب عدد من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال . ومفاد ذلك وعلى ما جاء بالمذكرة الشارحة للمادة ٩٩ المشار اليها ان وزارة التجارة والصناعة خولت سلطة إدارة الشركة فى هذه النصوص لدرء المخاطر التى قد يتعرض لها المساهمون مجلس الإدارة عن القيام بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية رغم جدية طلبهم ولأن المادة المذكورة تقضى بوجوب اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانونا لعقد الجمعية العمومية ، فإنه يتعين إعمال حكم المادة ١٠٢ من القانون المذكور فى هذه الحالة والتى تقضى ببطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد

المقررة فى هذا القانون إذا تمت الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإعلان فى الصحف ولم توجه بخطابات موصى عليها .

(الطعن ١٠١ لسنة ٣٤ق - جلسة ٥/١٢/١٩٦٧ س١٨ ص ١٨٠٣)

إصدار أسهم لا يقابلها رأس مال حقيقى أو تجاوز قيمة رأس المال المدفوع هو إصدار لأوراق عديمة القيمة يؤدى الى خسارة ما دفعه الحاملون ثمنا لها بصرف النظر عن طريقة تداولها وقابليتها للإيجار أو التحويل .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ٢/٤/١٩٦٨ س١٩ ص ٦٨٩)

انه وإن كانت المادة ٣١ من نظام الشركة - شركة النيل لحليج الأقطان - تنص على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة فى إدارة شئونها إلا أن هذه السلطة يجب الا تجاوز الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله ، كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ق -- جلسة ٢١/١/١٩٧١ س٢٢ ص ١٠٠)

من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ، ما لم تكن النصوص القانونية القائمة وقتذاك لتحول دون إمكان أن يشغل عضو مجلس الإدارة المنتدب فى ذات الوقت وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة فجمع بذلك بين صفتى الوكيل والأجير ويعامل بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٠/٤/١٩٧١ س٢٢ ص ٥٠٠)

الجمعية العامة فى الشركات المساهمة هى التى تملك وحدها إعتماد الميزانية التى يعدها مجلس الإدارة وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ، ومن ثم فإن حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ الا من تاريخ إعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح أما قبل هذا التاريخ ، فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوى الحقوق سوى مجرد حق احتمالى لا يبلغ مرتبة الحق الكامل الا بصدور قرار الجمعية العامة بإقرار الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية .

(الطعن ٤٦٠ لسنة٣٦ق - جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٧١س٢٢ص ٩٤٠)

الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة - هى ضريبة مضافة للضرائب النوعية المحددة ويتعين عند حساب الضريبة الإضافية خصم ٧,٥٪ مما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب مقابل عمله الإدارى فى حدود ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة٣٤ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٢س٢٣ص ٦٤٣)

تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن تسرى الضريبة على « كل ما يمنح بأية صفة كانت الى أعضاء مجالس الإدارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت والأتعاب الأخرى على إختلافها » ويبين من الأعمال التحضيرية للقانون أن الشارع أراد بهذا التعديل إخضاع مايتقاضاه أعضاء مجالس إدارة الشركات من مبالغ نظير أعمال وخدمات يؤدونها للشركة كوظيفة مهندس مستشار أو محام مستشار أو محاسب وخبير فنى للضريبة على القيم المنقولة ، ومن ثم فإن أتعاب

الإستشارات القانونية التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة تخضع لهذا النوع من الضريبة .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٧٢ س٢٣ ص ٨٣٢)

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضوا بمجلس إدارتها مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٧٣ س٢٤ ص ٢٩٥)

مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة ان المشرع لم يدخل التبرعات فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة الإضافية ، ولما كان المطعون عليه - الممول - قد وافق على التبرع بالمبالغ موضوع النزاع لمنكوبى بورسعيد فى سنة المحاسبة فلا يجوز إستبعادها من وعاء الضريبة الإضافية ، لا يغير من ذلك الإعتبارات التى دعت الى التبرع أو أن الشركة هى التى خصمت قيمة التبرعات من المبالغ المستحقة للمطعون عليه لأن الثابت فى الدعوى أن هذا كان تنفيذا لما إتفق عليه أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم المطعون عليه.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٧٤ س٢٥ ص ٩٢١)

وإن كان حق المساهم فى الأرباح حق إحتمالى لا يتأكد الا بمصادفة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها ، الا انه

لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى يجوز المساس بها ، وعلى ذلك فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها اليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضا مع هذا الحق الأساسى .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٧)

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - إن الضريبة الإضافية إنما تفرض على مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضوا بمجلس إدارتها مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة .

(الطعن ٥٩٩ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٧٤)

تشترط المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ملكية عضو مجلس الإدارة عددا من أسهم الشركة لا تقل قيمته عن ألف جنيه وذلك حتى تكون له مصلحة جدية فى رعاية أموال الشركة وتوجب عليه إيداعها أحد البنوك ضمانا لإدارته وتغطية لمسئوليته عن أعماله طوال مدة عضويته بمجلس الإدارة وتقضى ببطلان أوراق الضد التى تصدر بالمخالفة لأحكامها ، وهذا البطلان مقررا لمصلحة الشركة صاحبة الضمان حماية لها ، ولا يجوز للغير أن يحتج فى مواجهتها بأنه المالك لأسهم الضمان دون عضو مجلس الإدارة الذى قدمها ، وتأكيدا لهذا المعنى وهدف المشرع فى تحقيق الضمان للشركة نص على عدم قابلية أسهم الضمان للتداول طوال مدة عضوية مقدمها بمجلس

الإدارة ، إلا أن القول بعدم جواز الإحتجاج على الشركة صاحبة الضمان بأوراق الضد أو التصرفات التى يجريها عضو مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام المادة ٢٧ المشار اليها لا يحول دون خضوع تلك التصرفات بين أطرافها للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة٤٤ق - جلسة ١٦/ ١/ ١٩٧٨س٢٩ص٢٠٨)

من المقرر ان الأرباح التى تحققها الشركة من مزاولة نشاطها توزع على الشركاء المساهمين ما لم تقرر الجمعية العمومية إضافتها الى رأس المال .

(الطعن ٧٥٣ لسنة٤٢ق - جلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٧٨س٢٩ص ١٣٥٤)

إن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة بحلها وتصفيتها لا يعدو ان يكون إتفاقا على فسخ الشركة قبل إنقضاء مدتها المبينة فى المشارطة المؤسسة لها ومن ثم يتعين طبقا لما تقضى به المادة ٥٨ من قانون التجارة - حتى يحتج به فى مواجهة الغير - أن تستوفى بشأنه إجراءات الشهر المقررة فى المادة ٥٧ من ذات القانون فى شأن وثائق إنشاء الشركة وهى الإعلان بالمحكمة الإبتدائية والنشر بإحدى الجرائد .

(الطعن ٢٩٣ لسنة٣٥ق - جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٨٣س٣٤ص ١١٨٣)

النص فى المادة ٢٧/ ١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات الأموال على انه « يشترط فى عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة ان يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة » والنص فى المادة ٢٤ من ذات القانون على انه « يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ولايجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى ..... » والنص فى المادة ٢/٩ من مواد اصدار القانون رقم

٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على انه « لا تسرى على شركات القطاع العام احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له » والمادة ٥٢ من ذات القانون على أنه « يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى ... ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم ...... » والمادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . « يلغى العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ...... » والمادة ٣ من مواد إصدار ذات القانون على أنه « لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ...... » وفى المادة ٤٨ منه على أن « يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء والمادة ٤٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام على أنه « يتولى ادارة الشركات التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص ، مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الآتى : ١ - .... ٢ - .... ٣ - أعضاء بنسبة ما يملكه رأس المال الخاص يختاره ممثلوهم فى الجمعية العمومية ويسرى على عضويتهم ومدتها والتزاماتها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم » مفاده ان المشرع فى ظل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة

١٩٥٤ كان يشترط فى أعضاء مجالس ادارة الشركات ملكيتهم لجزء من اسهمها ثم حدد مكافآتهم بنسبة معينة من الأرباح الى أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والغى القانون الأخير برمته ، وحدد تشكيل مجلس إدارة تلك الشركات التى سميت فيما بعد بشركات القطاع العام دون ان يكون لرأس المال الخاص دور فيما بعد بشركات القطاع العام دون ان يكون لرأس المال الخاص ثمة دور فيها وتبعه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بذات النهج الى أن أعاد المشرع ممثلى رأس المال الخاص الى عضوية مجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها رأس مال خاص فحسب وذلك وفقا لما كان يتبع حال سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، الا انه خصص إعمال ذلك القانون عليهم فى أمور ثلاثة فقط وهى العضوية ومدتها والتزاماتها - ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله - وبالتالى فلا مجال للتوسع فى تفسير نص المادة سالفة الذكر إذ أن ما ورد بها قاطع الدلالة على مراد المشرع منه بإقتصار أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأمور الثلاثة سالفة الذكر والا لكان قد أحال الى المادة ٢٤ من القانون سالف الذكر بصفة مطلقة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة٥٣ق - جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٩٢)

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة٥٦ق - جلسة ٢٨ / ٩ / ١٩٩٢)

(الطعن رقم ٢٥٤٢ لسنة٥٧ق - جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٢)

(الطعن رقم ٢٩٦٣ لسنة٥٧ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٢)

(نقض جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٥٩٨)

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه إتخذ من تفسيره لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ركيزة لقضائه برفض دعوى الطاعنين فحسب فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن البند ٥٧ من النظام الأساسى لشركة كتان الشرق والتى أدمج فيها شركة عقيل للغزل والنسيج ورد بها الذكر على تجنيب جزء من الأرباح وتوزيعه على أعضاء مجالس الإدارة على النحو الوارد به - وهذا ما لم يتعرض له الحكم المطعون فيه ولم يتخذ منه أساس لقضائه - يكون قد ورد على غير محل من الحكم المذكور.

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٩٢)

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ٩/١١/١٩٩٢)

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ٣٠/٧/١٩٩٠)

(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٨)

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٧)

النص فى البند الأول من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المنطبق على الواقعة على انه « يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع على الوجه الآتى : أ - ٧٥٪ توزع بين المساهمين ب - ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال .... » يدل على أنه فى مجال تحديد صافى أرباح الشركات المساهمة يتعين تجنيب جزء من صافى أرباح الشركات لتكوين الإحتياطى العام وجزء آخر بعد ذلك يخصص للعاملين بالمنشأة ثم يوزع الباقى بعد ذلك على المساهمين فى المنشأة كصافى للربح المستحق .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٢)

بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات . شركات مساهمة تتبع البنك الرئيس للتنميـة والإئتـمـان الزراعى .م ١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . إعتبارها بهذه المثابة من وحدات القطاع العام . مؤداه . إنعقاد الإختصاص بنظر المنازعة بين أحد هذه البنوك وبين جهة حكومية لهيئة التحكيم دون غيرها .

(الطعن ٢٦٨٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٢٣٣)

عدم صدور قرار من الوزير المختص بالترخيص بزيادة رأس مال الشركة المساهمة لا يمنع من استحقاق ضريبة الدمغة على الزيادة طالما تمت فعلا واستوفيت :

إستحقاق ضريبة الدمغة على الزيادة فى رأس مال الشركات المساهمة . مناطه . الإكتتاب فى هذه الزيادة واستيفائها بالفعل . عدم صدور قرار من الوزير المختص بالترخيص بها . لا أثر له . علة ذلك . العبرة فى شئون الضرائب بواقع الأمر وليس بإتخاذ الشكل أو الإجراء الذى فرضه القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

يدل النص فى المواد ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ - على أن المناط فى استحقاق ضريبة الدمغة على الزيادة فى رأس مال الشركات المساهمة هو الإكتتاب فى هذه الزيادة واستيفائها بالفعل ولايهم من حيث فرض الضريبة صدور قرار من الوزير المختص بالترخيص بهذه الزيادة أو التراخى فى استصداره اذ ان الزيادة فى رأس المال - رغم عدم

استكمال الإجراءات - توجد فعلا وتكون محل اعتبار فى تقييم رأس مال الشركة واستخداماته فتحسب عليها الضريبة لأن العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر بصرف النظر عن اتخاذ الشكل أو الإجراء الذى فرضه القانون من عدمه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واشترط لسريان الضريبة على الزيادة فى رأس مال الشركة المطعون ضدها صدور القرار الوزارى بالترخيص بها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعنان رقما ١١٠٨، ١١٦٩ لسنة٥٧ق - جلسة ٢٧/٦/١٩٩٦ لم ينشر بعد)

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره اذ أعمل أحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مكافأة المطعون ضده المقضى بها فى حين ان القوانين أرقام ١١١ لسنة ١٩٦١ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، ٦٠ لسنة ١٩٧١ قد ألغت العمل به ولم يتغير الحال فى ظل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الذى قصر تطبيق أحكام المادة ٢٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شئون العضوية ومدتها والتزاماتها فقط واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق أحكام المادة سالفة الذكر فى خصوص مكافآت أعضاء مجالس الادارة فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه. وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان النص فى المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات الاموال على انه (يشترط فى عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة ان يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة) والنص فى المادة ٢٤ من ذات القانون على انه « يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ، ولايجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة

من الارباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى ... » والنص فى المادة ٩/٢ من مواد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على انه (لاتسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له) والمادة ٥٢ من ذات القانون على انه « يتولى ادارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الاعضاء لايزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى : .... ويحدد القرار الصادر بتعين الرئيس والاعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم .....» والمادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (يلغى العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ....) والمادة ٣ من مواد اصدار ذات القانون على انه « لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .... » وفى المادة ٤٨ منه على ان « يتولى ادارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء .... » والمادة ٤٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام على انه " يتولى ادارة الشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص ، مجلس يكون من عدد فردى من الاعضاء كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص ، مجلس يكون من عدد فردى من الاعضاء لايقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الآتى ١ - .... ٢ - ...... ٣ - أعضاء - بنسبة مايملكه رأس المال الخاص يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العمومية وتسرى على عضويتهم ومدتها والتزاماتها أحكام القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم " مفاده ان المشرع فى ظل أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان يشترط فى أعضاء مجالس ادارة الشركات ملكيتهم لجزء من أسهمها ثم حدد مكافآتهم بنسبة معينة من الارباح الى ان صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وألغى القانون الاخير برمته ، وحدد تشكيل مجلس ادارة تلك الشركات التى سميت فيما بعد بشركات القطاع العام دون ان يكون لرأس مال الخاص ثمة دور فيها وتبعه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بذات النهج الى أن أعاد المشرع ممثلى رأس مال الخاص الى عضوية مجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها رأس مال خاص فحسب وذلك وفقا لما كان يتبع حال سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، الا انه خصص اعمال ذلك القانون عليهم فى أمور ثلاثة فقط وهى العضوية ومدتها والتزاماتها ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان النص وضحا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلايجوز الخروج عليه أو تأويله ، وبالتالى فلا مجال للتوسع فى تفسير نص المادة سالفة الذكر اذ ان ما ورد بها قاطع الدلالة على مراد المشرع منه باقتصار أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى الامور الثلاثة سالفة الذكر والا لكان قد أحال الى المادة ٢٤ من القانون السالف بصفة مطلقة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان المادة ٢٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى خصوص مكافأة المطعون ضده فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى التناقض المبطل وفى بيان ذلك تقول ان الحكم وبعد ان انتهى فى أسبابه استحقاق المطعون ضده للمبغ المقضى به مكافأة لعضويته فى مجلس ادارة الشركة الطاعنة عاد وأيد الحكم المستأنف

لاسبابه التى خلص فيها ـ أخذا بتقرير الخبير ـ الى ان المبلغ المقضى به بدل تمثيل للمطعون ضده بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان التناقض الذى يعيب الحكم هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ما تتماحى به الاسباب ويعارض بعضها بعضا بحيث لايبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو لا يمكن معه فهم الاساس الذى أقام الحكم عليه قضاؤه ، وكان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه انتهائه لاحقية المطعون ضده فى المبلغ المقضى به باعتباره مكافأة اعمالا لحكم المادة ٢٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ثم عاد وفى ذات أسبابه لتأييد الحكم المستأنف لاسبابه التى خلص فيها الى اعتبار المبلغ المحكوم به بدل تمثيل وهو ما يشوب الحكم بالتناقض ويوجب نقضه أيضا دون حاجة لبحث السبب الثالث من أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١ / ٢ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والاخلال بحق الدفاع اذ أقام قضاءه بعدم قبول طلب الحكم بالزام المطعون ضده الاول بصفته مديرا للشركة بأداء الارباح المستحقة لهم فى ذمته خلال فترة ادارته لها من ١ / ١٢ / ١٩٨٤ وحتى صدور حكم بتصفية الشركة على سند من ان دخول الشركة فى دور التصفية من شأنه ان يمتنع عليهم مؤقتا المطالبة بهذه الارباح حتى يتحدد مركزها المالى بانتهاء اجراءات التصفية ، مما يعد من الحكم خلطا بين صفة كل من مدير الشركة (المطعون ضده الاول) المنوط به سداد ما استحق لهم من أرباح خلال فترة ادارته للشركة وصفة المصفى الذى يتولى من بعد اتخاذ اجراءات التصفية وتسديد ما يستحقه لكل منهم من تاريخ التصفية ـ وحجبه هذا النظر عن

اجابتهم لطلبهم ندب خبير لتحديد هذه الارباح ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذ النعي غير سديد ان النص في المادة ٥٣٢ من القانون المدني على انه (تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريق المبينة في العقد ، وعند خلوه من حكم خاص تتبع الاحكام الآتية ....) والنص في المادة ٥٣٣ من ذات القانون على ان (تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى ان تنتهي هذه التصفية) والنص في الفقرة الاولى من المادة ٥٣٦ منه على انه (تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها لمصلحة الشركة) مفاده انه اذا تضمن عند تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها اعمالها تعين اتباعها ، أما اذا خلا من تحديد لها فقد تولى القانون وضع الاحكام التي تجرى التصفية على مقتضاها ، ومن هذه الاحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولى المصفي اعمال التصفية واعتباره صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها والذى يتعين عليه حصر دائني الشركة من الغير أو الشركاء لتحديد ما لهم من حقوق في ذمتها حلت قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية رفعت بها دعاوى وصدرت بشأنها أحكاما أو لم ترفع ثم القيام بالوفاء بها لكل منهم ، لما كان ذلك وكان الواقع الذى حصله الحكم المطعون فيه أن عقد تأسيس الشركة قد خلا من بيان للطريقة التي تصفى بها ، وان مورث الطاعنين الاولين والمطعون ضدها الرابعة كانا قد أقاما الدعوى رقم ١ / ١٩٨٧ تجارى المنيا الابتدائية على باقي المطعون ضدهم بطلب حل الشركة

وتصفيتها فاجابتهم لطلبهم بحكم أضحى نهائيا ، ونفاذا له أقام الطاعنون والمطعون ضدهما الرابعة والخامس الدعوى محل الطعن الماثل بطلب تعيين مصفى للشركة مع الزام المطعون ضده الاول بأن يؤدى لهم مبلغ ١٣٥١٧٨,٧٥٠ جنيه باعتباره أرباحا استحقت لهم خلال ادارته للشركة حتى تاريخ تصفيتها وذلك وفقا للمستندات المقدمة منهم لمحكمة أول درجة ، وكان الثابت من هذه المستندات وما جاء تعليقا عليها بواجه الحوافظ المرفقة بها انها لا تتعلق بأرباح الطاعنين فقط وانما بمبالغ أودعت بالشركة كاحتياطى لها أيضا وكانت الاوراق قد خلت من تأييد ادعاءات الطاعنين بأن المبالغ التى يطالبون المطعون ضده الاول بها قد حصلها لحسابه الخاص ، ولم يدخلها فى أموال الشركة فانه كان يتعين عليهم توجيه دعواهم الى المصفى باعتباره صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة خلال فترة التصفية ومطالبته بتلك الارباح باعتبارها حقوقا استحقت لهم فى ذمة الشركة قبل حلها فيتعين عليه بعد التحقق من صحتها الوفاء بها لهم وذلك دون ما استقطع من أرباحهم لتكوين احتياطى لرأس مال الشركة والذى لايجوز لهم المطالبة به الا بعد اتمام التصفية ،واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان - والذى يتفق مع رفضها فانه يكون قد انتهى الى منحى صحيح لايعيبه من بعد قصوره فى أسبابه القانونية اذ لمحكمة النقض ان تورد من الاسباب القانونية ما تصلح لتقويم قضائه دون ان تنقضه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

٧٣ - شعار الجمهورية

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يتمثل شعار جمهورية مصر العربية فى شكل نسر زخرفى ، مأخوذ عن « نسر صلاح الدين » وقد وقف مرتكزا على قاعدة كتب عليها بالخط الكوفى « جمهورية مصر العبية » ، كما نقش فوق صدره درع يمثل علم الجمهورية وذلك وفقا للنموذج رقم (١) المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ ـ يستعمل شعار الجمهورية فى المحررات والحفلات الرسمية .

مادة ٣ ـ لايجوز استعمال شعار الجمهورية للاغراض التجارية والصناعية أو فى اللوحات والاعلانات ونحوها من الاوراق العرفية الا باذن خاص يصدر من رئيس الجمهورية .

ويعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بالحبس مدة لاتجاوز شهرا وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ ـ يتألف خاتم الجمهورية من شعار الجمهورية موضوعا داخل اطار دائرى الشكل ، وقد نقشت فى جانبى الدائرة زخارف عربية الطراز ، وذلك وفقا للنموذج رقم (٢) المرافق .

مادة ٥ ـ ينقش خاتم الجمهورية على أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة ، مع ذكر اسم الوزارة أو المصلحة ذات الشأن بين حافتى الاطار الدائرى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٤/١٠/١٩٨٤ ـ العدد ٤٠ (تابع) أ .

مادة ٦ ـ تحفظ نسختان من خاتم الجمهورية ، واحدة منها فى رياسة الجمهورية لتبصم بها المعاهدات ، وأوراق الاعتماد والوثائق الرسمية والبراءات ونحوها من القرارات والاوراق التى جرت التقاليد على بصمها بخاتم الجمهورية ، أما الثانية فتحفظ فى وزارة العدل لتبصم بها القوانين .

كما تودع بوزارة العدل نماذج من أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة .

مادة ٧ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ (٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

أهم القيود والاوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٤ :

استعمل شعار جمهورية مصر العربية فى أغراض تجارية أو صناعية أو لوحات أو اعلانات ونحوها من الاوراق العرفية ـ دون الحصول على اذن من رئيس الجمهورية .

العقوبة :

الحبس مدة لاتجاوز شهرا وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

٧٤ - شياَلون

لائحة ١٧ فبراير سنة ١٨٩٧

بشأن الشيالين

مادة ١ ـ يجب على كل شخص يتعاطى الان أو يرغب فى المستقبل تعاطى حرفة شيال عمومى ان يجرى قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية الكائنة بها الجهة التى يريد ان يتعاطى حرفته فيها وفى حالة ما اذا لم يكن صدر عليه حكم فى مواد السرقة أو النصب تعطيه المحافظة أو المديرية شهادة قيده تشتمل على اسمه ولقبه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطى حرفته .

مادة ٢ ـ يجب على كل شيال ان يحمل على صدره صفيحة من النحاس على حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية ويبين بها نمره قيده بأرقام عربية وأفرنجية .

ويجب عليه أيضا ان يبرز شهادته كلما طلبها منه رجال البوليس .

مادة ٣ ـ اذا فقد أحد الشيالين شهادته وجب عليه اخطار المحافظة أو المديرية بذلك فورا وتعطى له شهادة أخرى تعد التحقق من فقدها .

مادة ٤ ـ كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وفى حالة العود الى ارتكاب المخالفة تضاعف العقوبة ويجوز للمديرية أو المحافظة سحب الرخصة مؤقتا أو قطعيا .

انما اذا تعاطى شخص حرفة شيال بدون رخصة يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش .

مادة ٥ ـ تلغى لائحة الشيالين الصادرة فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ .

مادة ٦ ـ يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

أهم القيود والاوصاف :

مخالفة بالمادتين ١ ، ٤ فقرة ثالثة

تعاطى حرفة شيال عمومى بدون شهادة قيد من المحافظة .

العقوبة :

من ٥٠ الى ١٠٠ قرش

مخالفة بالمادتين ٢ فقرة أولى ، ٤ فقرة أولى .

لم يحمل على صدره صفيحة من النحاس مبين بها نمرة قيده .

لم يبرز الشهادة عند طلبها .

مخالفة بالمادتين ٣ ، ٤ فقرة أولى .

لم يخطر المحافظة أو المديرية عن فقد شهادة قيده .

العقوبة :

من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا .

محتويات الجزء الثالث

فهرس تحليلى للجزء الثالث

فهرس الجزء الثالث


الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومي
٧ شارع
مخلوف بالدقى
ت : ٧٦٠٧٩٦٤

